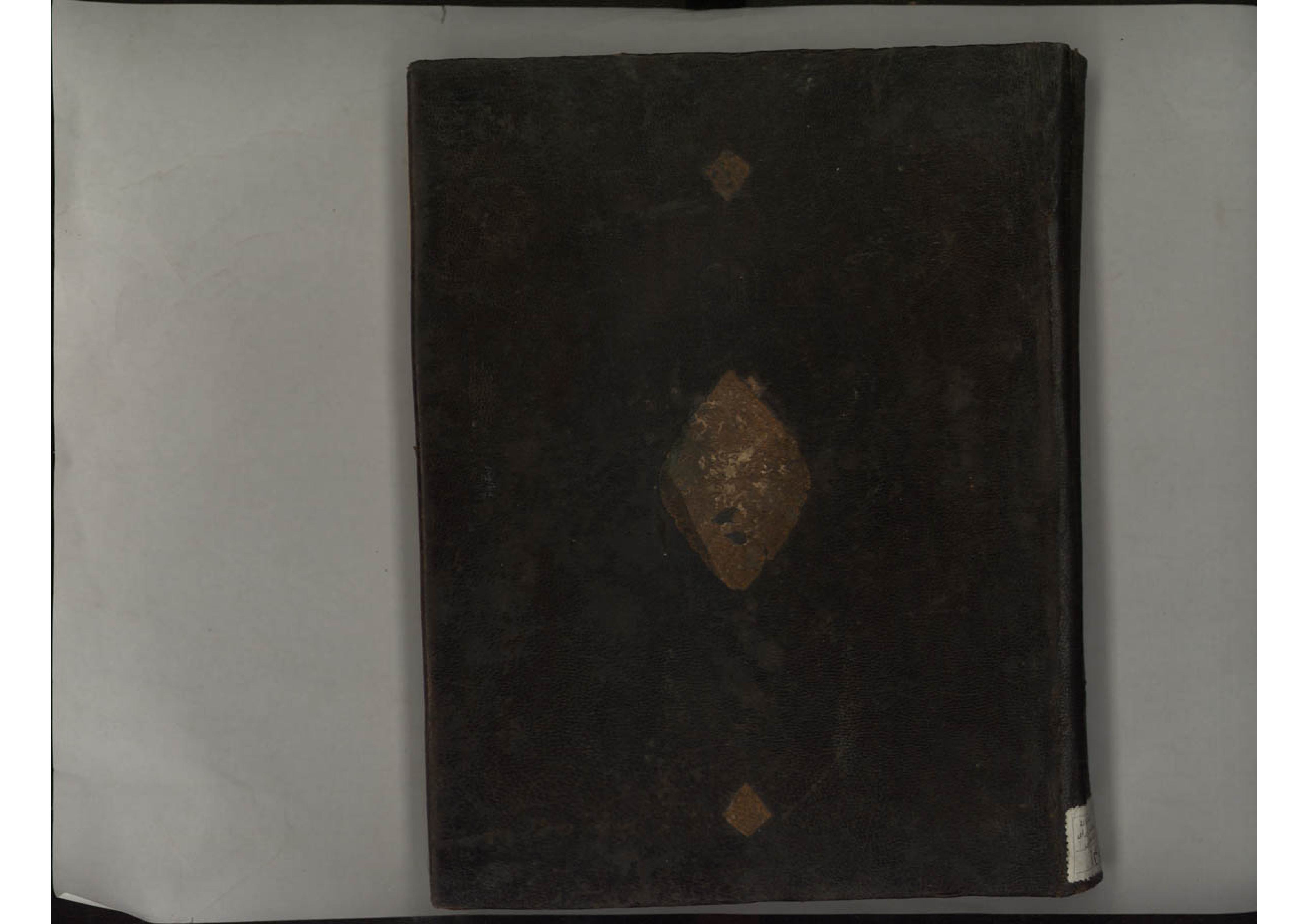
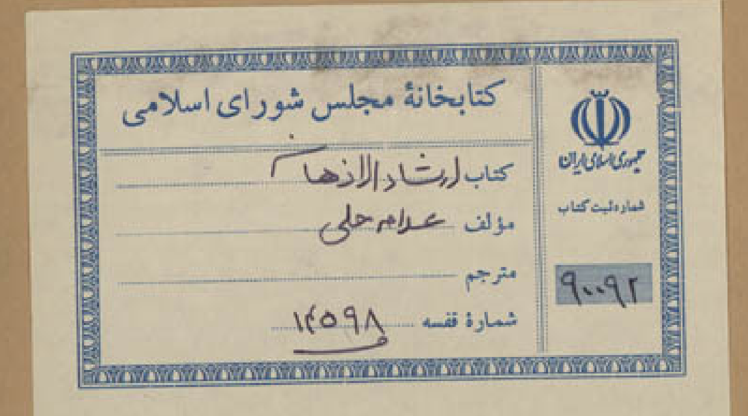



کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
شماره ثبت کتاب
۹۰۰۹۲
کتاب ارشاد الاذهان
مؤلف علامه حلی
مترجم
شمارهٔ قفسه ۱۴۵۹۸



تاریخ ولادت فرزند ارجمند نور چشم ... اقبال
طول الله عمره و حصل له مطالب الدارین
یک ساعت از شب شنبه ۲۱ شهر ...
جلالی گذشته ...
و بیست ...

اگر ... را اجاره کند ... فلان عمر را در طرف
... جهت ...
آجرتك نفسي ...
المدة المذکورة بالاجرة المعینة ...
... فقبلت الاجارة ...
... آجرتك نفسي في المدة المذکورة
بالاجرة المعلومة ... فقبلت الاجارة

۱۰۷۱

۱۰۷۱

۱۰۷۱

۱۰۷۱

طریق نماز قدر آنست و آن دو رکعت است و سنت است در روز عید غدیر هجدهم ذی الحجه است پیش از زوال بنیم ساعت در هر رکعتی الحمد یکبار و قل هو الله و انا انزلناه و آیة الکرسی تا هم فیها خالدون ده بار و ثواب آن که این نماز را با جماعت بگذارد در جماعت ابتدا امام خطبه بخواند ... و فضل این روز ذکر کرده و چون خطبه تمام شود مصافحه کنند و تهنیت نمایند و این نماز در روز بیست و چهارم ذی الحجه نیز سنت است که روز صدقه امیر المؤمنین علیه السلام با انگشتری و دیگر نماز نیمه شعبان است و آن شب ولادت حضرت امام صاحب الزمان علیه السلام بوده و سنت است در آن شب غسل کردن و همه شب بیدار بودن و این نماز گذاردن و آن چهار رکعت است بدو سلام در هر رکعتی یکبار الحمد و صد بار توحید و دیگر نماز حاجت و بهتر آنست که از حضرت امام علی بن موسی الرضا علیه الصلوة والسلام روایت است که هر کرا حاجتی باشد و مشکلی باشد باید که بخدای تعالی فرود آورد و روز چهارشنبه و پنجشنبه و جمعه روزه بدارد و سر خود را در جمعه غسل بشوید و پاکترین جامه که در خانه باشد بپوشد و بوی خوشی کند پس صدقه بدهد و مومن بدهد هر قدر که تواند و بجائی رود که هیچ حایلی میان او و آسمان نباشد و رو بقبله کند و دو رکعت نماز بگذارد و در هر رکعتی الحمد یکبار و قل هو الله احد پانزده بار و چون بخواهد در هر یک از رکوع و در راست شدن از رکوع و در هر دو سجده و بعد از هر سجده گفته پانزده بار بخواند و چون از برای تشهد نشسته پانزده بار بخواند پس تشهد بخواند و سلام بگوید و بعد از سلام پانزده بار بخواند پس سجده کند و بگوید در سجده گریه کنان که یا جواد یا ماجد یا واحد یا احد یا صمد یا من لم یلد و لم یولد و لم یکن له کفوا احد یا من هو کذا و لا هکذا غیره اشهد ان کل معبود من لدن عرشک الی قرار ارضک باطل الا وجهک الکریم جل جلالک یا معز کل ذلیل و یا مذل کل عزیز تعلم کربتی فصل علی محمد و آل محمد و فرج عنی پس روی راست بر زمین نهد و این را سه بار بگوید پس روی چپ بر زمین نهد و سه بار بگوید امام علیه السلام فرمود چون بنده مومن این کار بکند خدای تعالی حاجت او روا کند باید که در حاجت خود توجه کند بمحمد و آل محمد علیهم السلام و نام یکیک را ذکر کند و دیگر نماز شکر است حضرت امام جعفر صادق علیه السلام فرمود که چون خدای تعالی ترا نعمتی بخشد باید که این نیت دو رکعت نماز بگذارد در اول الحمد و قل هو الله احد بخواند و در دوم الحمد و قل یا ایها الکافرون و در رکوع و سجود در رکعت اول بگوید شکرا شکرا و حمدا حمدا

المزارعة و آن عبارتست از معامله در زمین بحصه از حاصل آن اگر قرار میدهد زمین خود را بدهد بدیگری که زراعت کند و آنچه حاصل شود حصه ای از آن مال او باشد باید تعیین مدت و زمین و حصه مالک زمین بگوید بمزارعه دادم ... دادم بتو این زمین را در مدت ... بحصه ... زارع بگوید بعد ... مقدم بالنظر ... اول بگوید زارعتک الارض المعلومة فی المدة المعلومة ... بگوید قبلت المزارعة هکذا عاملتک الارض المعلومة فی المدة المعلومة هکذا ... بگوید قبلت ... ذکر

[illegible] شش فصل

[illegible] از ... که عبارت از [illegible] الفصول

... مال الاجاره ... تعلق ... الصلح ...
... تسلیم ... حق ... گردد ...
... الاجاره ... احتیاط ... اجاره ...
... الاجاره کم باید

[illegible]
... نکاح ... زوج ... زوجه ...
... وان عبارت ... زن ... زوج ...
الانکاح ... زوجه ... قبلت
... زوج ...
... العلوم ... الصداق المعلوم ... قبلت ...
از جانب زوجه ان ... عنه علی الصداق المعلوم ...
انکحت فلانة ... فلان بن فلان بفلان
زوجت فلانة ... فلانة ...
علی الصداق المعلوم

ابن ... چون ... است ... که ... بوکالت ...
... بگوید ... بعقود ...
... بوکالت ... حق ...
... بگوید [illegible] ... العلوم
بالحصة المعلومة ... قبلت الوکالة و ان عبارت
است از نیابت گرفتن در حفظ و ... نمودن ... چون
و چون از عقود جایزه است احتیاج بلفظ
خاص ندارد و بعد از آنکه ... موکل
بگوید او را ... ذکر و ... بگوید ...
قبلت الوکالة الکاملة صحیح و کالة
و کلتک ان تعمل العمل المذبور
... قبلت الوکالة بگوید

در رکوع و سجود در رکعت دوم بگوید الحمد لله الذی استجاب دعائی واعطانی مسئلتی
و نیز امام فرموده چون کسی در صبح و شام این دعا خواند بتحقیق نعمتی برا او ارزانی شده و در آن او را نی
کم گذارده باشد و دعا اینست اللّهمّ ما اصبحت بی من نعمة او عافیة فی
دین او دنیای فمنک وحدک لا شریک لک الحمد ولک الشکر بها علیّ یا ربّ
حتی ترضی وبعد الرضا و امام محمد باقر ع فرموده که هر که نظر کند بکسی که ببلائی و رنجی
گرفتار باشد سه بار بگوید که او نشنود که الحمد لله الذی عافانی مما ابتلاه الله
به ولو شاء فعل هرگز بآن بلا گرفتار نشود و دیگر نماز استخاره است امام جعفر صادق ع
فرموده که چون خواهی که کاری کنی شش رقعه بستان و در سه بنویس مثل بسم الله الرحمن الرحیم
خیرة من الله العزیز الحکیم لفلان بن فلانة افعل و در سه دیگر بسم الله الرحمن الرحیم
خیرة من الله العزیز الحکیم لفلان بن فلانة لا تفعل پس در زیر جای نماز بنه و دو رکعت نماز
بگذار و بعد از آن سجده کن و در سجده بگو استخیر الله برحمته خیرة فی عافیة پس
بنشین و بگو اللهم خر لی فی جمیع اموری فی یسر منک و عافیة پس رقعها
برهم زن و یکیک را بیرون آور و فال بده رقعه پس اگر در سه افعل نوشته باشد
آن کار بکند و اگر در سه لا تفعل نوشته باشد آن کار نکند و اگر بعضی افعل باشد و بعضی
لا تفعل رقعها را بیرون آورد تا به پنج عدد و ملاحظه اکثر کرده آنجانب عمل کند م

هو

ابجد هوز حطی کلمن سعفص قرشت

ابن عامر	ابو عمرو	ابن کثیر	نافع
ک	ح	د	ا
ابن ذکوان – هشام	سوسی – دوری	قنبل – بزی	قالون – ورش
ل – م	ی – ط	ز – ه	ج – ب

کسائی	حمزه	عاصم
ر	ف	ن
حارث – دوری	خلاد – خلف	حفص – بکر
س – ت	ق – ض	ع – ص

باب در بیان مخارج حروف بدانکه بعضی از علما مخارج حروف را سه گفته اند و بعضی شانزده و بعضی
چهارده و بعضی را سه گفته که هر حرفی از مخرجیست و لیکن هر یکی را نامی معین نیست و سیبویه را اینست که مخارج
هفده است اما علامه جزری رحمه الله علیه تصحیح فرموده که مخارج هفده است اول الف واو و یای ساکنه
ماقبل مکسور که حروف مده از جوف بیرون می آیند دوم همزه و هاء از اول حلق بیرون می آیند
۳ عین و حای بی نقطه از میان حلق بیرون می آیند ۴ غین و خای با نقطه از آخر
حلق بیرون می آیند ۵ قاف از بن زبان و میان ملازه و از کام بالا که زبان بیرون می آید ۶ کاف
از بن زبان اندکی از مخرج قاف زیرتر و از کام بالا بیرون می آید ۷ جیم و شین منقوطه و یائی که
حرف مده باشد از میان زبان و از آنچه برابر اوست از کام بیرون می آید ۸ ضاد نقطه دار
از کناره بن زبان خواه از راست و خواه از چپ و از دندانهای آسیا که نزدیک به این
کناره زبان بیرون می آید ۹ لام از کناره بن زبان و از کام آنچه در برابر ضاحک و ناب و
رباعیه و ثنایا است فاما از جانب راست و هم از جانب چپ بیرون می آید و ثنیه دندان پیشین است
و رباعیه دندانیست از پس ثنیه و ناب دندان پیش از پس رباعیه و ضاحک دندانیست
از پس ناب و بعد از ایشان طواحنست یعنی دندانهای آسیا دهم نون اندکی از مخرج
لام از کناره زبان زیرتر و از آنچه بالای اوست از ثنایا بیرون می آید ۱۲ طا و دال که هر دو نقطه ندارد
از طرف زبان و از بن ثنایای بالا چون زبان باو نزدیک تمام شود بیرون می آید ۱۳ صاد و سین

هر دو بی نقطه و زای منقوطه از سر زبان و از سر دندانها پیشین زیرین چنانچه اندکی کشادگی
میان زبان و دندان باشد بیرون می آیند ۱۴ ظا و ذال هر دو با نقطه و ثا که سه نقطه بر سر دارد
از سر زبان و از تیزنای دو دندان پیشین بالائی بیرون می آیند ۱۵ فا از اندرون لب زیرین
و سر دندانها پیشین بالائی بیرون می آید ۱۶ با و میم از میان دو لب چون از کناره تا کناره
هر دو لب که بر هم نشینند بیرون می آیند لیکن با از اندرون لب و میم از آنجا که بهشره تری باشد
و میم از بیرون لب خیزد و از آنجا که پیوسته خشک می باشد ۱۷ خیشوم که غنه از آن حروف می آید که
خیشوم اندرون بینی است و غنه آواز نیست که در میم ساکن یا در نون ساکن و تنوین شنیده میشود
وقتی که ایشان را ادغام یا اخفا نموده باشند و بدین واسطه گفته اند که میم و نون چون هر دو
ساکن باشند در این دو حالت مخرج ایشان خیشوم است نه دهن

عن الرضا علیه السلام

انه قال من قال حین یسمع اذان الصبح اللهم انی اسالک باقبال نهارک وادبار لیلک وحضور صلواتک واصوات دعاتک ان تتوب علی انک انت التواب الرحیم وقال مثل ذلک اذا سمع اذان المغرب ثم مات من یومه او من لیله کان تائبا

عن ابی ذر الغفاری رضی الله عنه

اللهم انی اسالک ایمانا دائما وقلبا خاشعا وعلما نافعا ودینا قیما ورزقا طیبا ویقینا صادقا وتوبة قبل الموت واسالک العافیة من کل بلیة واسالک تمام العافیة واسالک الشکر علی العافیة واسالک الغنی عن الناس

قنوت نماز عید

اللهم اهل الکبریاء والعظمة واهل الجود والجبروت واهل العفو والرحمة واهل التقوی والمغفرة اسالک بحق هذا الیوم الذی جعلته للمسلمین عیدا ولمحمد صلی الله علیه وآله ذخرا وشرفا وکرامة ومزیدا ان تصلی علی محمد وآل محمد وان تدخلنی فی کل خیر ادخلت فیه محمدا وآل محمد وان تخرجنی من کل سوء اخرجت منه محمدا وآل محمد صلواتک علیه وعلیهم اللهم انی اسالک خیر ما سالک به عبادک الصالحون واعوذ بک مما استعاذ منه عبادک الصالحون

کیفیت نماز غفیله که بعد از نماز شام باید کرد دو رکعت است در رکعت اول الحمد و آیت آیه بخواند وَذَا النُّونِ إِذْ ذَهَبَ

نماز هدیه قبر میت دو رکعت در رکعت اول بعد از حمد انا انزلناه آیة الکرسی بلباید و در رکعت دوم بعد از حمد انا انزلنا ده نوبت و چون سلام باز دهد بگوید اللهم صل علی محمد و آل محمد وابعث ثواب هاتین الرکعتین الی قبر فلان ذکر نام میت ببرد و وقت این نماز شب اول دفن میت است

و طریق دیگر آنکه دو رکعت اول فاتحة الکتاب بخواند و یک آیه الکرسی و در رکعت دوم یک فاتحة الکتاب و سوره انا انزلناه فی لیلة القدر ده بار بخواند

هر کسی که بامداد بعد از نماز سوره والتین ... خود دید ... بگوید ... الا الله ... از زنان و مردان ... بالله ... زبان ... دشمنان بر در ...

اجتماع نصف با ثلث زوج و اخت

اجتماع نصف با سدس بنت و ابوین

اجتماع ثمن با سدس زوجه و ابوین

اجتماع نصف با ربع بنت و زوج

اجتماع ربع با ثلثین زوج و بنتین

اجتماع ثمن با ثلثین زوجه و بنتین

اجتماع نصف با ثمن زوجه و بنت

اجتماع ربع با سدس زوج و ابوین

اجتماع ثمن با ربع زوجه و ابوین

اجتماع نصف با ثلث زوج و ابوین لام

اجتماع ربع با ثلث زوجه و ابوین لام

٥٠

اما آن طایفه که بخواب و عقاب معتقد نیستند و بیخ عقلی قایلند می گویند که نفوس باقی ... بعد از مفارقت بدن و بدن ... حدوث نفس است ... شرط بقا و ... مناسبت ... زوات ... و حقایق ... او بر وجهی بود که مطابق نفس الامر بود و با اخلاق جمیله و اعمال صالح متحلی شود و قطع علایق جسمانی ... سعادت ... را بیخ کرد و چنانکه ... را بیخ فساد ... بعد از ... ادراک ... اهل ثواب دایم و نعیم باقی ... را بعضی ... نباشد و بد بود و جهل ... واجب و معتقدات ... علم دایم و ... اهل اخلاق متصف ... بدنی ... ملذات ... را بیخ ... این نفس از اهل عقاب ... در وی ملکات ... از بهر فقدان ... سعادت ... شقاوت و عذاب دایم ... عذاب الیم بود ... تا متناهی ... و بیابان ... وجوه ... و آن جماعت ... به سعادت و شقاوت ... در عوض ... اما آن ... و زوال ... باشند ... شقاوت ... و نفوس ... خاصه چون نفوس اطفال و جماعت ... موصوف

خواستم حاجت ... حاصل

ابن داود ابراهیم نذر علی محمد

تاج الدین

حلال

رسل



بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله المتفرد بالقدم والدوام المتنزه عن مشابهة الاعراض والاجسام المتفضل بسوابغ الانعام المتطول بالفواضل الجسام احمده على ما فضلنا به من الاكرام واشكره على جميع الاقسام وصلى الله على سيدنا محمد النبي المبعوث الى الخاص والعام وعلى عترته الامجاد الكرام وبعد فان الله تعالى كما اوجب على الولد طاعة ابويه كذلك اوجب عليهما الشفقة عليه بابلاغ مراده في الطاعات وتحصيل ما يرتضيه من القربات ولما كثر طلب الولد العزيز محمد اصلح الله امر داريه ووفقه للخير واعانه عليه ومد الله له في العمر السعيد والعيش الرغيد لتصنيف كتاب يحوي النكت البديعة في مسائل الشريعة على وجه الايجاز والاختصار خال عن التطويل والاكثار اجبت مطلوبه وصنفت هذا الكتاب الموسوم بارشاد الاذهان الى احكام الايمان مستمدا من الله تعالى حسن التوفيق وهداية الطريق والتمست منه الجزاء على ذلك بالترحم علي عقيب الصلوات والاستغفار لي في الخلوات واصلاح ما يجده من الخلل والنقصان فان السهو كالطبيعة الثانية للانسان والخلو من التقصير في اجتهادي والله الموفق للسداد وليس المعصوم الا من عصمه الله تعالى من انبيائه واوصيائه عليهم افضل الصلوات واكمل التحيات وبنيته بالترتيب الاهم فالاهم

كتاب الطهارة

والنظر في اقسامها واسبابها وما يحصل به وتوابعها الاول في اقسامها وهي وضوء وغسل وتيمم وكل منها واجب وندب فالوضوء يجب للصلوة والطواف الواجبين ومس كتابة القرآن ان وجب ويستحب لمندوب الاولين ودخول المساجد وقراءة القرآن وحمل المصحف والنوم وصلوة الجنائز والسعي في حاجة وزيارة المقابر ونوم الجنب وجماع المحتلم وذكر الحائض والكون على الطهارة والغسل يجب لما وجب له الوضوء ولدخول المساجد وقراءة العزائم ان وجبا ولصوم الجنب والمستحاضة مع غمس القطنة

ويستحب للجمعة واول ليلة من رمضان وليلة نصفه وسبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين وليلة الفطر ويومي العيدين وليلة نصف رجب وشعبان ويوم المبعث والغدير والمباهلة وعرفة وغسل الاحرام والطواف وزيارة النبي والائمة عليهم السلام وقضاء الكسوف للتارك عمدا مع استيعاب الاحتراق والمولود وللسعي الى رؤية المصلوب بعد ثلثة وللتوبة وصلوة الحاجة والاستخارة ودخول الحرم والمسجد الحرام ومكة والكعبة والمدينة ومسجد النبي صلى الله عليه وآله ولا يتداخل والتيمم يجب للصلوة والطواف الواجبين ولخروج الجنب من المسجدين والندب لما عداه وقد يجب الثلاثة باليمين وشبهه

النظر الثاني في اسباب الوضوء وكيفيته انما يجب الوضوء من البول والغائط والريح من المعتاد والنوم الغالب على الحاستين والجنون والاغماء والسكر والاستحاضة القليلة لا غير ويجب عند التخلي ستر العورة وعدم استقبال القبلة واستدبارها في الصحاري والبنيان وغسل موضع البول بالماء خاصة كذا مخرج الغائط مع التعدي حتى يزول العين والاثر ويتخير مع عدمه بين ثلثة احجار طاهرة وشبهها مزيلة للعين وبين الماء ولو لم ينق بالثلثة وجب الزايد ولو نقي بالاقل وجب الاكمال ويكفي ذو الجهات الثلث ويستحب تقديم اليسرى دخولا واليمنى خروجا وتغطية الرأس والاستبراء والدعاء دخولا وخروجا وعند الاستنجاء والفراغ منه والجمع بين الاحجار والماء ويكره الجلوس في المشارع والشوارع وفيء النزال وتحت الاشجار المثمرة ومواضع اللعن واستقبال النيرين والريح بالبول والبول في الصلبة وثقوب الحيوان وفي الماء والاكل والشرب والسواك والاستنجاء باليمين وباليسار وفيها خاتم عليه اسم الله تعالى وانبيائه والائمة عليهم السلام والكلام بغير الذكر والحاجة وآية الكرسي ويجب في الوضوء النية وهي ارادة الفعل لوجوبه او ندبه متقربا الى الله وفي وجوب رفع الحدث او الاستباحة قولان واستدامتها حكما الى الفراغ فلو نوى التبرد خاصة او ضم الرياء بطل بخلاف ما لو ضم التبرد ويقارن بها غسل اليدين ويتضيق عند غسل الوجه ثم يغسله من قصاص شعر الرأس الى محادر الذقن طولا وما دارت عليه الابهام

والوسطى عرضا من مستوى الخلقة وغيره يحال عليه ولا يجزى منكوسا ولا يجب تخليل اللحية وان خفت او كانت
للمراة وغسل اليدين من المرفقين الى اطراف الاصابع ويدخل المرفقين في الغسل ولو نكس بطل ولو كان له يد زايدة وجب
غسلها وكذا اللحم الزايد تحت المرفق والاصبع الزايدة ومقطوع اليد يغسل الباقي ويسقط لو قطعت من
المرفق ومسح بشرة مقدم الراس او شعره المختص به باقل اسمه ولا يجزى الغسل عنه ويستحب المسح مقبلا ولا يجوز
على حايل كعمامة وغيرها ومسح بشرة الرجلين باقل اسمه من رؤوس الاصابع الى الكعبين وهما مجمع القدم
واصل الساق ويجوز منكوسا كالراس ولا يجوز على حايل كالخف وغيره اختيارا ويجوز للتقية والضرورة
ولو غسل مختارا بطل وضوؤه ويجب مسح الراس والرجلين ببقية نداوة الوضوء فان استانف ماء جديدا
بطل وضوؤه فان جف اخذ من لحيته واشفار عينيه ومسح به فان جفت بطل ويجب الترتيب يبدا بغسل الوجه
ثم اليد اليمنى ثم اليسرى ثم يمسح الراس ثم الرجلين ولا ترتيب فيهما ويجب الموالاة وهي المتابعة اختيارا فان اخر
فجف المتقدم استانف وذو الجبيرة ينزعها او يكرر الماء حتى يصل البشرة ان تمكن والا مسح عليها وصاحب
السلس يتوضأ لكل صلاة وكذا المبطون والمستحاضة ويستحب وضع الاناء على اليمين والاغتراف بها والتسمية
وتثنية الغسلات والدعاء عند كل فعل وغسل اليدين قبل ادخالهما الاناء مرة من النوم والبول ومرتين
من الغائط وثلاثا من الجنابة والمضمضة والاستنشاق وبداة الرجل بظاهر ذراعيه في الاولى
وبباطنهما في الثانية عكس المراة والوضوء بمد ويكره الاستعانة والتمندل ويحرم التولية اختيارا ويجب الوضوء
بجميع الطهارات بماء مطلق طاهر مملوك او مباح ولو تيقن الحدث وشك في الطهارة او تيقنهما وشك في
المتاخر او شك في شيء منه وهو على حاله اعاد ولو تيقن الطهارة وشك في الحدث او شك في شيء منه
بعد الانصراف لم يلتفت ولو جدد ندبا ثم ذكر بعد الصلاة اخلال عضو مجهول بعينه اعاد الطهارة
والصلاة مع ندبية الطهارتين ولو تعدد الصلاة ايضا اعاد الطهارة والصلاتين ولو تطهر وصلى و
احدث ثم تطهر وصلى ثم ذكر بعد الصلاة اخلال عضو مجهول اعاد الصلاتين بعد الطهارة ان اختلفتا عددا

والا

والا فالعدد **المطلب الثالث** في اسباب الغسل انما يجب بالجنابة والحيض والاستحاضة والنفاس ومس الاموات
بعد بردهم بالموت وقبل الغسل وغسل الاموات وكل الاغسال لا بد معها من الوضوء الا الجنابة ففيها
مقاصد **المقصد الاول** في الجنابة وهي تحصل للرجل والمراة بانزال المني مطلقا وبالجماع في قبل المراة حتى تغيب
الحشفة وفي دبر الادمي كذلك وان لم ينزل ولو اشتبه المني اعتبر بالشهوة والدفق وفتور الجسد وفي
المريض لا يعتبر الدفق ولو وجد على جسده او ثوبه المختص به منيا وجب الغسل ولا يجب في
المشترك ويحرم عليه قراءة العزايم وابعاضها ومس كتابة القران او شيء عليه مكتوب اسم الله تعالى و
اسماء انبيائه وائمته عليهم السلام واللبث في المساجد ووضع شيء فيها والاجتياز في المسجدين ويكره
الاكل والشرب الا بعد المضمضة والاستنشاق ومس المصحف والنوم الا بعد الوضوء والخضاب وقراءة ما زاد
على سبع ايات وتشتد الكراهية فيما زاد على سبعين ويجب عليه الغسل ويجب فيه النية عند الشروع
مستدامة الحكم حتى يفرغ وغسل بشرة جميع الجسد باقله وتخليل ما لا يصل اليه الماء الا به والترتيب
يبدا بالراس ثم الجانب الايمن ثم الايسر الا في الارتماس ويستحب الاستبراء فان وجد بللا مشتبها
بعده لم يلتفت وبدونه يعيد الغسل وامرار اليد على الجسد وتخليل ما يصل اليه الماء والمضمضة
والاستنشاق والغسل بصاع ويحرم التولية ويكره الاستعانة ولو احدث في اثنائه ما يوجب
الوضوء اعاده **المقصد الثاني** في الحيض وهو في الاغلب اسود حار يخرج بحرقة من الايسر فان اشتبه
بالعذرة فان خرجت القطنة مطوقة فهو عذرة والا فحيض وما قبل التسع ومن الايمن وبعد الياس واقل من
ثلاثة متوالية والزائد عن اكثر [illegible] واكثر النفاس ليس بحيض وياس غير القرشية والنبطية ببلوغ خمسين
واحدهما بستين واقله ثلاثة ايام متواليات واكثره عشرة هي اقل الطهر وما بينهما بحسب العادة وتستقر
بشهرين متفقين عددا ووقتا والصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض كما ان الاسود الحار في ايام الطهر فساد
ولو تجاوز الدم عشرة رجعت ذات العادة المستقرة اليها وذات التمييز اليه فان فقدا رجعت المبتدأة

العادة اهلها فان اختلفن او فقدن رجعت المبتداة الى اقرانها فان اختلفن او فقدن تحيضت المبتداة
في كل شهر سبعة ايام او بثلاثة من شهر وعشرة من اخر والمضطربة بالسبعة او الثلاثة والعشرة ولو ذكرت اول
الحيض اكملته ثلاثة ولو ذكرت اخره فهي نهايته وتعمل في باقي الزمان ما تعمله المستحاضة وتغتسل للانقطاع
الحيض في كل وقت يحتمل وتقضي صوم احد عشر ولو ذكرت العدد خاصة عملت في كل وقت ما تعمله المستحاضة
وتغتسل للحيض في كل وقت يحتمل الانقطاع وتقضي صوم عادتها هذا ان نقص العدد عن نصف الزمان
او ساواه ولو زاد فالزايد وضعفه حيض كالخامس والسادس لو كان العدد ستة في العشرة وكل دم يمكن
ان يكون حيضا فهو حيض ولو رات ثلاثة وانقطع ثم رات العاشر خاصة فالعشرة حيض ويجب عليها
الاستبراء عند الانقطاع لدون العشرة فان خرجت القطنة نقية فطاهر والا صبرت المعتادة يومين ثم
تغتسل وتصوم فان انقطع على العاشر قضت ما صامت والا فلا والمبتداة تصبر حتى تنقى او تمضي عشرة
وقد تتقدم العادة وتتاخر ولو رات العادة والطرفين او احدهما ولم يتجاوز فالجميع حيض والا فالعادة ويجب
الغسل عند الانقطاع كغسل الجنابة ويحرم عليها كل مشروط بالطهارة كالصلوة والطواف ومس كتابة القرآن
ولا يصح منها الصوم ولا يصح طلاقها مع الدخول وحضور الزوج او حكمه ويحرم اللبث في المسجد و
قراءة العزائم فتسجد لو تلت او استمعت وعلى زوجها وطيها فيعزر ويستحب الكفارة في اوله بدينار
وفي اوسطه بنصفه وفي اخره بربعه ويكره بعد انقطاعه وقبل الغسل والخضاب وحمل المصحف ولمس
هامشه والجواز في المساجد وقراءة غير العزائم والاستمتاع بما بين السرة والركبة ويستحب ان تتوضأ
عند كل صلوة وتجلس في مصلاها ذاكرة ويجب عليها قضاء الصوم دون الصلوة **المقصد الثالث**
في الاستحاضة والنفاس دم الاستحاضة في الغالب اصفر بارد رقيق يخرج بفتور والناقص عن ثلثة
ما ليس بقرح ولا جرح والزايد عن العادة مع تجاوز العشرة وعن ايام النفاس ومع الياس استحاضة
فان كان الدم لا يغمس القطنة وجب الوضوء لكل صلوة وتغيير القطنة وان غمسها وجب مع ذلك

تغير

تغير الخرقة والغسل لصلوة الغداة وان سال وجب مع ذلك غسل للظهر والعصر تجمع بينهما وغسل للمغرب والعشاء
وهي مع ذلك بحكم الطاهر ولو اخلت بالاغسال لم يصح الصوم ولو اخلت بالوضوء والغسل لم تصح
صلوتها وغسلها كالحائض ولا تجمع بين الصلوتين بوضوء واما النفاس فدم الولادة معها او بعدها لا قبلها ولا حد
لاقله واكثره عشرة ايام للمبتداة والمضطربة واما ذات العادة المستقرة في الحيض فايامها وحكمها كالحائض
في كل الاحكام الا الاقل ولو تراخت ولادة احد التوامين فعدد ايامها من الثاني وابتداؤه من الاول ولو رات
يوم العاشر فهو النفاس ولو راته والاول فالعشرة نفاس **المقصد الرابع** في غسل الاموات وهو فرض على الكفاية
وكذا باقي احكامها لكل ميت مسلم عدا الخوارج والغلاة ويغسل المخالف غسله ويجب عند الاحتضار توجيهه
الى القبلة بان تلقى على ظهره بحيث لو جلس كان مستقبلا ويستحب التلقين بالشهادتين والاقرار بالائمة عليهم السلام
وكلمات الفرج ونقله الى مصلاه والتغميض واطباق فيه ومد يديه وتغطيته بثوب والتعجيل الا المشتبه ويكره
طرح الحديد على بطنه وحضور الجنب والحائض عنده واولى الناس بغسله اولاهم بميراثه والزوج اولى في كل
احكام الميت ويغسل كل من الرجل والمراة مثله ويجوز لكل من الزوجين تغسيل الاخر اختيارا من وراء الثياب
ويغسل الخنثى المشكل محارمه من وراء الثياب ويغسل الاجنبي بنت ثلث سنين مجردة وكذا المراة ولمحرم
الاجنبية مع فقد المسلم وذات الرحم الكافر الغسل ثم يغسل المسلم غسله وكذا الاجنبي ويجب ازالة النجاسة
اولا ثم تغسيله بماء السدر كالجنابة ثم بماء الكافور كذلك ثم بالقراح ولو خيف تناثر جلده يمم ويستحب وضعه
على ساجة مستقبل القبلة تحت الظلال ووقوف الغاسل على يمينه وغمز بطنه في الاولتين الا الحامل والذكر
وصب الماء الى الحفيرة وتليين اصابعه برفق وغسل وجهه بالحرض والسدر وراسه بالرغوة اولا وكل عضو
ثلثا وان يوضأ وتنشيفه بثوب ويكره اقعاده وقص اظفاره وترجيل شعره فاذا فرغ من غسله وجب ان يكفنه
في ثلثة اثواب مئزر وقميص وازار ثم تحنيطه بان يمسح مساجده بالكافور باقله الا المحرم فيدفن بغير كافور
لو تعذر ويستحب ان يكون ثلثة عشر درهما وثلثا واغتسال الغاسل قبل التكفين او الوضوء وزيادة حبرة غير مطرزة

بالذهب للرجل وخرقة لفخذيه ويعمم بعمامة محنكا وتزاد للمرأة لفافة اخرى لثدييها ونمطا وقناعا عوض العمامة
والحبرة والجريدتان من النخل والا فمن السدر والا فمن الخلاف والا فمن شجر رطب وكتبة اسمه وانه يشهد الشهادتين
والاقرار بالائمة عليهم السلام على اللفافة والقميص والازار والجريدتين بالتربة وسحق الكافور باليد وجعل
الفاضل على صدره وخياطة الكفن بخيوطه والتكفين بالقطن ويكره الكتان والاكمام المبتدأة والكتابة
بالسواد وجعل الكافور في سمعه وبصره وتجمير الاكفان وكفن المرأة واجب على زوجها وان كانت موسرة
وتقدم الكفن من الاصل ثم الدين ثم الوصية من الثلث ثم الباقي ميراث ويستحب للمسلمين بذل الكفن لو فقد ولو
خرج منه نجاسة بعد التكفين غسلت من جسده وكفنه ولو اصابت الكفن بعد وضعه في القبر قرضت
ويجب ان يطرح معه في القبر ما يسقط من شعره وجسمه والشهيد يصلى عليه من غير غسل ولا كفن بل يدفن
بثيابه وصدر الميت في جميع احكامه وذات العظم السقط لاربعة كذلك الا في الحنوط والخالية
تلف في خرقة وتدفن وكذلك السقط لاقل من اربعة ويؤمر من وجب قتله بالاغتسال اولا ثم لا يغسل ومن
مس ميتا من الناس بعد برده بالموت وتطهيره بالغسل او مس قطعة ذات عظم ابينت منه او من حي
وجب عليه الغسل ولو خلت من عظم او كان الميت من غير الناس غسل يده خاصة النظر الرابع في اسباب
التيمم وكيفيته يجب التيمم لما يجب له الطهارتان وانما يجب عند فقد الماء او تعذر استعماله للمرض والبرد
او الشين او خوف العطش او اللص او السبع او ضياع المال او عدم الالة او عدم الثمن ولو وجده
وخاف الضرر بدفعه جاز التيمم ولو وجده بثمن لا يضره في الحال وجب الشراء وان زاد عن ثمن المثل على
اشكال وكذا الالة ولو فقده وجب الطلب في الحزنة غلوة سهم من كل جانب وسهمين في السهلة ولو
لا يكفيه للطهارة تيمم ولو وجد ما يكفيه لازالة النجاسة خاصة ازالها به وتيمم ولا يصح الا بالارض
كالتراب وارض النورة والجص وتراب القبر والمستعمل ولا يصح بالمعادن والرماد والاشنان والدقيق
والمغصوب والنجس ويجوز بالوحل مع عدم التراب وبالحجر معه ويكره بالسبخة والرمل ولو فقده

تيمم بغبار ثوبه ولبد سرجه وعرف دابته والاولى تأخيره الى آخر وقت الصلوة ويجب فيه النية للفعل
لوجوبه او ندبه متقربا ولا يجوز رفع الحدث ويجوز الاستباحة مستدامة الحكم ثم يضرب بيديه على الارض
ثم يمسح بهما جبهته من القصاص الى طرف الانف الاعلى ثم يمسح بهما ظهر كفه اليمنى من الزند الى اطراف الاصابع
ببطن اليسرى ثم اليسرى ببطن اليمنى وان كان التيمم بدلا من الغسل ضرب للوجه ضربة ولليدين اخرى ويجب الترتيب
والاستيعاب ولا يشترط فيه ولا في الوضوء طهارة غير محل الفرض من العينية ولو اخل بالطلب ثم وجد الماء مع
اصحابه او في رحله اعاد ولو عدم الماء والتراب سقط اداء وقضاء وينقضه كل نواقض الطهارة ويزيد
وجود الماء مع تمكنه من استعماله فان وجده قبل تلبسه بالتكبير تطهر ويستباح به كل ما يستباح بالمائية ولا يعيد ما صلى
به ويختص الجنب بالماء المباح والمبذول ويتيمم المحدث والميت ولو احدث المجنب المتيمم عاد بدلا من الغسل
وان كان اصغر ويجوز التيمم مع وجود الماء للجنازة ولا يدخل به في غيرها النظر الخامس فيما تحصل به الطهارة اما
الترابية فقد بيناها واما المائية فبالماء المطلق لا غير وكذا ازالة النجاسة والمطلق ما يصدق عليه
اطلاق الاسم من غير قيد والمضاف بخلافه وهما في الاصل طاهران فان لاقتهما نجاسة فاقسامها اربعة
الاول المضاف كالمعتصر من الاجسام كماء الورد والممتزج بها مزجا يسلبه الاطلاق كالمرق وهو ما ينجس بكل ما يقع
فيه من النجاسة قليلا كان او كثيرا الثاني الجاري من المطلق ولا ينجس الا بتغير لونه او طعمه او ريحه بالنجاسة
فان تغير نجس المتغير خاصة وتطهر بتدافع الماء الطاهر عليه حتى يزول التغير وماء الحمام اذا كان له مادة
انصاعد او ماء الغيث حال تقاطره كالجاري الثالث الواقف كمياه الحياض والاواني والغدران ان كان
قدره كرا الف ومائتا رطل بالعراقي او ما حواه ثلاثة اشبار ونصف طولا وعرضا وعمقا بشبر مستوي
الخلقة لم ينجس الا بتغير احد اوصافه الثلاثة بالنجاسة فان تغير نجس اجمع ان كان كرا وتطهر بالقاء
كر طاهر عليه دفعة فكر حتى يزول التغير وان كان اكثر فالمتغير خاصة ان كان الباقي كرا ويطهر بالقاء
كر طاهر عليه دفعة فكر حتى يزول التغير او بتموجه حتى يستهلكه الطاهر وان كان اقل منه نجس بجميع

ملاقيه من النجاسة وان لم يتغير وصفه ويطهر بالقاء كر طاهر عليه دفعة **الرابع** ماء البئر ان تغير بالنجاسة
نجس ويطهر بالنزح حتى يزول التغير وان لم يتغير لم ينجس واكثر اصحابنا حكموا بالنجاسة فاوجبوا نزح الجميع في موت البعير
ووقوع المني ودم الحيض والاستحاضة والنفاس والمسكر والفقاع فان تعذر لكثرته تراوح عليها اربعة رجال
يوما ونزح كر في موت الحمار والبقرة وشبههما ونزح سبعين دلوا للعذرة في موت الانسان وخمسين للعذرة الذائبة
ودم الكثير غير دم الثلاثة كذبح الشاة واربعين في موت السنور والكلب والخنزير والثعلب والارنب وبول الرجل و
وقوع نجاسة لم يرد فيها نص وقيل الجميع وثلثين في وقوع ماء المطر مخالطا للبول والعذرة وخرء الكلاب وعشرة
للعذرة اليابسة والدم القليل غير الثلاثة كذبح الطير والرعاف اليسير وسبع في موت الطير كالنعامة والحمامة
وما بينهما والفارة اذا انتفخت او تفسخت وبول الصبي واغتسال الجنب الخالي من نجاسة عينية وخروج الكلب حيا
وخمس في ذرق الدجاج وثلث في موت الفارة والحية ودلو في العصفور وشبهه وبول الرضيع الذي لم يتغذ
بالطعام وكل ذلك عندي مستحب **تنبيه** لا يجوز استعمال الماء النجس في الطهارة مطلقا ولا في الاكل والشرب
اختيارا ولو اشتبه النجس من الانائين اجتنبا وتيمم ويستحب تباعد البئر عن البالوعة بسبع اذرع ان كانت
الارض سهلة او كانت البالوعة فوقها والا فخمس واسآر الحيوان كلها طاهرة عدا الكلب والخنزير والكافر
والناصب والمستعمل في رفع الحدث طاهر ومطهر وفي رفع الخبث نجس سواء تغير بالنجاسة او لا الا ماء
الاستنجاء فانه طاهر ومطهر ما لم يتغير بالنجاسة او يقع على نجاسة ويكره الطهارة بالمسخن بالشمس في
الاواني والمسخن بالنار في غسل الاموات وسؤر الجلال وآكل الجيف والحائض المتهمة والبغال والحمير
والفارة والحية وما مات فيه الوزغ والعقرب **الفصل الثاني** فيما يتبع الطهارة النجاسات
عشرة البول والغائط من ذي النفس السائلة غير المأكول بالاصالة كالاسد او بالعرض كالجلال والمني
من كل حيوان ذي النفس السائلة وان كان مأكولا والميتة من ذي النفس السائلة مطلقا واجزاؤها
سواء ابينت من حي او ميت الا ما لا تحله الحيوة كالصوف والشعر والوبر والعظم والظفر الا

من

من نجس العين كالكلب والخنزير والكافر والدم المسفوح من ذي النفس السائلة والكلب والخنزير واجزاؤهما والكافر والظاهر
الاسلام اذا جحد ما يعلم ثبوته من الدين ضرورة كالخوارج والغلاة والمسكرات والعصير اذا غلا واشتد والفقاع ويجب
ازالة النجاسات عن الثوب والبدن للصلوة والطواف ودخول المساجد وعن الآنية للاستعمال وعفي في الثوب
والبدن عن دم القروح والجروح اللازمة وعما دون سعة الدرهم البغلي من الدم المسفوح مجتمعا وفي المتفرق خلاف
غير الثلاثة ودم نجس العين وعن نجاسة ما لا تتم الصلوة فيه منفردا كالتكة والجورب وشبههما في محالها وان نجست
بغير الدم ولا بد من العصر الا في بول الرضيع وتكتفي المربية للصبي بغسل ثوبها الواحد في اليوم مرة واذا علم موضع النجاسة
غسل وان اشتبه غسل ومع التعذر يصلي الواحدة فيهما مرتين وكذا الآتي النجاسة برطوبة ينجس ولا ينجس لو كانا يابسين
ولو صلى مع نجاسة ثوبه او بدنه عامدا اعاد في الوقت وخارجه والناسي يعيد في الوقت خاصة والجاهل لا يعيد
مطلقا ولو علم في الاثناء استبدل ولو تعذر الا بالمبطل ابطل ولو نجس الثوب وليس له غيره صلى عريانا فان تعذر للبرد وغيره
صلى فيه ولا يعيد وتطهر الشمس ما تجففه من البول وشبهه في الارض والبواري والحصر والابنية والنبات والنار ما
احالته والارض باطن النعل والقدم **خاتمة** يحرم استعمال اواني الذهب والفضة في الاكل وغيره ويكره المفضض و
يجتنب موضع الفضة واواني المشركين طاهرة ما لم يعلم مباشرتهم لها برطوبة وجلد المذكى طاهر وغيره نجس و
يغسل الاناء من الخمر وغيره من النجاسات حتى تزول العين ومن ولوغ الكلب ثلثا اولهن بالتراب ومن ولوغ
الخنزير سبعا **كتاب الصلوة** والنظر في المقدمات والماهيات واللواحق **النظر** الاول في المقدمات
وفيه مقاصد **الاول** في اقسامها وهي واجبة ومندوبة فالواجبات تسع اليومية والجمعة والعيدان
والكسوف والزلزلة والآيات والطواف والاموات والمنذور وشبهه والمندوب ما عداه اما اليومية
فخمس الظهر والعصر والعشاء كل واحدة اربع ركعات في الحضر وتنتصف في السفر والمغرب ثلث فيهما والصبح
ركعتان كذلك ونوافلها اربع وثلثون في الحضر ثمان ركعات قبل الظهر وثمان قبل العصر واربع بعد المغرب
وركعتان من جلوس تعدان بركعة بعد العشاء واحدى عشرة ركعة صلوة الليل وركعتا الفجر وتسقط

نوافل الظهرين والوتيرة في السفر **المقصد الثاني** في اوقاتها فاول وقت الظهر اذا زالت الشمس المعلوم بزيادة
الظل بعد نقصه او ميل الشمس الى الحاجب الايمن للمستقبل الى ان يمضي مقدار ادائها ثم يشترك مع العصر
الى ان يبقى للغروب مقدار اداء العصر فيختص به واول صلوة المغرب اذا غربت الشمس المعلوم بغيبوبة الحمرة
المشرقية الى ان يمضي مقدار ادائها ثم يشترك الوقت بينها وبين العشاء الى ان يبقى لانتصاف الليل مقدار
العشاء فيختص بها واول الصبح اذا طلع الفجر الثاني المعترض وآخره طلوع الشمس ووقت نافلة الظهر اذا
زالت الشمس الى ان يزيد الفيء قدمين فان خرج ولم يتلبس قدم الظهر ثم قضاها بعدها فان تلبس بركعة
اتمها ثم صلى الظهر ونافلة العصر بعد الفراغ من الظهر الى ان يزيد الفيء اربعة اقدام فان خرج قبل تلبسه
بركعة صلى العصر وقضاها والا اتمها ويجوز تقديم النافلتين على الزوال في يوم الجمعة خاصة ويزيد فيه اربع ركعات
ونافلة المغرب بعدها الى ذهاب الحمرة فان ذهبت ولم يكملها اشتغل بالعشاء والوتيرة بعد
العشاء وتمتد بامتداد وقتها ووقت صلوة الليل بعد انتصافه وكلما قرب من الفجر كان افضل فان طلع وقد صلى
اربعا اكملها والا صلى ركعتي الفجر ووقتهما بعد الفجر الاول الى ان تطلع الحمرة المشرقية فان طلعت ولم
يصلهما بدا بالفريضة ويجوز تقديمهما على الفجر وقضاء صلوة الليل افضل من تقديمها ويقضي الفرايض
كل وقت ما لم يتضيق الحاضرة والنوافل ما لم يدخل وقتها ويكره ابتداء النوافل عند طلوع الشمس وغروبها وقيامها
الى ان تزول الا يوم الجمعة وبعد الصبح والعصر عدا ذي السبب واول الوقت افضل الا ما يستثنى
ولا يجوز تاخيرها عن وقتها ولا تقديمها عليه ويجتهد في الوقت اذا لم يتمكن من العلم فان انكشف فساد
ظنه قدم قبل الوقت اعاد وان دخل وهو متلبس ولو في التشهد اجزا ولو صلى قبله عامدا او جاهلا
او ناسيا بطلت صلوته ولو صلى العصر قبل الظهر ناسيا اعاد ان كان في المختص والا فلا والفوايت تترتب
كالحواضر فلو صلى المتاخرة ثم ذكر عدل مع الامكان والا استانف ولا تترتب الفايتة على الحاضرة وجوبا
المقصد الثالث في الاستقبال يجب استقبال الكعبة مع المشاهدة وجهتها مع البعد في فرايض

الصلوة وعند الذبح واحتضار الميت ودفنه والصلوة عليه ويستحب للنوافل وتصح على الراحلة والى غير القبلة ولا يجوز في الفريضة
الا مع التعذر كالمطاردة ولو فقد علم القبلة عول على العلامات واجتهد مع الخفاء فان فقد الظن صلى الى اربع جهات
كل فريضة ومع التعذر يصلي الى اي جهة شاء والاعمى يقلد ويعول على قبلة اهل البلد ومسجده على الخطاء ويصلي على الراحلة
يستقبل ان تمكن والا فبالتكبير والا سقط وكذا الماشي وعلامة العراق ومن والاهم جعل الفجر على المنكب الايسر والمغرب على
المنكب الايمن والجدي بحذاء المنكب الايمن وعين الشمس عند الزوال على الحاجب الايمن ويستحب لهم التياسر قليلا الى يسار
المصلي وعلامة الشام جعل بنات النعش حال غيبوبتها خلف الاذن اليمنى والجدي خلف الكتف الايسر عند طلوعه
ومغيب سهيل على العين اليمنى وطلوعه بين العينين والصبا على الخد الايسر والشمال على الكتف الايمن وعلامة
المغرب جعل الثريا على اليمين والعيوق على الشمال والجدي على صفحة الخد الايسر وعلامة اليمن جعل الجدي
وقت طلوعه بين العينين وسهيل عند مغيبه بين الكتفين والجنوب على مرجع الكتف الايمن والمصلي في الكعبة
يستقبل اي جدرانها شاء وعلى سطحها يصلي قائما ويبرز بين يديه شيئا منها ولو صلى باجتهاد او لضيق
الوقت ثم انكشف فساده اعاده مطلقا ان كان مستدبرا وفي الوقت ان كان مشرقا او مغربا ولا يعيد ان كان
بينهما ولو ظهر الخلل وهو في الصلوة استدار ان كان قليلا والا استانف ولا يتعدد الاجتهاد بتعدد الصلوة **المقصد**
الرابع ما يصلى فيه وفيه مطلبان **الاول** اللباس يجب ستر العورة في الصلوة بثوب طاهر الا ما استثني مملوك
او ماذون فيه فلو صلى في المغصوب عالما بالغصب بطلت وان جهل الحكم من جميع ما ينبت من الارض كالقطن والكتان
والحشيش وجلد ما يؤكل لحمه مع التذكية وان لم يدبغ وصوفه وشعره ووبره وريشه وان كان ميتة مع غسل موضع
الاتصال والخز الخالص والسنجاب والممتزج بالحرير ويحرم الحرير المحض على الرجال الا الحرب والضرورة
ويجوز الركوب عليه والافتراش له والكف به ويجوز للنساء ويكره السواد عدا العمامة والخف والواحد
الرقيق غير الحاكي للرجال وان ياتزر على القميص ويشتمل الصماء او يصلي بغير حنك واللثام والنقاب ويحرم لو منع
القراءة والقباء المشدود في غير الحرب والامامة بغير رداء واستصحاب الحديد ظاهرا وفي ثوب المتهم والخلخال

المغصوب والمرآة والتماثيل والصورة في الخاتم ويحرم في الجلد الميتة وان دبغ وجلد ما لا يؤكل لحمه وان ذكي
ودبغ وصوفه وشعره ووبره وريشه عدا ما استثني وفيما يستر ظهر القدم كالشمشك ولا الخف والجوارب
وعورة الرجل قبله ودبره يجب سترها مع القدرة ولو بالورق او الطين فان فقد صلى عاريا قائما مع امن
المطلع وجالسا مع عدمه ويومي في الحالين للركوع والسجود وجسد المرأة كلها عورة عدا الوجه والكفين
والقدمين ويجوز للامة والصبية كشف الرأس ويستحب للرجل ستر جميع جسده وللمرأة ثلاثة اثواب
درع وقميص وخمار المطلب الثاني في المكان يجوز الصلوة في كل مكان مملوك او في حكمه كالمأذون فيه صريحا
او فحوى او بشاهد الحال ويبطل في المغصوب مع علم الغصبية وان جهل الحكم ولو كان محبوسا او جاهلا
لا ناسيا ولو امر بالخروج من المكان المأذون وقد اشتغل بالصلوة تممها خارجا وكذا مع ضيق الوقت
ثم امر قبل الاشتغال ويجوز في النجس مع عدم التعدي ويشترط طهارة موضع الجبهة دون باقي مساقط
الاعضاء وكذا يشترط وقوع الجبهة في السجود على الارض او ما انبتته مما لا يؤكل ولا يلبس فلا يصح السجود
على الصوف والشعر والجلد والمستحيل من الارض اذا لم يصدق عليه اسمها كالمعادن والوحل فان
اضطر اومأ والمغصوب ويجوز على القرطاس وان كان مكتوبا وعلى يده ان منعه الحر ولا توقف معه ويجتنب
المشتبه بالنجس في المحصور دون غيره ويكره ان يصلي والى جانبه او قدامه امرأة تصلي على راي ويزول
المنع مع الحائل او تباعد عشرة اذرع او مع الصلوة خلفه ويكره ايضا في الحمام وبيوت الغائط ومعاطن
الابل وقرى النمل وجوف الوادي ومجرى الماء وارض السبخة والبيداء والرمل ووادي ضجنان وذات
الصلاصل والثلج وبين المقابر دون حائل او بعد عشرة اذرع وبيوت النيران والخمور والمجوس وجواد الطرق
وجوف الكعبة وسطحها ومرابط الخيل والحمير والبغال والتوجه الى نار مضرمة او تصاوير او مصحف
مفتوح او حائط ينز من البالوعة او انسان مواجه او باب مفتوح ولا باس بالبيع والكنائس ومرابض
الغنم وبيت اليهود والنصارى تنبيه صلوة الفريضة في المسجد افضل والنافلة في المنزل ويستحب

اتخاذ

اتخاذ المساجد مكشوفة والميضاة على ابوابها والمنارة مع حائطها وتقديم اليمنى دخولا واليسرى خروجا وجعل المطاهر عنده وتعاهد
النعل واعادة المستهدم وكنسها والاسراج فيها ويجوز نقض المستهدم خاصة واستعمال آلته في غيره ويكره التشريف والتعلية
والمحاريب الداخلة وجعلها طريقا والبيع فيها والشراء وتمكين المجانين وانفاذ الاحكام وتعريف الضوال وانشاد الشعر
واقامة الحدود ورفع الصوت وعمل الصنايع ودخول من في فيه رائحة ثوم او بصل والتنخم والبصاق وقتل القمل
فيستر بالتراب ورمي الحصى حذفا وكشف العورة ويحرم الزخرفة ونقش الصور واتخاذ بعضها في ملك
او طريق وبيع آلتها وتملكها بعد زوال آثارها وادخال النجاسة اليها وازالتها فيها واخراج الحصى منها
فيعاد ولا تعرض للكنائس والبيع لاهل الذمة ولو كانت في ارض الحرب او باد اهلها جاز استعمال آلتها في
المساجد المقصد الخامس في الاذان والاقامة وهما مستحبان في الفرائض اليومية خاصة اداء وقضاء
للمنفرد والجامع للرجل والمرأة اذا لم تسمع الرجال ويتأكدان في الجهرية خصوصا الغداة والمغرب ويسقط
اذان العصر يوم الجمعة وفي عرفة وعن القاضي المؤذن في اول ورده وعن الجماعة الثانية اذا لم تتفرق
الاولى وكيفيته ان يكبر اربعا ثم يتشهد بالتوحيد ثم بالرسالة ثم يدعو الى الصلوة ثم الى الفلاح ثم الى خير العمل
ثم يكبر ثم يهلل مرتين مرتين والاقامة كذلك الا انه يسقط من التكبير الاول مرتان ومن التهليل مرة ويزيد
مرتين قد قامت الصلوة بعد حي على خير العمل ولا اعتبار باذان الكافر وغير المميز وغير المرتب ويجوز من المميز
ويستحب ان يكون عدلا صيتا بصيرا بالاوقات متطهرا قائما على مرتفع مستقبل القبلة متانيا في الاذان محدرا
في الاقامة واقفا على اواخر الفصول تاركا للكلام خلالهما فاصلا بركعتين او سجدة او جلسة وفي المغرب
بخطوة او سكتة رافعا صوته والحكاية والتثويب بدعة ويكره الترجيع لغير الاشعار والكلام لغير مصلحة
الصلوة بعد قد قامت والالتفات يمينا وشمالا والاسماع للتتابع يقدم الاعلم ومع التساوي يقرع ويجوز ان
يؤذنوا دفعة والافضل ان يؤذن كل واحد بعد فراغ الآخر ويجتزي الامام باذان المنفرد ويؤذن
غير المقضي فان خاف الفوات اقتصر على التكبيرتين وقد قامت ويأتي بما تركه المطلب الثاني في الماهية

الاذان

وفيه مقاصد **الاول** في كيفية اليومية يجب معرفة واجب افعال الصلوة من سنن وبها وايقاع كل منهما على
وجهه والواجب سبعة **الاول** القيام وهو ركن في الصلوة الواجبة تبطل الصلوة لو اخل به عمدا او سهوا ويجب
الاستقلال فان عجز اعتمد فان عجز قعد فان عجز اضطجع وان عجز استلقى ويجعل قيامه فتح عينيه وركوعه تغميضهما
تغميضهما ورفعه فتحهما وسجود الاول تغميضهما ورفعه فتحهما وسجوده الثاني تغميضهما ورفعه فتحهما
وهكذا الركعات ولو تجدد عجز القائم قعد ولو تجددت قدرة العاجز قام ولو تمكن من القيام للركوع خاصة وجب
الثاني النية وهي ركن تبطل الصلوة بتركها عمدا وسهوا ويجب ان يقصد فيها تعين الصلوة والوجوب
والندب والتقرب والاداء والقضاء وايقاعها مقارنا لجزء من التكبير واستمرارها حكما الى الفراغ فلو نوى
الخروج او الرياء ببعضها او غير الصلوة بطلت **الثالث** تكبيرة الاحرام وهي ركن تبطل الصلوة بتركها عمدا
وصورتها الله اكبر فلو عكس او اتى بمعناها مع القدرة او قاعدا مع قدرته او قبل استيفاء القيام او اخل
بحرف واحد بطلت والعاجز عن العربية يتعلم واجبا والاخرس يعقد قلبه وينوي الافتتاح ثم كبر ثانيا
كذلك بطلت صلوته فان كبر ثالثا كذلك صحت ويستحب رفع اليدين بها الى شحمتي الاذنين واسماع
الامام من خلفه وعدم المد بين الحروف **الرابع** القراءة ويجب في الثنائية وفي الاوليين من غيرها الحمد
وسورة كاملة ويتخير في الزائد بين الحمد وحدها واربع تسبيحات صورتها سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر ولو لم يحسن القراءة وجب عليه التعلم فان ضاقت الوقت قرأ ما يحسن
ولو لم يحسن شيئا سبح الله وهلله وكبره بقدر القراءة ثم يتعلم والاخرس يحرك لسانه ويعقد قلبه
ولا يجزي الترجمة مع القدرة ولا مع اخلال حرف حتى التشديد والاعراب ولا مع مخالفة ترتيب
الآيات ولا مع قراءة السورة اولا ولا مع الزيادة على سورة ويجب الجهر في الصبح واولى المغرب
والعشاء والاخفات في البواقي واخراج الحروف من مواضعها والبسملة في اول الحمد والسورة
والموالاة فيعيد القراءة لو قرأ خلالها ولو نوى القطع وسكت اعاد بخلاف ما لو فقد احدهما ويجهر

الغراير في الفرايض وما يفوت الوقت بقراءته وقول امين ويبطل اختيارا ويستحب الجهر بالبسملة في الاخفات والترتيل والوقوف
على مواضعه وقصار المفصل في الظهرين والمغرب ومتوسطاته في العشاء ومطولاته في الصبح والتي في صبح الاثنين والخميس والجمعة
والاعلى ليلة الجمعة في العشائين والجمعة والتوحيد في صبحها والجمعة والمنافقين في الظهرين من الجمعة والضحى والم نشرح
سورة واحدة وكذا الفيل والايلاف ويجب البسملة بينهما ويجوز العدول عن سورة الى غيرها ما لم يتجاوز النصف الا التوحيد
والجحد ولا يعدل عنهما الا الى الجمعة والمنافقين ومع العدول يعيد البسملة ويعيدها لو قرأها بعد الحمد من غير قصد سورة بعد
القصد **الخامس** الركوع وهو ركن يبطل الصلوة بتركه عمدا وسهوا في كل ركعة مرة ويجب الانحناء بقدر ما يصل راحتاه الى ركبتيه والذكر فيه
مطلقا على راي والطمأنينة بقدره ورفع الراس منه والطمأنينة قائما ولو عجز عن الانحناء اوما والراكع خلقة يزيد الانحناء يسيرا ويستحب رفع
البدن كالمستوي وتسقط الطمأنينة مع العجز ويستحب التكبير له قائما رافعا يديه ورد الركبتين وتسوية الظهر ومد العنق والدعاء والتسبيح
ثلاثا او خمسا او سبعا وسمع الله لمن حمده عند الرفع ويكره الركوع ويداه تحت ثيابه **السادس** السجود ويجب في كل ركعة سجدتان وهما معا ركن
تبطل الصلوة بتركهما معا عمدا او سهوا لا بترك احدهما سهوا ويجب في كل سجدة وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه وعدم علو موضع
الجبهة عن الموقف بازيد من لبنة والذكر فيه مطلقا على راي والسجود على سبعة اعضاء الجبهة والكفين والركبتين وابهامي
الرجلين والطمأنينة فيه بقدر الذكر ورفع الراس منه والجلوس مطمئنا عقيب الاول والعاجز عن السجود يومئ ولو احتاج
الى رفع شيء يسجد عليه فعل وذو الدمل يحفر لها ليقع السليم على الارض فان تعذر سجد على احد الجبينين فان تعذر فعلى
ذقنه ويستحب التكبير له قائما والسبق بيديه الى الارض والارغام بالانف والدعاء والتسبيح ثلاثا او خمسا او سبعا
والتورك والدعاء بينهما وجلسة الاستراحة وقول بحول الله وقوته والاعتماد على يديه عند قيامه سابقا برفع
ركبتيه ويكره الاقعاء **السابع** التشهد ويجب عقيب كل ثنائية وفي اخر الثلاثية والرباعية ايضا الشهادتان
والصلوة على النبي صلى الله وآله عليهم السلام والجلوس مطمئنا بقدره والجاهل يتعلم ويستحب التورك والزيادة
في الدعاء **ومندوبات** الصلوة ستة التسليم على راي وصورته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين او السلام
عليكم ورحمة الله وبركاته ويخرج به من الصلوة ويستحب ان يسلم المنفرد الى القبلة ويشير بمؤخر عينيه

الى يمينه والامام بصفحة وجهه والماموم عن الجانبين ان كان على يساره احد والا فعن يمينه الثاني التوجه بسبع تكبيرات
بينها ثلاثة ادعية احديها تكبيرة الافتتاح الثالث القنوت ويستحب عقيب قراءة الثانية قبل الركوع ويدعو بالمنقول
وفي الجمعة قنوت اخر بعد ركوع الثانية ولو نسيه قضاه بعد الركوع الرابع شغل النظر قائما الى مسجده وقانتا الى باطن
كفيه وراكعا الى ما بين رجليه وساجدا الى طرف انفه ومتشهدا الى حجره الخامس وضع اليدين قائما على فخذيه بحذاء
ركبتيه وقانتا تلقاء وجهه وراكعا على ركبتيه وساجدا بحذاء اذنيه ومتشهدا على فخذيه السادس التعقيب وافضله
تسبيح الزهراء عليها السلام المقصد الثاني في الجمعة وهي ركعتان كالصبح عوض الظهر ووقتها عند زوال الشمس يوم الجمعة
الى ان يصير ظل كل شيء مثله فان خرج الوقت صلاها ظهرا اما لو تلبس في الوقت ولا يجب الا بشرط الامام العادل او من نصبه
وحضور اربعة معه والجماعة والخطبتان من قيام المشتمل كل منهما على حمد الله والصلوة على النبي وآله عليهم السلام
والوعظ وقراءة سورة خفيفة وعدم جمعة اخرى بينهما اقل من فرسخ والتكليف والذكورة والحرية والحضر والسلامة من العمى
والعرج والمرض والكبر المقعد وعدم بعد اكثر من فرسخين فان حضر المكلف منهم الذكر وجبت عليهم وانعقدت بهم
ويشترط في النائب البلوغ والعقل والايمان والعدالة وطهارة المولد والذكورة وفي العبد والابرص والاجذم والاعمى
قولان وفي استحبابها حال الغيبة وامكان الاجتماع قولان ولو صلى الظهر من وجب عليه السعي لم يسقط عنه فان ادركها
صلاها والا اعاد ظهره وتدرك الجمعة بادراك الامام راكعا في الثانية ولو انفض العدد في الاثناء اتم الجمعة ولو انفضوا
قبل التلبس بالصلوة سقطت ويجب تقديم الخطبتين على الصلوة ولا تقديمهما على الزوال والفصل بين الخطبتين بجلسة
ويرفع صوته حتى يسمع العدد ولو صليت فرادى لم يصح ولو اتفقت جمعتان بينهما اقل من فرسخ بطلتا ان اقترنتا
والا اللاحقة والمشتبهة والمعتق بعضه لا يجب عليه وان اتفقت في يومه ويحرم السفر بعد الزوال قبلها والاذان
الثاني والبيع وشبهه بعد الزوال وينعقد ويكره السفر بعد الفجر وفي وجوب الاصغاء والطهارة في الخطبتين تردد
ويلحق قبل الركوع فان تعذر لم يلحق وسجد معه في الثانية ونوى بهما للاولى ثم يتم الصلوة ولو نوى بهما للثانية بطلت
صلوته ويستحب ان يكون الخطيب بليغا مواظبا على الفرائض والمباكرة الى المسجد بعد حلق الراس وقص الاظفار

والشارب والسكينة والطيب ولبس الفاخر الثياب والتعمم والرداء والاعتماد والسلام اولا المقصد الثالث في العيدين
وتجب بشروط الجمعة جماعة ومع تعذر الحضور او اختلال الشرائط يستحب جماعة وفرادى وكيفيتها ان يكبر للافتتاح
فيقرأ الحمد وسورة ويستحب الاعلى ثم يكبر ويقنت خمسا ويكبر السادسة مستحبا ويركع ثم يسجد سجدتين ثم يقوم
ويقرأ الحمد وسورة ويستحب الشمس ثم يكبر ويقنت اربعا ثم يكبر الخامسة مستحبا للركوع ثم يسجد سجدتين
ويتشهد ويسلم ووقتها من طلوع الشمس الى الزوال ولو فاتت لم يقض ويحرم السفر بعد طلوع الشمس قبل الصلوة ويكره بعد الفجر
والخطبة بعدها واستماعها مستحب ولو اتفق جمعة وعيد تخير من صلى العيد حضور الجمعة ويعلم الامام في خطبته ذلك
وفي وجوب التكبيرات الزائدة والقنوت بينها قولان ويستحب الاصحار بها الا بمكة والخروج حافيا بالسكينة
ذاكرا وان يطعم قبلها في الفطر وبعدها في الاضحى بما يضحي به ويعمل منبر من طين والتكبير في الفطر عقيب اربع صلوات اولها
المغرب ليلة الفطر وفي الاضحى عقيب خمس عشرة ان كان بمنى والا ففي غيرها عقيب عشر ويكره التنفل قبلها
وبعدها الا بمسجد النبي عليه السلام فانه يصلي فيه ركعتين قبل خروجه المقصد الرابع في صلوة الكسوف يجب عند
كسوف الشمس وخسوف القمر والزلزلة والايات والريح المظلمة والاخاويف السماوية ركعتين في كل ركعة خمس ركوعات
يكبر للاحرام ثم يقرأ الحمد وسورة ثم يقوم ثم يقرأ الحمد وسورة ثم يركع خمسا ثم يسجد سجدتين ثم يقوم فيصلي الثانية
كذلك ويتشهد ويسلم ويجوز ان يقرأ بعض السورة فيقوم من الركوع فيتمها من غير ان يقرأ الحمد وان شاء وزع
السورة على الركعات الاولى وكذا السورة في الثانية ووقتها من حين ابتداء الكسوف الى ابتداء الانجلاء
فلو قصر عنها سقطت وكذا الرياح والاخاويف ولو تركها عمدا او نسيانا حتى خرج الوقت قضاها واجبا اما لو
جهلها فلا قضاء الا في الكسوف بشرط احتراق القرص اجمع ووقت الزلزلة مدة العمر ويصليها اداء وان سكنت ويستحب
الجماعة والاطالة بقدره والاعادة لو لم ينجل وقراءة الطوال ومساواة الركوع والسجود للقراءة والتكبير عند الرفع
الا في الخامسة والعاشرة فيقول سمع الله والقنوت خمسا ويتخير لو اتفق مع الحاضرة ما لم يتضيق وقت الحاضرة
وتقدم على النافلة وان خرج وقتها المقصد الخامس في الصلوة على الاموات يجب الكفاية الصلوة على كل مسلم ومن بحكمه

عمن بلغ ست سنين ذكرا كان او انثى حرا او عبدا ويستحب على من لم يبلغها وكيفيتها ان ينوى ويكبر ثم يتشهد الشهادتين ثم يكبر
ويصلي على النبي وآله عليه وعليهم السلام ثم يكبر ويدعو للمؤمنين والمؤمنات ثم يكبر ويدعو للميت ان كان مؤمنا وعليه
ان كان منافقا وبدعاء المستضعفين ان كان منهم وان يحشره مع من يتولاه ان جهله وان يجعله ولابويه فرطا ان كان طفلا ثم يكبر
الخامسة وينصرف ويجب استقبال القبلة وجعل راس الجنازة الى يمين المصلي ولا قراءة فيها ولا تسليم ويستحب الطهارة والوقوف
حتى ترفع الجنازة والصلاة في المواضع المعتادة ويجوز في المساجد ووقوف الامام عند وسط الرجل وصدر المراة وان يجعل الرجل
مما يليه ثم العبد ثم الخنثى ثم المراة ثم الصبي لو اتفقوا ونزع النعلين ورفع اليدين في كل تكبيرة ولا يصلى عليه الا بعد غسله وتكفينه
وان نقص جعل في القبر وستر عورته ثم صلى عليه ولو فاتت الصلاة عليه صلى على قبره يوما وليلة ويكره تكرار الصلاة واولى الناس بها اولاهم
بالميراث والاب اولى من الابن والولد اولى من الجد والاخ من الابوين اولى من المتقرب باحدهما والزوج اولى من كل احد والذكر اولى
من الانثى والحر من العبد والافقه اولى ان لم يكن بالشرائط استناب من يريد وليس لاحد التقدم بدون اذنه وامام الاصل
اولى والهاشمي اولى من غيره مع الشرائط ان قدمه الولي ويستحب له تقديمه ولو امت المراة النساء او العاري مثله وقف في الصف
وغيرهما يتقدم وان كان المؤتم واحدا وتنفرد الحائض بصف ولو فات الماموم بعض التكبيرات اتم بعد فراغ الامام ولاء ان خشي فوات
ويستحب اعادة ما سبق به على الامام ولو حضرت جنازة في الاثناء قطع واستانف واحتج عليهما او اتم واستانف على الاخرى
ويستحب التشييع المشي وراء الجنازة او احد جانبيها والتربيع والاعلام والدعاء عند المشاهدة **خاتمة** ينبغي وضع الجنازة
مما يلي القبر للرجل ونقله في ثلاث دفعات وسبق راسه والمراة مما يلي القبلة وينزل عرضا والواجب دفنه في حفيرة
تستر رائحته وتحرسه من هوام السباع على الكفاية واضجاعه على جانبه الايمن مستقبل القبلة والكافرة الحاملة من مسلم
يستدبر بها القبلة وراكب البحر يثقل ويرمى فيه ويستحب حفر القبر قامة او الى الترقوة واللحد مما يلي القبلة قدر الجلوس
وكشف الراس وحل العقد وجعل التربة معه والتلقين والدعاء وشرج اللبن والخروج من قبل الرجلين واهالة
الحاضرين بظهور الاكف مسترجعين ورفعه اربع اصابع وتربيعه وصب الماء من قبل راسه دورا ووضع اليدين عليه
والترحم وتلقين الولي بعد الانصراف باعلى صوته والتعزية قبل الدفن وبعده وتكفي المشاهدة ويكره فرش القبر بالساج من غير

ضرورة ونزول ذي الرحم الا في المراة واهالة التراب وتجديد القبور والنقل الا الى احد المشاهد ودفن ميتين في قبر و[illegible]
الى القبر والمشي عليه ويحرم نبش القبر ونقل الميت بعد دفنه وشق الثوب على غير الاب والاخ ودفن غير المسلمين في مقابرهم
الا الذمية الحاملة من مسلم **المقصد السادس** في المنذورات من نذر صلاة واطلق وجب عليه ركعتان على رأي بهيئة
اليومية ولا يتعين زمان ولا مكان ولو قيد النذر بهيئة مشروعة تعينت كنذر صلاة جعفر عليه السلام ولو نذر العيد
المندوب في وقته تعين ولو نذرها بهيئة في غير وقتها فالوجه عدم الانعقاد وكذا الكسوف ولو قيد العدد بخمس
فصاعدا قيل لا ينعقد ولو قيده باقل انعقد ولو كان ركعة ولو قيده بزمان تعين ولو قيده بمكان له مزية تعين والا
تخير اين شاء وهل يجزيه في ذي المزية الاعلى فيه نظر ويشترط ان لا يكون عليه صلاة واجبة ولو نذر صلاة
الليل وجب ثمان ركعات وكلما يشترط في اليومية يشترط في المنذورة الا الوقت وحكم اليمين والعهد حكم النذر
المقصد السابع في النوافل ويستحب صلاة الاستسقاء جماعة عند قلة الامطار وغور الانهار كالعيد الا انه يقنت بالاستعطاف
وسؤال توفير المياه بعد ان يصوم الناس ثلاثة ايام ويخرج بهم الامام في الثالث الجمعة او الاثنين الى الصحراء حفاة
بالسكينة والوقار ويخرج الشيوخ والاطفال والعجائز ويفرق بين الاطفال وامهاتهم وتحويل الرداء بعد الصلاة ثم
يستقبل القبلة ويكبر الله مائة رافعا صوته ويسبح مائة عن يمينه ويهلل مائة عن يساره ويحمد الله مائة مستقبل الناس
ويتابعونه ثم يخطب ويبالغ في السؤال فان تاخرت الاجابة اعادوا الخروج ويستحب نافلة شهر رمضان وهي الف
ركعة يصلي في كل ليلة عشرين ثمانيا بعد المغرب واثنتي عشرة بعد العشاء وفي ليلة تسعة عشر واحدى وعشرين و
ثلاث وعشرين زيادة مائة وفي العشر الاواخر زيادة عشر ركعة ولو اقتصر في ليالي الافراد على المائة صلى في كل جمعة
عشر ركعات بصلاة علي وفاطمة وجعفر عليهم السلام وفي اخر جمعة عشرين بصلاة علي عليه السلام وفي عشيتها
عشرين بصلاة فاطمة عليها السلام ويستحب صلاة الحاجة والاستخارة والشكر على ما رسم وصلاة علي عليه السلام
اربع ركعات في كل ركعة الحمد مرة وخمسين مرة التوحيد وصلاة فاطمة عليها السلام ركعتان في الاولى الحمد
والقدر مائة مرة وفي الثانية الحمد مرة والتوحيد مائة مرة وصلاة جعفر عليه السلام اربع ركعات يقرا في

في الأولى الحمد والزلزلة ثم يقول خمس عشرة مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثم يركع ويقولها
عشرا ثم يرفع ويقولها عشرا ثم يسجد ويقولها عشرا ثم يرفع ويقولها عشرا ثم يسجد ثانيا ويقولها عشرا ثم يرفع ويقولها
عشرا وهكذا في البواقي ويقرأ في الثانية والعاديات مع الحمد وفي الثالثة النصر مع الحمد وفي الرابعة التوحيد مع الحمد
ويدعوا بالمنقول ويستحب ليلة الفطر ركعتان في الأولى الحمد مرة والف مرة بالتوحيد وفي الثانية الحمد والتوحيد مرة
وصلوة الغدير وليلة نصف شعبان وليلة المبعث ويومه على ما نقل وكل النوافل ركعتان بتشهد وتسليم الا الوتر
وصلوة الأعرابي وقائما افضل **النظر الثالث** في اللواحق وفيه مقاصد **الأول** في الخلل وفيه مطلبان **الأول** في مبطلات الصلوة
كل من اخل بواجب عمدا او جهلا من اجزاء الصلوة او صفاتها او شرائطها او تروكها الواجبة ابطل صلوته الا الجهر
والاخفات فقد عذر الجاهل فيهما ويعذر جاهل غصبية الثوب او المكان او نجاستهما او نجاسة البدن او موضع السجود
او غصبية الماء او موت الجلد المأخوذ من مسلم وتبطل بفعل كل ما يبطل الطهارة عمدا او سهوا او بترك الطهارة كذلك
وبتعمد التكفير والكلام بحرفين مما ليس بقرآن ولا دعاء والالتفات الى ما وراءه والقهقهة والفعل الكثير الذي ليس من الصلوة
والبكاء للدنيوية والاكل والشرب الا في الوتر لصائم اصابه عطش ولا تبطل ذلك سهوا وتبطل بالاخلال بركن عمدا او سهوا
وبزيادة كذلك وبزيادة ركعة كذلك وبنقصان ركعة عمدا ولو نقصها [illegible] سهوا ثم ذكر ان لم يتكلم او يستدبر القبلة
او احدث ولو ترك سجدتين وشك هل هما من واحدة او اثنتين بطلت ولو شك قبل السجود هل رفع رأسه من الركوع لرابعة
او خامسة بطلت صلوته وتبطل بالشك في عدد الثنائية كالصبح والسفر والعيدين فرضا والكسوف وفي عدد الثلاثية كالمغرب
وفي عدد الاوليين مطلقا وكذا اذا لم يعلم كم صلى ولم يعلم ما نواه ويكره العقص والالتفات يمينا وشمالا والتثاؤب والتمطي
والفرقعة والعبث ونفخ موضع السجود والتنخم والبصاق والتأوه بحرف والانين به ومدافعة الاخبثين او الريح
ويحرم قطع الصلوة اختيارا ويجوز لحفظ الغريم والدعاء بالمباح في الدين والدنيا الا الجهر ورد السلام بالمثل والتسميت والحمد
عند العطسة **المطلب الثاني** في السهو والشك لا حكم للسهو مع غلبة الظن ولا لناسي القراءة او الجهر او الاخفات
او قراءة الحمد او السورة حتى يركع ولا لناسي ذكر الركوع او الطمأنينة فيه حتى ينتصب ولا لناسي الرفع

او الطمأنينة فيه حتى يسجد او الذكر في السجدتين او السجود على الاعضاء او الطمأنينة فيها او في الجلوس بينها ولا للسهو في السهو
ولا للامام او المأموم اذا حفظ عليه الآخر ولا مع الكثرة ولو نسي الحمد وذكر في السورة اعادها بعد الحمد ولو ذكر الركوع قبل السجود ركع
وكذا العكس ولو ذكر بعد التسليم ترك الصلوة على النبي وآله قضاها ولو ذكر السجدة او التشهد بعد الركوع قضاها وسجد للسهو
في جميع ذلك على رأي ولو شك في شيء من الافعال وهو في موضعه اتى به فان ذكر انه كان قد فعله فان كان ركنا بطلت صلوته والا
ولو شك في الركوع وهو قائم فركع ثم ذكر قبل رفعه بطلت على رأي وان شك بعد انتقاله فلا التفات ولو شك في اعداد الرباعية بنى
او اربعا بنى على الاكثر وصلى ركعة من قيام او ركعتين من جلوس ولو شك بين الاثنين والاربع سلم وصلى ركعتين من قيام ولو شك
بين الاثنين والثلث والاربع سلم وصلى ركعتين من قيام وركعتين من جلوس ولا يعيد لو ذكر ما فعل وان كان في الوقت ولو ذكر ترك ركعة
من احدى الصلوتين اتى بها مع الاختلاف والا فالعدد وتتعين الفاتحة في الاحتياط ولا تبطل الصلوة بفعل المبطل قبله وتجزي
الاقل في النافلة ويجوز الاكثر ولو تكلم ناسيا او شك بين الاربع والخمس او قعد في حال قيام او قام في حال قعود او اتى على رأي
او زاد او نقص غير المبطل ناسيا على رأي سجد للسهو وهما سجدتان بعد الصلوة ويفصل بينهما بجلسة ويقول فيهما بسم الله
وبالله اللهم صل على محمد وآل محمد او السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ويتشهد تشهدا خفيفا ويسلم **خاتمة**
من ترك من المكلفين الصلوة مستحلا ممن ولد على الفطرة قتل ولو كان مسلما عقيب كفر اصلي استتيب فان امتنع قتل وان لم يكن
مستحلا عزر ويقتل في الرابعة مع تخلل التعزير ثلثا ولا يسقط القضاء وكل من فاتته فريضة عمدا او سهوا او بنوم او سكر
او شرب مرقد او ردة وجب القضاء الا ان تفوت بصغر او جنون او اغماء وان كان بتناول الغذاء او حيض او نفاس او كفر
اصلي او عدم المطهر ويقضي في السفر ما فات في الحضر تماما وفي الحضر ما فات في السفر قصرا ولو نسي تعيين الفائتة اليومية
صلى ثلثا واربعا واثنتين ولو تعددت قضى كذلك حتى يغلب على ظنه الوفاء ولو نسي عدد المعينة كررها حتى يغلب الوفاء
ولو نسي الكمية والتعيين صلى اياما متوالية حتى يعلم دخول الواجب في الجملة ولو نسي ترتيب الفوائت كررها حتى يحصله
الظهر قبل العصر وبعدها او بالعكس لو فاتتا نهارا مع كل رباعية صلوة سفر لو نسي ترتيبه ويستحب قضاء النوافل المؤقتة
ويتأكد ان فاتت بالمرض ويتصدق عن كل ركعتين بمد فان عجز فعن كل يوم استحبابا والكافر الاصلي يجب عليه جميع فروع الاسلام لكن

لا يصح منه حال كفره فان اسلم سقطت **المقصد الثاني** في الجماعة وتجب في الجمعة والعيدين خاصة بالشرايط و تستحب
في الفرايض خصوصا اليومية ولا تصح في النوافل الا الاستسقاء والعيدين مع عدم الشرايط وتنعقد باثنين فصاعدا
ويجب في الامام التكليف والايمان والعدالة وطهارة المولد وان لا يكون قاعدا بقايم ولا اميا بقاري ولا يجوز
امامة الالثغ والبدل بالمتقن ولا المراة برجل ولا بخنثى ولا الخنثى بمثله وصاحب المنزل والمسجد والامارة والهاشمي
مع الشرايط وامام الاصل اولى ويقدم الاقرا مع التشاح فالافقه فالاقدم هجرة فالاسن فالاصبح وجها ويجوز ان تؤم
المراة للنساء ويستتب الماموم لموت الامام او اغمى عليه ويكره ان ياتم الحاضر بالمسافر واستنابة المسبوق وامامة
الاجذم والابرص والمحدود بعد توبته والاغلف ومن يكرهه الماموم والاعرابي بالمهاجرين والمتيمم بالمتوضين ولو
علم الماموم فسق الامام او كفره او حدثه بعد الصلوة لم يعد وفي الاثناء يعدل الى الانفراد وفي الابتداء يعيد صلوته
ويدرك الركعة بادراك الامام راكعا ولا يصح مع الحايل بين الامام والماموم الرجل يمنع المشاهدة ولا مع علو الامام
ولا تباعد بغير صفوف بالمعتد فيهما ولا مع وقوفه قدام الامام ويستحب للماموم الواحد ان يقف على يمين الامام والاثنين
والنساء خلفه والجماعة خلفه واعادة المنفرد مع الجماعة اماما او ماموما ويكره وقوف الماموم وحده مع سعة الصفوف
وتمكين الصبيان من الصف الاول والتنفل بعد قد قامت الصلوة والقراءة خلف المرضي الا اذا لم يسمع ولا همهمة
فيستحب على راي ويجب المتابعة فان تقدم عامدا استمر حتى يلحقه الامام وان كان ناسيا عاد مع الامام ويجوز
للماموم المسافر المتابعة لمخالفه ان يسلم اذا فرغ قبل الامام ونية الايتمام بالمعين ولو نوى كل منهما الامامة صحت
صلوتهما وتبطل لو نوى كل منهما انه ماموم والايتمام بغير المعين ولا تشترط نية الامامة ويجوز اقتداء المفترض بمثله
وان اختلف الفرض نوعا وهيئة وبالمتنفل والمتنفل بالمفترض ويعلو الماموم وان كبر الداخل الخايف فوت
الركوع ومشى راكعا حتى يلحق والمسبوق يجعل اول ما يدركه اول صلوته فاذا سلم الامام اتم ولو دخل الامام وهو
في النافلة قطعها وفي الفريضة يتمها نافلة ويدخل معه ولو كان امام الاصل قطع الفريضة ودخل ولو ادرك
الامام بعد رفعه من الركوع الاخير كبر وتابعه فاذا سلم الامام استانف التكبير ولو ادركه بعد رفعه من

السجدة الاخيرة كبر وتابعه فاذا سلم الامام اتم ويجوز الانفراد مع نيته والتسليم قبل الامام **المقصد الثالث** في صلوة الخوف
وشرطها صلاة ذات الرقاع الخصم في خلاف جهة القبلة وان يكون ذا قوة يخاف هجومه وان يكون في المسلمين كثرة يمكنهم الافتراق
طايفتين يقاوم كل فرقة العدو وعدم احتياجهم الى الزيادة على الفرقتين وهي مقصورة سفرا وحضرا جماعة وفرادى ويصلي
الامام بالطايفة الاولى ركعة والثانية تحرسهم عن العدو ثم تقوم الى الثانية ويطول القراءة فيتم الجماعة ويمضون الى
موقف اصحابهم وتجيء الطايفة الثانية ويكبرون الافتتاح ثم يركع بهم ويسجد ويطيل تشهده فيتمون ويسلم بهم وفي
الثلاثية يتخير بين ان يصلي بالاولى ركعة وبالثانية ركعتين وبالعكس ويجب اخذ السلاح الا ان يمنع شيئا من الواجبات
فيجوز مع الضرورة والنجاسة غير مانعة واما صلوة شدة الخوف فان انتهى الحال الى المسايفة والمعانقة فيصلون
فرادى كيف ما امكنهم ويستقبلون مع المكنة والا فبتكبيرة الاحرام ويجوز راكبا مع الضرورة ويسجد على قربوس سرجه
ولو عجز صلى بالتسبيح عوض كل ركعة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وهو يجزي عن جميع الافعال والاذكار
ولو امن في الاثناء اتم وخاف فيه انتقل الى الحالين ولو صلى لظن العدو فظهر الكذب او الحايل اجزا وخايف السبع او السيل
يصلي صلوة الشدة والموتحل والغريق يصليان بالايماء مع العجز ولا يقصران الا مع سفر او خوف **المقصد الرابع** في صلوة السفر يجب
التقصير في الرباعية خاصة بستة شروط **الاول** المسافة وهي ثمانية فراسخ او اربعة لمن يرجع من يومه ولو جهل البلوغ ولا
بينة تمم **الثاني** القصد اليها فالهايم وطالب الابق لا يقصران وان زاد سفرهما ويقصران في الرجوع مع البلوغ **ج** عدم قطع السفر
بنية الاقامة عشرة فما زاد في الاثناء او بوصوله الى بلد له فيه ملك قد استوطنه ستة اشهر فصاعدا فلو كان بين مخرجه
وموطنه او ما نوى الاقامة فيه مسافة قصر في الطريق خاصة والا اتم ولو كانت بين موالمنازل اتم فيها واعتبرت المسافة فيما بين كل موطنين فيقصر مع بلوغ الحد في طريقه خاصة **الرابع** كون السفر سايغا ولا يترخص العاصي والصايد للتجارة يقصر
في صلوته صومه على راي **الخامس** عدم زيادة السفر على الحضر كالمكاري والملاح وطالب القطر والمنتجع والاسواق والبريد
والضابطان لا يقيم في بلده عشرة فان اقام احدهم عشرة قصر والا اتم ليلا او نهارا على راي **السادس** خفاء الجدران والاذان فلا يترخص
قبل ذلك وهو نهاية التقصير ومنتظر الرفقة يقصر مع خفاء الجدران او بلوغ المسافة والا اتم ولو نوى المقصر الاقامة

في بلد عشرة ايام اتم ولو تردد قصر

في بلد عشرة ايام اتم وان تردد قصر الى ثلثين يوما ثم يتم ولو صلوة واحدة ولو نوى الاقامة ثم بدا له قصر ما لم يكن قد صلى ولو واحدة على
التمام ولو خرج الى الخفا وصلى مقصرا ثم رجع عن السفر لم يعد وموضع التخيير يجب القصر الا في حرم الله تعالى وحرم رسوله عليه
السلام ومسجد الكوفة والحاير فان الاتمام افضل فيها ولو اتم المقصر عالما اعاد مطلقا وناسيا يعيد في الوقت خاصة وجاهلا لا
مطلقا ولو سافر بعد الوقت قبل ان يصلي اتم وكذا الحضر في الوقت وكذا القضاء ولو نوى في غير بلده اقامة عشرة ايام اتم ولو خرج
الى اقل مما نهاه للعود والاقامة لم يقصر ويستحب ان يقول عقيب كل صلوة ثلثين مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر

كتاب الزكوة والنظر في امور ثلثة الاول في زكوة المال وفيه مقاصد الاول في شرايط الوجوب ووقته انما تجب على البالغ
العاقل الحر المالك للنصاب المتمكن من التصرف فلا زكوة على الطفل والمجنون مطلقا ويستحب لمن اتجر في مالهما ولاية لهما
اخراجها ولو اتجر لنفسه وكان وليا مليا كان الربح له والزكوة المستحبة عليه ولو فقد احدهما كان ضامنا والربح لهما
ولا زكوة وتستحب في غلات الطفل ومواشيه ولا زكوة على المملوك ولا المكاتب المشروط والمطلق الذي لم يؤد شيئا ولو تحرر من المطلق
شيء وجبت الزكوة في ماله ان بلغ نصابا ولا بد من تمامية الملك فلا يجري الموهوب في الحول الا بعد القبض ولا
الموصى به الا بعد القبول بعد الوفاة والغنيمة الا بعد القسمة والقرض من حين القبض وذو الخيار حين البيع ولا زكوة في المغصوب
والغايب عن المالك ووكيله والوقف والضال والمفقود فان عاد بعد سنين استحب زكوة سنة ولا الدين حتى يقبضه
وان كان تاخيره من جهة مالكه والقرض ان تركه المقترض بحاله حولا فالزكوة عليه والا سقطت وشرط الضمان الاسلام
وامكان الاداء فلو تلفت بعد الوجوب وامكان الاداء ضمن المسلم لا الكافر ولو تلفت قبل الامكان فلا ضمان ولو تلف البعض
سقطت من الواجب بالنسبة ولا يجمع بين ملكي شخصين وان امتزجا ولا يفرق بين ملكي شخص واحد وان تباعدا والدين لا يمنع
الزكوة ولا الشركة مع بلوغ النصيب نصابا ووقت الوجوب في الغلاة بدو صلاحها وفي غيرها اذا اهل الثاني عشر من حصولها
في يده ولا يجوز التاخير مع المكنة فان اخرها ضمن ولا التقديم فان دفع مثلها قرضا احتسبه من الزكوة عند الحول مع بقاء الشرايط
في المال والقابض ولو كان المدفوع تمام النصاب سقطت ويجوز اخذها واعطاء غيره وللفقير دفع عوضها مع بقائها ولو
استغنى بعين المدفوع جاز الاحتساب ولو استغنى بغيره لم يجز المقصد الثاني فيما يجب فيه وهي تسعة الانعام الابل والبقر

قوله الجذع هو الجذع ما يكمل له سبعة اشهر ودخل في الثامن والثني ما دخل في الثانية
اما يجزي المالك في دفعها في فريضة الابل اما الغنم فلا بد من مراعاة المماثلة فيها او اعتبار القيمة

والغنم والذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب فهنا مطالب الاول تجب الزكوة في الانعام بشروط اربعة الاول
الحول وهو احد عشر شهرا كاملة فلو اختل احد الشروط في اثنائه سقطت وكذا لو عاوضها بجنسها او بغيره وان كان فرارا
ولو ارتد عن فطرة استانف ورثته الحول ولا ينقطع لو كان عن غيرها الثاني السوم طول الحول ولو اعتلفت او اعلفها
مالكها في اثنائه وان قل استانف الحول عند استيناف السوم وكذا لو منعها الثلج او غيره ولا اعتبار باللحظة عادة
ولا تعد السخال الا بعد استغنائها بالرعي ولها حول بانفرادها الثالث ان لا يكون عوامل فانه لا زكوة في العوامل
السايمة د النصاب وهو في الابل اثنا عشر خمس وفيه شاة ثم عشر وفيه شاتان ثم خمس عشر وفيه ثلث شياه ثم عشرون
وفيه اربع ثم خمس وعشرون وفيه خمس ثم ست وعشرون وفيه بنت مخاض ثم ست وثلثون وفيه بنت لبون ثم ست واربعون
وفيه حقة ثم احدى وستون وفيه جذعة ثم ست وسبعون وفيه بنتا لبون ثم احدى وتسعون وفيه حقتان
ثم مائة واحدى وعشرون ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون وهكذا الزايد دايما وفي البقر نصابان
ثلثون وفيه تبيع او تبيعة ثم اربعون وفيه مسنة وهكذا دايما وفي الغنم خمسة نصب اربعون وفيه شاة ثم
مائة واحدى وعشرون وفيه شاتان ثم مائتان وواحدة وفيه ثلث شياه ثم ثلثمائة وواحدة وفيه اربع شياه على
راي ثم اربعمائة ففي كل مائة شاة وهكذا دايما وما بين النصابين لا زكوة فيه ويسمى في الابل شنقا وفي البقر وقصا وفي الغنم
عفوا خاتمة بنت المخاض والتبيع والتبيعة ما دخلت في الثانية وبنت اللبون والمسنة ما دخلت في الثالثة
والحقة ما دخلت في الرابعة والجذعة ما دخلت في الخامسة والشاة المأخوذة اقلها الجذع من الضان والثني
من المعز ولا تؤخذ المريضة عن الصحاح ولا الهرمة ولا ذات العوار ولا الربى ولا الوالد ولا تعد الاكولة والفحل الضراب
ويجزي الذكر والانثى والخيار في التعيين للمالك وتجزي المريضة من مثلها ويخرج من الممتزج بالنسبة ويجزي
ابن لبون عن بنت المخاض وان كان ادون قيمة ولو وجب عليه سن من الابل ولم يوجد الا الاعلى بسن دفعها
واستعاد شاتين او عشرين درهما وبالعكس يدفع معها شاتين او عشرين درهما والخيار اليه سواء كانت
القيمة السوقية على راي وكذا تعتبر القيمة فيما عدا الابل وفيما زاد على الجذع وتجزيه في شاة ما بين الحقات

وبنات اللبون المطلب الثاني في زكوة الاثمان تجب الزكوة في الذهب والفضة بشروط ثلثة الحول على ما تقدم وكونهما
منقوشة بسكة المعاملة او ما كان يتعامل به والنصاب وهو في الذهب عشرون مثقالا وفيه نصف مثقال
ثم اربعة وفيه قيراطان وهكذا ابدا وفي الفضة مائتا درهم وفيه خمسة دراهم ثم اربعون وفيه درهم وهكذا ابدا
ولا زكوة في الناقص من النصب والدرهم ستة دوانيق والدانق ثماني حبات من اوسط حب الشعير فيكون العشرة سبعة
مثاقيل ولو نقص في اثناء الحول او عاوضها بجنسها او بغيره او اقرضها او بعضها بما تم به النصاب او جعلها حليا قبل
الحول وان فربه سقطت ولا زكوة في الحلي ولا السبائك ولا النقار ولا التبر ولو صاغها بعد الحول وجبت ولا تخرج
المغشوشة عن الصافية ولا زكوة فيها حتى تبلغ الصافي نصابا ولو جهل البلوغ لم تجب التصفية بخلاف ما لو جهل القدر
ويضم الجوهران من الواحد مع تساويهما وان اختلف الرغبة لكن يخرج بالنسبة ان لم يتطوع بالارغب المطلب الثالث في زكوة الغلات
انما تجب في الغلات الاربع اذا ملكت بالزراعة لا بالابتياع وغيره اذا بلغت النصاب وهو خمسة اوسق في كل واحد
والوسق ستون صاعا والصاع تسعة امداد والمد رطلان وربع بالعراقي وفيه العشر ان سقي سيحا او بعلا او عذيا و
نصف العشر ان سقي بالغرب والدوالي وما يلزمه مؤنة بعد اخراج المؤن من حصة سلطان والبذر وغيره
ولو سقي بهما اعتبر الاغلب فان تساويا اقسط ويجب في الزائد مطلقا وان قل ويتعلق الوجوب عند بدو الصلاح
وهو انعقاد الحصرم واشتداد الحب واحمرار التمرة واصفرارها والاخراج عند التصفية والجذاذ والصرام
ولا يجب بعد ذلك زكوة وان بقي احوالا ولا خلاف في النصب ويضم الثمار في البلاد المتباعدة وان اختلفت
في الادراك والطلع الثاني الى الاول فيما يطلع مرتين في السنة ولو اشترى ثمرة قبل البدو فالزكوة عليه وبعده على البائع
ويجزي الرطب والعنب عن مثله لا عن التمر والزبيب ولا يجزي المعيب كالمسوس عن الصحيح ولو مات المديون
بعد بدو الصلاح اخرجت الزكوة وان ضاقت التركة عن الدين ولو مات قبله صرفت في الدين ان استوعب
التركة والا وجبت على الوارث ان فضل النصاب بعد تقسيط الدين على جميع التركة ولو بلغت حصة عامل
المزارعة والمساقاة نصابا وجبت عليه ويجوز الخرص بشرط السلامة خاتمة الزكوة تجب في العين لا الذمة

فلو تمكن من ايصالها الى المستحق او الساعي او الامام ثم دفع ضمن ولو لم يتمكن سقطت ولو حال على النصاب احوال وكان يخرج من غيره تعددت
الزكوة ولو لم يخرج اخرج عن سنة الاخير ولو كان ازيد من نصاب تعددت وجبر من الزائد في كل سنة حتى ينقص عن النصاب فلو حال
على ست وعشرين ثلثة احوال وجب بنت مخاض وتسع شياة والجاموس والبقر جنس وكذا الضأن والمعز والبخاتي والعراب
ويخرج من ايهما شاء ويصدق المالك في عدم الحول ونقصان الخرص المحتمل وابدال النصاب والاخراج من غير يمين فلو شهد
عليه اثنان حكم عليه ولو طلقها بعد حول المهر قبل الدخول فالزكوة عليها اجمع ولا زكوة لو نقصت الاجناس وان
زادت مع الانضمام المطلب الرابع فيما يستحب فيه الزكوة وهي اصناف الاول مال التجارة وهو ما ملك بعقد معاوضة
للاكتساب عند التملك وانما يستحب اذا بلغت قيمته احد النقدين نصابا وطلب برأس المال او الربح طول الحول فلو نقص رأس
المال في اثنائه او طلب بنقيصة ولو حبة سقط الاستحباب وكذا لو نوى القنية في الاثناء ولو اشترى بالنصاب للتجارة
استانف حولها من حين الشراء ولو كان رأس المال اقل من نصاب استانف عند بلوغه ويتعلق بالقيمة لا بالمتاع ولو بلغ النصاب
باحد النقدين خاصة استحبت ولو ملك الزكوي للتجارة استانف الحول المالية ولو ظهر الربح في المضاربة ضم المالك
الاصل الحصة واخرج عنهما ويخرج العامل عن نصيبه ان بلغ نصابا وان لم ينض الثاني كل ما ينبت من الارض مما يدخل
المكيال والميزان غير الاربعة يستحب فيه الزكوة اذا حصلت الشرايط في الاربعة الثالث الخيل الاناث السائمة مع
الحول يستحب فيه الزكوة عن كل فرس عتيق ديناران وعن كل برذون دينار الرابع الحلي المحرم والمال الغائب والمدفون اذا
مضى عليه احوال ثم عاد الخامس العقار المتخذ للنماء يخرج الزكوة من حاصله استحبابا ولو لم يبلغ نصابا وحال عليه حول فيجب
ولا يستحب في المساكن ولا الثياب ولا الالات وامتعة القنية المطلب الثالث في مستحق الزكوة وهم ثمانية اصناف الفقراء
والمساكين ويشملهما من يقصر ماله عن مؤنة السنة له ولعياله والعاملون عليها وهم السعاة لتحصيلها والمؤلفة وهم الكفار
الذين يستمالون للجهاد وفي الرقاب وهم المكاتبون والعبيد تحت الشدة او في غير الشدة مع عدم المستحق والغارمون وهم
الذين عليهم الديون في غير معصية وفي سبيل الله وهو الجهاد وكل مصلحة يتقرب بها الى الله تعالى كبناء القناطر وعمارة
المساجد وغيرها وابن السبيل وهو المنقطع به وان كان غنيا في بلده والضيف بشرط اباحة سفرهما ويشترط في المستحق

الا المؤلفة لا العدالة على رأي ويعطى اطفال المؤمنين دون غيرهم ويعيد المخالف لو اعطى مثله وان لا يكونوا واجبي النفقة
كالابوين وان علوا والاولاد وان نزلوا والزوجة والمملوك من سهم الفقراء ويجوز من غيره وان لا يكونوا هاشميا اذا
تمكن المعطي منهم وهم اولاد ابي طالب والعباس والحارث وابي لهب ولو قصر الخمس عن كفايتهم او كان العطاء من
المندوبة او كان المعطي منهم او اعطى مواليهم جاز ويشترط العدالة في العامل وعلمه بفقه الزكوة ويتخير الامام
بين الجعالة والاجرة والقادر على تكسب المؤنة بصنعة او غيرها ليس بفقير وان كان معه خمسون درهما ولو قصر
تكسبه جاز وان كان معه ثلاثمائة درهم ويعطى صاحب الدار والخادم وعبد الخدمة وفرس الركوب وثياب التجمل ويصدق
في ادعاء الفقر وان كان قويا وفي ادعاء تلف ماله وفي ادعاء الكتابة اذا لم يكذبه المولى والغرم ولا يجب اعلامه انها زكوة ولو
ظهر عدم الاستحقاق ارتجعت مع المكنة والا اجزأت ان لم يملكها الاخذ ولو صرف المكاتب في غير الكتابة والغازي
في غير الغزو والغارم في غير الدين استعيد الا ان يدفع اليه من سهم الفقراء ويجوز ان يعطى الغارم ما انفقه في
المعصية من سهم الفقراء وان يعطى من سهم الغرم ما جهل حاله ويجوز مقاصة الفقير بما عليه وان يقضى عنه حيا وميتا
ولو كان واجب النفقة ولا يشترط الفقر في الغازي والعامل والمؤلفة ويسقط في الغيبة سهم الغازي الا ان يجب
والعامل والمؤلفة **المقصد الرابع** في كيفية الاخراج يجوز ان يتولاه المالك بنفسه وبوكيله والامام والساعي ان اذن
له الامام والاولى ويستحب حملها الى الامام ولو طلبها وجب ولو فرق حينئذ اثم واجزأ على رأي وحال الغيبة يستحب
دفعها الى الفقيه ليفرقها ويستحب بسطها على الاصناف ويجوز تخصيص واحد بها وان يعطى غناه دفعة ويحرم حملها
عن بلدها مع وجود المستحق فيه وتأخير الدفع مع المكنة فيضمن لا بدونها ويجوز النقل مع عدم المستحق فلا
ضمان ويستحب صرفها في بلد المال ولو كان في غير بلده ويجوز دفع العوض في بلده وفي الفطرة افضل صرفها في بلده ويدعوا
الامام والساعي اذا قبضها وجوبا على رأي وتبرأ ذمة المالك لو تلفت في يد احدهما ويعطى ذو الاسباب بكل
سبب شيئا واقل ما يعطى ما يجب في النصاب الاول استحبابا ولو فقد المستحق وجبت الوصية بها عند الوفاة ويستحب
[illegible] ويجب النية عند الدفع المشتملة على الوجه وكونه عن زكوة مال او فطرة متقربا من الدافع مالكا كان او ساعيا او مالكا
او المستحق او الولي او الامام او الوكيل

او وكيلا ولو كان الدافع غير المالك جاز ان ينوي احدهما ولو نوى بعد الدفع احتمل الاجزاء ولو قال ان كان مالي الغائب سالما فهذه
زكوته وان كان تالفا فتطوع صح ولو قال او نافلة بطل ولو اخرج عن احد ماليه من غير تعيين صح ولو اخرج عن الغائب ان كان
سالما فبان تالفا جاز النقل ولو نوى عما يصل لم يجز وان وصل ولو نوى الدافع لا المالك صح لو كان الاخذ او كيلا ولو
مات من اعتق من الزكوة ولا وارث له فميراثه للامام على رأي واجرة الكيال والوزان على المالك ويكره التملك بالصدقة بل
اختيارا ولا كراهية في الميراث وشبهه ويتبع وسم النعم الكتف والصلب **النظر الثاني** في زكوة الفطرة تجب عند هلال شوال
اخراج صاع من القوت الغالب كالحنطة والشعير والتمر والزبيب والارز واللبن والاقط الى مستحق زكوة المال على المكلف
الحر المتمكن من قوت السنة له ولعياله بنفسه وعن كل من يعوله وجوبا وتبرعا مسلما كان العائل او كافرا او عبدا صغيرا او كبيرا عند
الهلال وكذا يخرج عن الضيف اذا كان عنده قبل الهلال كذلك وعن المولود قبل الهلال كذلك والمتجدد في ملكه كذلك
ولو كان بعد الهلال لم تجب ولو تحرر بعض المملوك وجب عليه بالنسبة ولو عال المولى وجبت عليه ويستحب للفقير اخراجها
بان يدير صاعا على عياله ثم يتصدق به ولو بلغ قبل الهلال او اسلم او عقل من جنونه او استغنى وجب اخراجها ولو كان
بعده استحب ما لم يصل العيد ويخرج عن الزوجة والمملوك وان كاتبه مشروطا او لم يعلها على رأي ويسقط عن الموسر
والضيف الغني بالاخراج عنه وزكوة المشترك عليهما اذا عالاه او لم يعله احد ولو قبل وصية الميت بالعبد قبل الهلال
وجبت عليه والا سقطت عنه وعن الورثة على رأي ولو لم يقبض الموهوب فلا زكوة عليه ولو مات الواهب فالزكوة
على الوارث وتقسيط التركة على الدين وفطرة العبد بالحصص لو مات بعد الهلال وقبله تسقط ويجزي من اللبن اربعة
ارطال والافضل التمر ثم الزبيب ثم غالب قوته ويجوز اخراج القيمة السوقية وتقديمها قرضا في رمضان واخراجها بعد
وتأخيرها الى قبل صلوة العيد افضل فان خرج وقتها وهو وقت العيد وقد عزلها اخرجها وان لم تعزلها وجب قضاؤها على رأي
وتضمن لو عزلها وتمكن ومنع ولا يضمن مع عدم المكنة ولا يجوز حملها الا مع عدم وجود المستحق فيضمن ويجوز مع عدمه ولا ضمان
ويتولى المالك اخراجها والافضل الامام او نائبه او الفقيه ولا يعطى الفقير اقل من صاع الا مع الاجتماع والقصور
ويجوز ان يعطى غناه دفعة ويستحب اختصاص القرابة بها ثم الجيران **النظر الثالث** في الخمس وهو واجب في غنائم

دار الحرب حواها العسكر اولا اذ الركن مغصوبة وفي المعادن كالذهب والفضة والرصاص والياقوت والزبرجد
والكحل والعنبر والقير والنفط والكبريت بعد المؤنة وبلوغ عشرين دينارا وفي الكنوز المأخوذة في دار الحرب او دار
الاسلام وليس عليها اثر وبالغة لو كان عليه سكة الاسلام فلقطة اي ولو كان في مبيع عرفه البايع فان عرفه البايع
فهو له والا فللمشتري بعد الخمس وكذا لو اشترى دابة فوجد في جوفها شيئا ولو اشترى سمكة فوجد في جوفها شيئا فهو للواجد
من غير تعريف بعد الخمس وفي الغوص كالجواهر والدرر اذا بلغ قيمته دينارا بعد المؤنة ولو اخذ من البحر بغير
غوص فلا خمس والعنبر اذا اخذ بالغوص فله حكمه وان اخذ وجه الماء فمعدن وفيما يفضل عن مؤنة السنة له ولعياله
من ارباح التجارات والصناعات والزراعات وفي ارض الذمي اذا اشتراها من مسلم وفي الحلال المختلط بالحرام ولا يتميز
ولا يعرف صاحبه ولا قدره ولو عرف المالك خاصة صالحه ولو عرف القدر خاصة تصدق به ويعتبر في الواجد الكمال
او المعدن والغوص صغيرا او كبيرا حرا كان او عبدا ولا يعتبر الحول في الخمس بل متى حصل وجب ويتأخر الارباح حولا
احتياطا له والقول قول مالك الدار في ملكية الكنز ولو كان [illegible] ويقسم الخمس ستة اقسام ثلثة للامام عليه السلم وثلثة
لليتامى والمساكين وابناء السبيل من الهاشميين المؤمنين ويجوز تخصيص الواحد به مع كراهية ويقسم بقدر الكفاية فالفاضل
للامام والمعوز عليه ويعتبر في اليتيم الفقر وابن السبيل الحاجة عندنا لا في بلده ولا يحل نقله مع المستحق فيضمن ويجوز
مع عدمه والانفال تختص به عليه السلم وهي كل ارض موات سواء ماتت بعد الملك او لا وكل ارض ملكت من غير قتال
سواء انجلى اهلها او سلموها طوعا ورؤس الجبال وبطون الاودية والاجام وصفايا الملوك وقطايعهم غير
المغصوبة ويصطفي من الغنيمة ما شاء وغنيمة من قاتل بغير اذنه ثم ان كان ظاهرا تصرف كيف شاء ولا يجوز
لغيره التصرف في حقه الا باذنه ويجب عليه الوفاء فيما قاطع عليه وان كان غايبا ساغ لنا خاصة المناكح والمساكن والمتاجر
في نصيبه والخبيث وخصص الموجودين فيه واما غيرها فيحصر في حصة الاصناف [illegible] يحفظ له الى حين
ظهوره او يصرف من هذا اهلية الحكم بالنيابة الى المحتاجين من الاصناف على السبيل التتمة ولو فرقه غير الحاكم ضمن

كتاب الصوم

والنظر في ماهيته واقسامه ولواحقه الاول الصوم هو الامساك مع النية من طلوع الفجر الثاني الى ذهاب

الحمرة المشرقية عن الاكل والشرب المعتادين وغيره وعن الجماع قبلا ودبرا حتى تغيب الحشفة وعن تعمد البقاء على الجنابة
حتى تطلع الفجر وعن النوم عليها من غير نية الغسل حتى تطلع الفجر وعن معاودة النوم بعد انتباهتين وعن ايصال
الغبار الغليظ الى الحلق وعن الاستمناء وعن تعمد القي وعن الحقنة وعن معاودة النوم بعد انتباهة فلو فعل
ناسيا ولكن بطل الصوم ثم ان كان الصوم متعينا بالاصالة كرمضان او بالنذر وشبهه وجب القضاء والكفارة
الا في الثلثة الاخيرة فانه يجب بها القضاء خاصة ويجب القضاء ايضا بفعل المفطر قبل مراعاة الفجر مع القدرة
ويكون طالعا وبالافطار لاخبار الغير بعدم الطلوع مع القدرة على المراعاة مع طلوعه وبالافطار مع الاخبار
بطلوعه لظن كذبه والقدرة على المراعاة مع طلوعه وبالافطار للاخبار بدخول الليل ثم ظهر الفساد وللظلمة
الموهمة دخول الليل ولو ظن لم يفطر وحكم الموطوءة حكم الواطي ويحرم وطي الدابة والكذب على الله تعالى ورسوله
والائمة عليهم السلم والارتماس ولا قضاء ولا كفارة على الاول ويكره تقبيل النساء ولمسهن وملاعبتهن والاكتحال
بما فيه صبر او مسك واخراج الدم ودخول الحمام المضعفان والسعوط بما لا يتعدى الحلق وشم الرياحين خصوصا
النرجس وبل الثوب على الجسد وجلوس المرأة في الماء ولو اجنب ونام ناويا للغسل فطلع الفجر او اجنب نهارا او
نظر الى امرأة فامنى او استمع فامنى لم يفسد صومه ولو تمضمض للتبرد فدخل الماء حلقه فالقضاء بخلاف المضمضة
للصلوة والتداوي والعبث على راي ولو ابتلع بقايا الغذاء فان كان عامدا كفر ولو وضع في فمه دواء او صب في
[illegible] القضاء على راي ولا يفسد بمص الخاتم وغيره ومضغ العلك والطعام للصبي وذوق الطعام والاستنقاع
في الماء والحقنة بالجامد على راي وابتلاع النخامة والبصاق اذا لم ينفصل عن الفم والمسترسل من الفضلات
من الدماغ من غير قصد ولو قصد ابتلاعه افسد وفعل المفطر سهوا او لو كان عمدا او جهلا افسد والاكراه
على الافطار غير مفسد وناسي غسل الجنابة الشهر يقضي الصلوة والصوم على راي وانما تجب الكفارة في صوم
رمضان وقضائه بعد الزوال والنذر المعين وشبهه والاعتكاف الواجب لا غير وهي في رمضان مخيرة بين عتق رقبة
او اطعام ستين مسكينا او صيام شهرين متتابعين ولو افطر بالمحرم وجب الجميع ولو اعاد [illegible] الافطار بالوطي سهوا

او طلع الفجر فابتلع ما في فيه كفّر والتفرد برؤية رمضان اذا افطر كفّر وان ردّت شهادته والمجامع مع علم ضيق
الوقت عن ايقاعه والغسل يكفّر ولو ظن السعة مع المراعاة فلا شيء وبدونها يقضي وتتكرر بتكرار الموجب في يومين
مطلقا وفي يوم مع الاختلاف ولو افطر ثم سقط الفرض بالحيض في النهار فلا كفارة ويعزر المتعمد للافطار فان عاد عزر
فان عاد ثالثا قتل والمكره لزوجته بالجماع يتحمل عنها الكفارة وصومها صحيح ولو طاوعته فسد صومها ايضا وكفرت
ويعزر الواطي بخمسة وعشرين سوطا وفي التحمل عن الاجنبية المكرهة قولان ويتبرع الحي بالتكفير عن الميت خاتمة يكفي
في المعين نية الصوم غدا متقربا الى الله تعالى لوجوبه او ندبه ولا بد في غيره من التعيين ويجب ايقاعها ليلا او اول
اخره والناسي يجددها الى الزوال فان زالت فات وقتها وقضى ولا بد لكل يوم من رمضان من نيته على رأي والاكتفاء بالمتقدمة
على الناسي على رأي ولا يقع في رمضان غيره ولو نوى غيره لم يجز عن احدهما على رأي ولا يجوز صوم الشك بنية رمضان
الوجوب على تقديره والندب ان لم يكن ولو نواه مندوبا اجزأ عن رمضان اذا ظهر انه منه ولو ظهر في اثناء النهار
جدد نية الوجوب ولو كان قبل الغروب ولو اصبح بنية الافطار فظهر انه من الشهر ولم يكن تناول جدد نية الصوم
واجزأ ولو زالت الشمس امسك واجبا وقضى ولا بد من استمرار النية حكما فلو جدد في اثناء النهار نية الافطار
بطل صومه على رأي ولو نوى الافطار ثم جدد نية الصوم قبل الزوال لم يجز على رأي ولو نوى في اثناء النهار
بعد عقد النية بطل وان عاد فيه

النظر الثاني في اقسامه وفيه مطالب **الاول** الصوم اربعة واجب وهو
رمضان والكفارات وبدل الهدي والنذر وشبهه والاعتكاف الواجب وقضاء الواجب ومندوب وهو ايام
السنة الا ما يستثنى ولا يجب بالشروع واكده اول خميس من كل شهر واخر خميس منه واول اربعاء في العشر الثاني
وايام البيض ويوم الغدير والمباهلة ومولد النبي صلى الله عليه وآله ومبعثه ودحو الارض ويوم عرفة لمن لا
يضعفه عن الدعاء مع تحقق الهلال وعاشوراء حزنا وكل خميس وجمعة واول ذي الحجة ورجب وشعبان
ومكروه وهو النافلة سفرا والمدعو الى طعام وعرفة مع ضعفه عن الدعاء وشك الهلال ومحرم وهو العيدان
وايام التشريق لمن كان بمنى ناسكا ويوم الشك من رمضان ونذر المعصية والصمت والوصال وهو تأخير العشاء

الى السحر والواجب في السفر الا النذر المقيد به وبدل الهدي والبدنة للمفيض عمدا قبل غروب يوم عرفة وجاهل
الحاضر والواجب في المرض مع التضرر به ولا ينعقد صوم العبد تطوعا بدون اذن مولاه والولد بدون اذن والده والزوجة
بدون اذن الزوج والضيف بدون اذن المضيف والنافلة في السفر الا ايام الحاجة بالمدينة ويستحب الامساك تأديبا
للمسافر اذا قدم بعد افطاره او بعد الزوال وكذا المريض اذا برئ والحائض والنفساء اذا طهرتا والكافر اذا
اسلم والصبي اذا بلغ والمجنون اذا افاق والمغمى عليه والواجب اما مضيق كرمضان وقضائه والنذر والاعتكاف وما يحرم جزاء الصيد
وكفارة اذى الحلق وكفارة رمضان واما مرتب وهو كفارة اليمين وقتل الخطأ والظهار ودم الهدي وقضاء رمضان مع الاخلال

المطلب الثاني في شرائط الوجوب انما يجب على المكلف السليم من التضرر به الطاهر من الحيض والنفاس فلا يجب الصوم على
الصبي ولا المجنون ولا المغمى عليه وان سبقت منهم النية ولا المريض المتضرر به ولا الحائض ولا النفساء ويشترط في رمضان
الاقامة فلا يصح صومه سفرا يجب فيه القصر ولو صام عالما بالقصر لم يجزه ولو جهل اجزأه فلو قدم قبل الزوال ولم
يتناول اتم واجبا واجزأه وحكم المريض حكمه وشرط القضاء التكليف والاسلام فلا يجب القضاء على المرتد
والحائض والنفساء والنائم والساهي ولو اسلم او افاق المجنون او بلغ الصبي قبل الفجر وجب ذلك اليوم ولو
بعده لم يجب ولو فاته رمضان او بعضه بمرض ومات في مرضه سقط واستحب لوليه القضاء ولو استمر مرضه الى
آخر سقط الاول وكفّر عن كل يوم بمد ولو برئ بينهما وترك القضاء تهاونا قضى الاول وكفّر وان لم يتهاون قضاه بغير
كفارة ولو مات بعد استقراره وجب على وليه القضاء وهو اكبر اولاده الذكور ولو تعددوا اقتضوا بالتقسيط وان
تعذر الوفاق ويوم الكسر واجب على الكفاية ولو تبرع احد سقط عن الباقين ولو كان الاكبر انثى لم يجب عليها وتصدق
عن تركة الميت عن كل يوم بمد ولو كان عليه شهران متتابعان صام الولي شهرا وتصدق من تركته عن آخر ويستحب
تتابع القضاء

المطلب الثالث في شهر رمضان وهو واجب باصل الشرع على جامع الشرائط ويصح من المميز والنائم
مع سبق النية ولو استمر نومه من الليل قبل النية الى الزوال قضى ومن المستحاضة اذا فعلت الاغسال
وجبت فان اخلت بها قضت وكذا الجنب في غير رمضان ولو اصبح جنبا في واجب المعين تم صومه وفي غيره لا ينعقد

ومن المريض اذا لم يتضرر به ويعلم رمضان برؤية الهلال او شياعه ومضي ثلثين من شعبان وبشهادة عدلين مطلقا على
راي والمتقاربة كبغداد والكوفة متحدة بخلاف المتباعدة فلو سافر بعد الرؤية ولم ير ليلة احد وثلثين صام معهم وبالعكس
يفطر التاسع والعشرين ولو اشتبه شعبان عد رجب ثلثين ولو عميت الشهور احتمل فالاولى العمل بالعد والمحبوس
يتوخى فان وافق او تاخر اجزأ والا اعاد. **النظر الثالث** في اللواحق وفيه مطلبان الاول في احكام متفرقة كل الصوم
يجب فيه التتابع الا النذر المجرد عنه وشبهه والقضاء وجزاء الصيد وسبعة الهدي وكل مشروط بالتتابع لو افطر
في اثنائه لعذر بنى ولغيره يستانف الا من صام شهرا ويوما من المتتابعين ومن صام خمسة عشر يوما من شهر ومن
افطر العيد خاصة بعد يومين في بدل الهدي وكل من وجب عليه شهران متتابعان فعجز صام ثمانية عشر يوما فان عجز عن
الصوم اصلا استغفر الله فلا يجوز صيام ما لا يسلم فيه الشهر واليوم كشعبان خاصة في المتتابعين والشيخ والشيخة
اذا عجزا وذو العطاش الذي لا يرجى زواله يفطرون ويتصدقون عن كل يوم بمد من طعام ثم ان تمكنوا قضوا والحامل
المقرب والمرضعة القليلة اللبن وذو العطاش الذي يرجو زواله يفطرون ويقضون مع الصدقة ويكره التملي للمفطر
والجماع وحد المرض المبيح للرخصة ما يخاف معه الزيادة بالصوم وشرايط قصر الصلوة والصوم واحد ولا يحل
الافطار حتى يتوارى الجدار او يخفى الاذان فيكفر لو افطر قبله. **المطلب الثاني** في الاعتكاف وهو باصل الشرع مندوب
ويجب بالنذر وشبهه وقيل لو اعتكف يومين وجب الثالث ولو شرط في النذر الرجوع اذا شاء كان له ذلك ولا قضا
ولو لم يشترط وجب استينافه مع قطعه وانما يصح من مكلف مسلم يصح منه الصوم في مسجد مكة والمدينة والكوفة والبصرة
ولا يصح في غيرها من المساجد على راي واقله ثلثة ايام فصاعدا لا اقل صايما ناويا لابثا وحده متفرقا ولو اطلق النذر
وجب ثلثة ايام ابتداءها اي وقت شاء ولو عينها تعينا ولو نذر انه يدخل وجب فان شرط التتابع لفظا او معنى وجب فالاخلال
بالمشروط لفظا استانفه متتابعا وكفر والمشروط معنى يبني ويكفر وان لم يشترطهما جاز التفريق ثلثة ثلثة ولو اطلق الاربعة
جاز ان يعتكفها متوالية وان يفرق الثلثة عن اليوم لكن يضم اليه اخرين ينوي بهما الوجوب ايضا ولو نذر اعتكاف
النهار وجب الليل ايضا ولو شرط عدم اعتكافه او اعتكاف يوم لا انه بطل النذر ولو نذر اعتكافه يوم وجب

واضاف يومين ويشترط في المندوب اذن الزوج والمولى ولو اذن له مولاه جاز ان يعتكف في ايامه الا ان ينهاه المولى
ولا يجوز الخروج عن موضعه فيبطل لو خرج وان كان كرها الا ناسيا فان مضت ثلثة تخير الا وقت خروجه والا فلا
الا في الضرورة كقضاء الحاجة والاغتسال وشهادة الجنازة وعود المريض وتشييع المؤمن واقامة الشهادة
ويحرم الجلوس والمشي تحت الظلال والصلوة خارجا الا بمكة والمطلقة رجعيا تخرج الى منزلها للعدة ثم تقضي وجوبا
وكذا الحايض والمريض ويحرم عليه ليلا ونهارا النساء لمسا وتقبيلا وجماعا وشم الطيب واستدعاء المني والبيع والشراء
والمماراة ويجوز النظر في المعاش والخوض في المباح ويفسده كل ما يفسد الصوم فان افطر في المتعين نهارا او جامع فيه ليلا
كفر وفي غيره يقضي واجبا ان كان واجبا ولا كفارة على راي ولو جامع في نهار رمضان فكفارتان وعلى المطاوعة المعتكفة
مثله الا ان يكرهها فتضاعف عليه. **كتاب الحج** والنظر في امور اربعة **الاول** في انواعه وهو واجب وندب
فالواجب باصل الشرع مرة واحدة على الفور وهو حجة الاسلام وغيره ما يجب بالنذر وشبهه وبالاستيجار والافساد والندب
ما عداه وكل من هذه اما تمتع او قران او افراد فالمتمتع يحرم من الميقات للعمرة المتمتع بها ثم يدخل مكة فيطوف سبعا ويصلي
ركعتيه ويسعى للعمرة ويقصر ثم يحرم من مكة يوم التروية ويخرج الى عرفات فيقف بها الى غروب الشمس يوم عرفة ثم يفيض الى المشعر فيقف
به من طلوع الفجر الى طلوع الشمس ثم ياتي منى فيرمي جمرة العقبة بسبع حصيات ثم يذبح هديه ثم يحلق راسه ثم يمضي
الى مكة فيطوف للحج ويصلي ركعتيه ثم يسعى للحج ثم يطوف للنساء ويصلي ركعتيه ثم يرجع الى منى فيبيت ليلة الحادي عشر
والثاني عشر ويرمي في اليومين الجمار الثلث ثم ينفر ان شاء او يقيم الى الثالث فيرميه والمفرد يحرم من الميقات ثم يمضي
الى عرفة والمشعر فيقف بهما ثم ياتي منى فيقضي مناسكه ثم يطوف للنساء ثم يرجع الى منى فيرمي اليومين او الثلثة ثم ياتي
بعمرة مفردة والقارن كذلك الا انه يقترن باحرامه هديا والتمتع فرض من نأى منزله عن مكة باثني عشر ميلا من كل جانب
والباقيان فرض اهل مكة وحاضريها ولو عدل كل منهم الى فرض الاخر اضطرارا جاز لا اختيارا ويجوز للمفرد لا القارن
اذا دخل مكة العدول الى التمتع ولو دخل القارن والمفرد مكة جاز لهما الطواف ويستحب لهما تجديد التلبية عند كل طواف
ولا يحلان الا بالنية على راي وذو المنزلين يلزمه فرض اغلبهما اقامة وان تساويا تخير ولو حج المكي على ميقات

احرم منه وجوبا وينتقل فرض المقيم ثلث سنين الى المكي ودونها يتمتع فيخرج الى الميقات ان تمكن والا فخارج الحرم ولو تعذر
احرم من موضعه ولا يجوز الجمع بين الحج والعمرة بنية واحدة ولا ادخال احدهما على الاخر ولا نية حجتين ولا عمرتين

النظر الثاني في الشرائط يشترط في حجة الاسلام التكليف والحرية والاستطاعة وهي الزاد والراحلة ومؤنة عياله وامكان المسير
وهو الصحة وتخلية السرب والقدرة على الركوب وسعة الوقت فلا يجب على الصبي والمجنون فلو حجا او حج عنهما لم يجز عن حجة الاسلام
ولو حجا ندبا فكملا قبل المشعر اجزا ويحرم المميز والولي عن غير المميز والمجنون ولو حج المملوك باذن مولاه لم يجز عن حجة الاسلام الا
ان يدرك المشعر معتقا ويلزم لوازمه ويقضيه ويجزيه القضا ان اعتق قبل المشعر والا فلا ومن وجد الزاد والراحلة على نسبة حاله وما
يمون عياله ذاهبا وعائدا فهو مستطيع وان لم يرجع الى كفاية على راي ولا يباع ثيابه ولا داره ولا خادمه ولو تعجل بالثمن وجب الشراء
وان كان باكثر من ثمن المثل على راي والمديون لا يجب عليه الا ان يفضل عن دينه قدر الاستطاعة ولا يجوز صرف المال في النكاح وان
شق ولو بذل الزاد والراحلة ومؤنة عياله وجب ولو وهب مالا يستطيع به لم يجب القبول ولو استوجر لمعونة السفر بقدر الكفاية
وجب ولا يجب القبول ولو حج الفقير متسكعا لم يجز عن حجة الاسلام الا مع الحال المستقر ولو تكلف الغني اجزاه ولو كان النائب
معسرا اجزأت عن المنوب لا عنه لو استطاع ولو حج عن المستطيع الحج غيره لم يجز ولا يجب الاقتراض للحج ولا بذل الولد للوالد
لو الدين فيه والمريض ان قدر على الركوب وجب عليه والا فلا ولو افتقر الى الرفيق مع عدمه او الى الاوعية والالات مع العدم
او الى الحركة القوية مع ضعفه او الى مال للعدو في الطريق مع تمكنه على راي سقط ولو منعه عدو او كان معضوبا لا يستمسك
على الراحلة سقط ولا يجب على الممنوع بمرض او عدو الاستنابة على راي ولو مات بعد الاستقرار قضي من الاصل من اقرب الاماكن
والا فلا ولو اختص احد الطريقين بالسلامة وجب سلوكه وان بعد ولو تساويا فيها تخير ولو اشتركا في العطب سقط ولو مات
بعد الاحرام ودخول الحرم اجزأ ومع حصول الشرائط يجب فان اهمل استقر في ذمته ويجب على الكافر ولا يصح منه الا بالاسلام
فان احرم حال كفره لم يجزه فان اسلم اعاد في الميقات ان تمكن والا فخارج الحرم والا فموضعه ولو ارتد بعد احرامه لم يبطل والمرتد
والمخالف يعيد مع اخلال ركن وليس للمراة والعبد الحج تطوعا بدون اذن الزوج والمولى ولا يشترط المحرم الا مع الحاجة
ولا اذن الزوج في الواجب ويشترط في النذر البلوغ والعقل والحرية ولو اذن المولى انعقد نذر العبد وكذا الزوجة

ولو مات بعد استقراره قضي من الاصل وتقسط التركة عليها وعلى حجة الاسلام وعلى الدين بالحصص وان عين بوقت تعين فان
عجز فيه سقط وان اطلق توقع المكنة ولو عجز ولا يجزي عن حجة الاسلام والعكس ولو نذر ماشيا وجب فان ركب متمكنا اعاد وعاجزا
يتوقع المكنة مع الاطلاق ومع التقييد يسقط ويشترط في النائب كمال العقل والاسلام وان لا يكون عليه حج واجب وتعيين المنوب
قصدا ولا يصح من المخالف الا ان يكون ابا للنائب ولا نيابة المميز على راي ولا العبد بدون اذن المولى ولا في الطواف عن الحي
الحاضر ويصح نيابة الصرورة مع عدم الوجوب وان كان امراة عن رجل وامراة ولو مات النائب بعد الاحرام ودخول الحرم
اجزا عن المنوب والا استعيد من الاجرة بالنسبة الى المتخلف ذاهبا وعائدا او كون الوصول قبل الاحرام ويجب اتيانه بالشروط
الا في الطريق والعدول الى التمتع مع قصد الافضل ولو استاجره اثنان للايقاع في عام صح السابق والا بطلا ولو كان في عامين
صحا ولو افسد حج من قابل واستعيدت الاجرة والاطلاق يقتضي التعجيل وعليه ما يلزمه من الكفارات والهدي ولو احصر
تحلل بالهدي ولا قضاء عليه ولو احرم عن المنوب ثم نقل النية لم يجز عن احدهما على راي وتستعاد الاجرة مع التقييد
ولو اوصى بحج اخرج اجرة المثل للواجب من الاصل والزائد من الثلث وفي الندب يخرج الجميع من الثلث ويكفي المرة مع
الاطلاق ومع التكرار بالثلث ولو كرره ولم يف القدر جمع نصيب اكثر من سنة لها والمستودع يقطع اجرة المثل في الواجب
مع علمه بعدم الاداء ويشترط في حج التطوع الاسلام وان لا يكون عليه حج واجب واذن المولى والزوج ولا يشترط البلوغ
ويشترط في التمتع النية ووقوعه في اشهر الحج وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة والاتيان به وبالعمرة في عام واحد والاحرام بالحج من مكة فلو
احرم من غيرها رجع فان تعذر احرم حيث قدر وشرط القارن والمفرد النية ووقوعه في اشهر الحج وعقد احرامه من الميقات او
ان كان اقرب **النظر الثالث** في الافعال وفيه مقاصد **الاول** في الاحرام ومطالبه اربعة **الاول** في المواقيت ويجب الاحرام منها
على من دخول مكة الا من دخلها بعد الاحرام قبل الشهر والمتكرر فلو احرم قبلها لم يصح الا الناذر ومن يعتمر في رجب اذا خاف خروجه
قبل الوصول ولا يكفي مرور المحرم قبلها عليها بل يجب تجديده عندها فان تعذر رجع الى الحل فان تعذر احرم من موضعه وكذا الناسي
وغير القاصد للنسك والمتمتع المقيم بمكة ولو اخر عامدا وجب الرجوع فان تعذر بطل ولو نسي الاحرام اصلا وقضى المناسك
اجزا على راي والمواقيت ستة لاهل العراق العقيق وافضله المسلخ واوسطه غمرة واخره ذات عرق ولاهل [illegible] اختيارا

مسجد الشجرة واضطرارا الجحفة وهي ميقات اهل الشام ولاهل اليمن يلملم ولاهل الطائف قرن المنازل ومن كان منزله اقرب فميقاته

المطلب الثاني

منزله وهذه مواقيت لاهلها وللمجتاز عليها ولو سلك ما لا يفضي الى احدها احرم عند ظن المحاذاة لاحدها

في كيفيته يجب فيه النية المشتملة على قصد حجة الاسلام او غيرها تمتعا او قرانا او افرادا وعمرة مفردة لوجوبه او ندبه متقربا الى الله تعالى

واستدامتها حكما والتلبيات الاربع وصورتها لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة والملك لك لا شريك لك

لبيك للمتمتع والمفرد ويتخير القارن بين عقده بها او بالاشعار المختص بالبدن او التقليد المشترك ولبس الثوبين مما تصح فيه الصلاة

ويبطل الاحرام باخلال النية عمدا او سهوا وبان ينوي النسكين معا والاخرس يحرك لسانه بالتلبية ويعقد قلبه ولو فعل المحرم قبلها

فلا كفارة ويجوز الحرير للنساء والمخيط لهن وتجديد الثياب في الابتداء ولبس القباء مقلوبا للفاقد ويحرم انشاء احرام قبل احلال

الاحرام الاول ولو احرم بحج التمتع قبل التقصير ناسيا فلا شيء عليه وعامدا يبطل عمرته ويصير حجه مفردة [illegible] ويجدد التلبيات

من فعل ويجب [illegible] تجنب المحرم فان فعل ما يوجب الكفارة لزم الولي وكذا ما يعجز عنه والهدي او الصيام ويستحب تكرار

التلبية للحاج الى الزوال يوم عرفة وان شاهد بيوت مكة للمعتمر متمتعا واذا دخل الحرم للمعتمر مفردا واذا احرم بها من خارج

وان شاهد الكعبة ان احرم بها من مكة ورفع الصوت بها للرجال والاشتراط والاحرام في القطن وتوفير شعر الرأس

من اول ذي القعدة للمتمتع ويتأكد عند هلال ذي الحجة وتنظيف الجسد وقص الاظفار واخذ الشارب وازالة الشعر

والاطلاء والغسل والاحرام عقيب فريضة الظهر او غيرها او ست ركعات واقله ركعتان والمرأة كالرجل الا في تحريم

المخيط ولا يمنعها الحيض منه فان تركته ظنا بالمنع رجعت مع المكنة والا خارج الحرم والا موضعها

المطلب الثالث

في تروكه يحرم على المحرم اجتناب صيد البر وهو كل حيوان ممتنع يبيض ويفرخ في البر اكلا وذبحا واصطيادا او اشارة ودلالة

واغلاقا وامساكا والنساء وطيا وعقدا له ولغيره وشهادة عليه واقامة وتقبيلا ونظرا بشهوة والاستمناء والطيب مطلقا على

رأي وان كان في الطعام الا خلوق الكعبة والفواكه والاكتحال بالسواد والنظر في المرآة والجدال وهو قول لا والله

وبلى والله والكذب وقتل هوام الجسد ولبس الخاتم للزينة لا للسنة ولبس ما يستر ظهر القدم اختيارا والادهان اختيارا

وازالة الشعر وان قل واخراج الدم من غير ضرورة وقص الاظفار وقطع الشجر والحشيش النابت في غير ملكه الا شجر الفواكه

الاول ان يقول لبيك اللهم لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك

والاذخر والنخل ولبس المخيط للرجال والحلي غير المعتاد للنساء واظهاره للمعتاد للزوج وتظليل الرجل الصحيح سائرا ولو ذا ميلا

او امرأة اختيارا لا التظليل دونه وتغطية الرجل رأسه وان كان بالارتماس وفرخ الصيد وبيضه والجراد كالصيد واذا

ذبح المحرم صيدا كان ميتة وكذا لو ذبحه المحل في الحرم ولو ذبحه المحل في الحل جاز للمحل اكله ويقدم قول مدعي ايقاع

العقد في الاحلال لكن ليس للمرأة المطالبة بالمهر لو انكرته ولو اوقعه الوكيل المحل حال احرام الموكل بطل ويجوز مراجعة

الرجعية وشراء الاماء ويقبض على انفه لو اضطر الى الطعام فيه او لبسه ولو فقد غير السراويل لبسه والازرار [illegible] لو اضطر

اليه ويحول القملة من موضع الى اخر من بدنه ويلقي الحلم والقراد والمرأة تسفر عن وجهها ويجوز ان تلقي القناع من رأسها الى

طرف انفها ويكره لبس السلاح اختيارا والاحرام في السود والمعصفر والوسخة والمعلم والحناء للزينة والنقاب للمرأة والحمام

واستعمال الرياحين وتلبية المنادي

المطلب الرابع

في الكفارات وفيه مقاصد الاول في كفارة الصيد في النعامة

بدنة او يفض ثمن البدنة على البر ويطعم ستين مسكينا نصف صاع والفاضل له ولا يلزمه الاتمام لو اعوز او يصوم

عن كل مسكين يوما فان عجز صام ثمانية عشر يوما وفي فرخها من صغار الابل وفي بقرة الوحش وحماره بقرة او يفض الثمن

على البر ويطعم لكل مسكين نصف صاع والفاضل عن ثلاثين له ولا يلزمه لو اعوز او يصوم عن كل مسكين يوما فان

عجز صام تسعة ايام وفي الظبي شاة او يفض ثمنها على البر ويطعم لكل مسكين مدين والفاضل عن عشرة له ولا يلزمه

الاكمال او يصوم لكل مسكين يوما فان عجز ثلاثة ايام وفي الثعلب والارنب شاة وفي كسر بيض النعام لكل بيضة بكرة

من الابل ان تحرك الفرخ والا ارسل فحولة الابل في اناث بعدده فالناتج هدي فان عجز فعن كل بيضة شاة فان عجز

اطعم عشرة مساكين فان عجز صام ثلاثة ايام وفي كسر بيض القطاة والقبج لكل بيضة مخاض من الغنم ان تحرك والا ارسل فحولة

الغنم في اناث بعدده فالناتج هدي فان عجز فكبيض النعام وفي الحمام وهو كل مطوق لكل حمامة شاة على المحرم في الحل

وفي فرخها حمل وكذا لكل بيضة ان تحرك الفرخ والا فدرهم وعلى المحل في الحرم لكل حمامة درهم ولكل فرخ نصف ولكل بيضة ربع

ويجتمعان على المحرم في الحرم ويشتري بقيمة حمامة الحرم علفا لحمامه وفي كل من القطاة والحجل والدراج حمل فطيم

وفي كل من القنفذ والضب واليربوع جدي وفي كل من العصفور والقبرة والصعوة مد من طعام وفي قتل الجرادة تمرة وكذا

القمل يلقيها عن جسده وقتل الزنبور عمدا اختيارا كثير الجراد شاة ولو عجز عن التحرز فلا شيء وكل ما لا تقدير لفديته ففي
قتله قيمته وكذا البيوض والافضل ان يفدي المعيب بالصحيح والماثل في الانوثة والذكورة ويجوز بغيره ويفدي الماخض بمثله
فان تعذر قوّم الجزاء ماخضا ولا ضمان لو شك في كونه صيدا ويقوّم الجزاء وقت الاخراج وما لا تقدير لفديته وقت الاتلاف
ويجوز صيد البحر وهو ما يبيض ويفرخ فيه والاهلي والدجاج الحبشي والغنم اذا توحشت ولا كفارة في السباع ولا المتولد
بين الوحشي والانسي او بين المحرم والمحلل اذا لم يصدق الاسم ويجوز قتل الافعى والفارة والعقرب والبرغوث ورمي
الحداة والغراب ولخلاص القمارية والدباسي من مكة لا قتلها واكلها ولو لا يقتل ليفدي القتيل وضمن قيمته ما لم
ولو لم يؤثر الرمي فلا شيء ولو جرحه ثم رآه سويا فربع القيمة ولو جهل حاله فالجميع وكذا لو جهل التأثير وفي كسر قرني
الغزال نصف قيمته وفي عينيه الجميع وكذا في يديه او رجليه ويضمن كل من المشتركين فداء كملا وشاة يبلين الظبية ولو قيمة
اللبن ولو ضرب بطنها على الارض فدم وقيمتان ويزول بالاحرام ما يملكه من الصيود معه فلو لم يرسله ضمن ولو امسك المحرم
فذبحه آخر فعلى كل فداء ولو امسك محرم في الحل فذبحه محل ضمن المحرم خاصة ولو اغلق على حمام الحرم وفراخ وبيض ضمن
بالهلاك الحمامة بشاة والفرخ بحمل والبيضة بدرهم ان كان محرما ولو نفر حمام الحرم فشاة وان لم يرجع ففي كل واحدة
شاة ولو اوقد جماعة نارا فوقع فيها صيد فعلى كل واحد فداء ان قصدوا والا فعلى الجميع فداء ولو دل او اغرى او خلص
مع الاتلاف ومغري الكلب وممسك الام حتى يهلك الطفل والقائد خطأ والسائق والراكب مع وقوف ضمنا ولو كان
سايرا ضمن ما تجنيه بيديها خاصة ولو اضطر المحرم فقتل اخذ ضمن الجميع والمحل في الحرم عليه القيمة والمحرم في الحل الفداء و
يجتمعان على المحرم في الحرم وتتكرر الكفارة بتكرار الصيد سهوا وعمدا على راي ولا يدخل الصيد في ملك المحرم بوجه
ويجوز للمضطر الاكل ويفدي وان كان عنده ميتة فان تمكن من الفداء اكل الصيد والا الميتة وفداء المملوك لصاحبه
وغيره يتصدق به ويذبح الحاج ما يلزمه بمنى والمعتمر بمكة وحد الحرم بريد في بريد ومن اصاب فيه صيدا ضمنه وكره ما يؤم
الحرم ولو رمى في الحل فقتل في الحرم ضمن وكذا لو كان بعضه فيه او كان على شجرة اصلها في الحل او كان على ما فرعها
في الحل واصلها في الحرم ومن نتف ريشة من حمام الحرم تصدق باليد الجانية ولو اخرج من الحرم صيدا وجب اعادته

فان

فان تلف ضمن ولو كان مقصوصا وجب حفظه حتى يكمل ريشه **المقام الثاني** في باقي المحظورات من جامع زوجته او امته
قبلا او دبرا محرما بحج او عمرة واجب او ندب عامدا عالما بالتحريم قبل المشعر فسد حجه وعليه اتمامه وبدنة والحج من قابل والافتراق
اذا بلغا الموضع بمصاحبة ثالث الى ان يفرغا فان طاوعته الزوجة لزمها مثله والاصح حجها والا فعليه بدنتان ولو جامع بعد
المشعر او في غير الفرجين قبله عامدا فبدنة وفي الاستمناء بدنة وفي الفساد به قولان ولو جامع امته محلا وهي محرمة باذنه
فبدنة او بقرة فان عجز فشاة او صيام ولو جامع قبل طواف الزيارة فبدنة فان عجز فبقرة فان عجز فشاة ولو جامع وقد طاف
الثلاث اشواط فبدنة ولو طاف خمسا فلا كفارة وفي الاربعة قولان ولو جامع قبل السعي في العمرة او اخرها فسدت
وعليه بدنة وقضاؤها ولو نظر الى غير اهله فامنى فبدنة على الموسر وبقرة على المتوسط وشاة على المعسر ولو كان الى اهله
فلا شيء وان امنى الا ان يكون عن شهوة فبدنة ولو مسها بغير شهوة فلا شيء وبشهوة شاة وان لم يمن ولو قبلها فشاة
جزور فهو لو امنى عن ملاعبة فجزور ولو استمع على المجامع من غير نظر فلا شيء ولو عقد المحرم على محرمة فدخل فعلى العاقد كفارة
وفي الطيب اكلا واطلاء وبخورا وصبغا ابتداء واستدامة شاة وفي قص كل ظفر مد من طعام وفي اظفار يديه شاة
وكذا في رجليه ولو اتحد المجلس فشاة ولو ادمى اصبعه بالافتاء فعلى المفتي شاة وفي المخيط دم فان اضطر جاز وعليه
شاة وفي حلق الشعر شاة او اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد او صيام ثلاثة ايام وفي سقوط شيء من راسه او لحيته كف من طعام
ولو كان في الوضوء فلا شيء وفي نتف الابطين شاة وفي احدهما اطعام ثلاثة مساكين وفي التظليل سائرا او تغطية الراس ولو كان
بالارتماس او الطين وقلع الضرس شاة وفي الجدال كاذبا مرة شاة ومرتين بقرة وثلاثا بدنة وصادقا ثلاثا شاة وفي قلع الشجرة
الكبيرة من الحرم بقرة وفي الصغيرة شاة وان كان محلا وفي الابعاض قيمته ويعيدها فان جفت ضمن ولا كفارة في قلع الحشيش
وان اثم وفي الادهان شاة ولو في الضرورة ويجوز اكل ما ليس بطيب كالشيرج والسمن ولو تعددت الاسباب تعددت
الكفارة مع الاختلاف ولو كرر الوطء تكررت الكفارة ولو كرر الحلق فان تعدد الوقت تكررت والا فواحدة ولو كرر اللبس
او الطيب في مجلس فواحدة ولو تعدد المجلس تعددت وتسقط الكفارة عن الجاهل والناسي والمجنون الا في الصيد
فان الكفارة تجب مع الجهل والنسيان والعمد وكل من اكل او لبس ما لا يحل للمحرم او ليس كذلك فعليه شاة **المقصد الثاني**

في الطواف وهو ركن تبطل الحج بتركه عمدا ويقضيه في السهو ولو تعذر استناب ويجب فيه الطهارة وازالة النجاسة عن الثوب
والبدن والختان للرجل والنية والبداءة بالحجر والختم به والطواف سبعا جاعلا البيت على يساره وادخال الحجر واخراج المقام
وركعتاه في مقام ابراهيم عليه السلام فان منع زحام فخلفه او احد جانبيه ويستحب الغسل لدخول مكة من بئر ميمون او فخ
فان تعذر فمن منزله ومضغ الاذخر ودخولها من باب بني شيبة والوقوف عندها والدعاء والطهارة في النفل و
الوقوف عند الحجر وحمد الله والصلوة على النبي وآله والدعاء والاستلام والتقبيل والايماء ان تعذر والمشي اربعا
والتزام المستجار وبسط اليدين عليه والصاق بطنه وخده به والتزام الاركان خصوصا العراقي واليماني وطواف ثلثماة
وستين طوافا فان تعذر فثلثمائة وستين شوطا والتداني من البيت ويكره الكلام بغير الدعاء والقراءة والزيادة في النفل
ويحرم الزيادة على السبع في الواجب عمدا فان زاد سهوا اكمل اسبوعين استحبابا وصلى للفرض ركعتين وللنفل بعد السعي
ولو طاف في المخيط اعاد ولو لم يعلم صح ولو علم في الاثناء ازال النجاسة وتممه ولو نقص من عدده او قطع لدخول
البيت والحاجة او المرض او الحدث فان تجاوز النصف رجع فاتم ولو عاد الى اهله استناب ولو كان دونه استانف
ولو ذكر في السعي النقص اتم الطواف مع تجاوز النصف ثم اتم السعي ولو ذكر الزيادة في الثامن قبل وصول
الحجر قطع ولو شك في عدده بعد الانصراف لم يلتفت وان كان في الاثناء فان كان في الزيادة قطع ولا شيء
وان كان في النقيصة استانف وفي النافلة يبني على الاقل ولو ذكر عدم الطهارة استانف في الفريضة وطواف النساء
واجب على الحاج ومعتمر الا في عمرة التمتع ولو نسي طواف الزيارة حتى واقع بعد الذكر فبدنة و
يستنيب لو نسي طواف النساء ويجب تاخير طواف النساء عن السعي الا لعذر او سهو ولو كان بعد الحج يحرم
الطواف وعليه كما في العمرة ولا يعتد بركعتي الطواف على ارجح ويجوز التعويل على الغير في العدد ولو حاضت قبل
طواف المتعة انتظرت الوقوف فان ضاق بطلت متعتها ووقفت وصارت حجتها مفردة وتقضي العمرة ولو حاضت
بعد مجاوزة النصف تمت متعتها وقضت الباقي بعد المناسك ان استنابت فيه مع التعذر ولو حاضت قبله
فهي لمن لم يطف والمستحاضة كالطاهر اذا فعلت ما يجب عليها **المقصد الثالث** في السعي وهو ركن يبطل الحج

بتركه عمدا ولو تركه سهوا اتي به فان خرج عاد فان تعذر استناب ويجب فيه النية والبداءة بالصفا بان يلصق عقبيه به
والختم بالمروة بان يلصق اصابع رجليه بها والسعي سبعا من الصفا اليه شوطان ويستحب الطهارة واستلام الحجر والشرب من زمزم
والصب على الجسد من الدلو المقابل للحجر والخروج من الباب المحاذي له والصعود على الصفا واستقبال العراقي والاطالة
والدعاء والتكبير سبعا والمشي طرفيه والهرولة بين المنارة وزقاق العطارين ولو نسيها رجع القهقرى والدعاء ويحرم الزيادة
عمدا ويبطل به لا سهوا وتقديمه على الطواف عمدا فيعيد بعد الطواف لو قدمه ولو ذكر النقيصة قضاها ولو
متمتعا وظن اتمامه فاحل وواقع او قلم او قصر شعره فعليه بقرة واتمامه ولو لم يحصل العدد او شك في البدأ او كان في المزدوج
على المروة اعاد ولو العكس لا اعاده ويجوز قطعه لقضاء حاجة وصلوة فريضة ثم يتمه فاذا فرغ من سعي عمرة التمتع قصر واحل من
كل ما احرم منه وادناه ان يقصر شيئا من شعر راسه او يقص اظفاره ولا يحلق فان فعل فعليه شاة ولو نسيه حتى احرم بالحج
فعليه دم **المقصد الرابع** في احرام الحج والوقوف فاذا فرغ من العمرة وجب عليه الاحرام بالحج من مكة ويستحب ان يكون يوم التروية
عند الزوال من تحت الميزاب فان نسي رجع فان تعذر احرم ولو بعرفة وصفته كما تقدم الا انه ينوي احرام الحج
ثم يمضي الى منى ويستحب المبيت بها ليلة عرفة ثم يمضي الى عرفات فيقف بها بعد الزوال الى الغروب وهو ركن متى تركه عمدا ابطل حجه وكذا لو كان
سهوا ولم يقف بالمشعر ويجب فيه النية والكون بها الى الغروب فلو افاض قبله جاهلا او ناسيا وعاد قبل الغروب فلا شيء وعامدا
عليه بدنة فان عجز صام ثمانية عشر يوما ولو لم يتمكن نهارا وقف ليلا ولو فاته بالكلية جاهلا او ناسيا او مضطرا اجزاه المشعر و
يستحب الوقوف في الميسرة في السفح والدعاء له ولوالديه وللمؤمنين والمؤمنات بالمنقول وان يضرب خباءه بنمرة وان يجمع
رحله ويسد الخلل به وبنفسه والدعاء قائما ويكره راكبا وقاعدا وفي اعلى الجبل ولا يجزيه لو وقف بنمرة او عرنة او ثوية او ذي
المجاز او تحت الاراك فاذا غربت الشمس بعرفة افاض ليلا الى المشعر ويستحب الاقتصاد في سيره والدعاء عند الكثيب
الاحمر وتاخير العشاءين الى المشعر ولو ربع الليل فان منع في الطريق صلى والجمع باذان واقامتين وتاخير نافلة المغرب الى
بعد العشاء ويجب فيه النية والوقوف بعد الفجر قبل طلوع الشمس فلو افاض قبل الفجر عامدا بعد ان كان به ليلا فعليه شاة ولا
يبطل حجه ان كان وقف بعرفة ويجوز للمرأة والخائف الافاضة قبل الفجر ولا شيء عليهما وكذا الناسي ولا يقف بغير المشعر وحده

ما بين المأزمين الى الحياض والى وادي محسر ويجوز مع الزحام الارتفاع الى الجبل ولو نواه ونام او جن او اغمي عليه صح وقوفه
على رأي ويستحب الوقوف بعد صلاة الفجر والدعاء ووطء الصرورة المشعر برجله وذكر الله على قزح والاقامة بمنى ايام التشريق
لمن فاته الحج ثم يتحلل بعمرة مفردة خاتمة وقت الاختيار لعرفة من زوال الشمس يوم عرفة الى غروبها من تركها عامدا افسد
وللمضطر الى طلوع الفجر ولو نسي الوقوف بها رجع ووقف ولو الى الفجر اذا عرف ادراك المشعر ووقت الاختيار للمشعر من طلوع
الفجر الى طلوع الشمس وللمضطر الى الزوال ومن ادرك احد الاختياريين ولو ادرك الاضطراريين فقولان ولو ادرك
احدهما خاصة فاته الحج ولو لم يقف بالمشعر ليلا ولا بعد الفجر عامدا بطل حجه ناسيا يصح ان ادرك عرفة ولو ترك
الوقوفين معا بطل حجه عمدا او سهوا وسقط افعال الحج عمن فاته ويتحلل بعمرة مفردة ثم يقضيه واجبا مع وجوبه
تتمة يستحب التقاط الحصى من جمع ويجوز من سائر الحرم الا المساجد ويجب ان تكون احجارا ابكارا من الحرم ويستحب
كون برشا منقطة كحلية بقدر الانملة ملتقطة والافاضة الى منى قبل طلوع الشمس لغير الامام لكن لا يجوز وادي محسر الا بعد
طلوعها وتأخر الامام حتى تطلع والسعي في وادي محسر داعيا **المقصد الثالث** في مناسك منى ومطالبه ثلثة **الاول** الرمي
ويجب يوم النحر رمي جمرة العقبة بسبع حصيات مع النية بفعله فلا يجزي لو وقعت بواسطة غيره من حيوان وغيره
ولا اذا اصابت الجمرة بالاسقى ولا مع الشك في وصولها ويستحب الطهارة والدعاء عند كل حصاة والتباعد
بعشرة اذرع الى خمسة عشر والحذف خذفا واستقبالها مستدبر القبلة وفي غيرها يستقبلهما ويجوز الرمي عن العليل
والمعذور **المطلب الثاني** في الذبح ويجب ذبح الهدي او نحره على المتمتع وان كان مكيا ويتخير المولى بين الذبح عن عبده
المأذون وبين امره بالصوم فان ادرك المشعر معتقا تعين الهدي مع القدرة ويجب فيه النية منه او من الذابح عنه
ويجب يوم النحر قبل الحلق بمنى فالواحد يجزي المندوب عن سبعة وسبعين من اهل الخوان الواحد ولا يتابع
ثياب القلائد ولا يجزي لو ذبح الضال عن صاحبه ولا يجوز اخراج شيء منه عن منى ويجب ان يكون من النعم ثنيا من الابل
وهو الذي دخل في السادسة ومن البقر والمعز ما دخل في الثانية ويجزي من الضأن الجذع لسنته تاما فلا يجزي العوراء
والعرجاء البين ولا التي انكسر قرنها الداخل ولا المقطوعة الاذن ولا الخصي ولا المهزولة وهو الذي ليس على كليتيه

شحم فان اشتراها سمينة فخرجت مهزولة او انها مهزولة فخرجت سمينة اجزاء ولو اشتراه على انه تام فظهر ناقصا لم يجزه
ويستحب ان تبرك في سواد وتمشي في مثله وتنظر في مثله وان يكون مما عرف به وان اناثا من الابل والبقر وذكرانا من الضأن والمعز
ونحرها قائمة مربوطة بين الخف والركبة والدعاء والمباشرة مع المعرفة والا جعل يده مع يد الذابح والقسمة اثلاثا
بين الاكل والاهداء والصدقة ويكره الثور والجاموس والموجوء ولو فقد الهدي ووجد الثمن خلفه عند من يذبح عنه طول
ذي الحجة ولو عجز صام عشرة ثلثة ايام في الحج متتابعات يوم قبل التروية ويومان بعدها ويجوز تقديمها من اول ذي الحجة بعد
التلبس بالمتعة وتأخيرها فان خرج ذو الحجة ولم يصمها تعين الهدي ولو وجد الهدي بعد صومها استحب الذبح
وسبعة اذا رجع الى اهله فان اقام انتظر وصول اصحابه او مضي شهر ولو مات من وجب عليه الصوم قبله
صام الولي العشرة على رأي ولو مات الواجد اخرج الهدي من الاصل واما هدي القران فلا يخرج عن ملكه وله
ابداله والتصرف فيه وان اشعره او قلده لكن متى ساقه فلا بد من نحره بمنى ان كان لاحرام الحج وان كان للعمرة فبالحزورة
ولا يجب البدل لو هلك ولو كان مضمونا كالكفارات وجب ولو عجز هدي السياق ذبح او نحر وعلم علامة الهدي
ولو انكسر جاز بيعه والتصدق بثمنه او اقام بدله ولا يتعين هدي السياق للصدقة الا بالنذر ولو سرق من غير تفريط
لم يضمن ولو ضل فذبح عن صاحبه اجزأ ولو اقام بدله ثم وجده ذبحه ولم يجب ذبح الاخير ولو ذبح الاخير استحب ذبح
الاول ويجوز ركوب الهدي وشرب لبنه ما لم يضر به او بولده ولا يعطى الجزار من الواجب حتى الجلد ولا يأكل منها
فيضمن المأكول ويستحب قسمة هدي السياق كالمتمتع والاضحية وايامها ثلثة ولها النحر بالامصار واربعة بمنى
يشتريه ويجزي الهدي الواجب عنها ولو فقدها تصدق بثمنها فان اختلفت تصدق بالاوسط ويكره التضحية بما
يربيه واخذ الجلود واعطاؤها الجزار واذا نذر اضحية معينة زال ملكه عنها فان تلفت بتفريط ضمن والا فلا ولو
غابت من غير تفريط نحرها فاعطاها ولو ذبحها غيره ولم ينو عن المالك لم تجز عنه ولو نوى عنه اجزأ ولا يسقط
استحباب الاكل من المنذورة ويتعين بقوله جعلت هذه الشاة اضحية ولو قال لله علي التضحية بهذه تعينت ولو
اطلق ثم قال عين نذري في التعيين اشكال ومن وجب عليه بدنة بنذر او كفارة فلم يجد فعليه سبع شياه

المطلب الثالث في الحلق ويجب بعد الذبح الحلق او التقصير مخيرا والافضل الحلق خصوصا للملبد والصرورة و
يتعين التقصير على النساء قبل طواف الزيارة فان اخره عمدا فشاة وناسيا لا شيء ويعيد الطواف ولو رحل قبل رجع
فحلق بها فان تعذر حلق او قصر مكانه واجبا وبعث بشعره الى منى ليدفن بها مستحبا فان تعذر فلا شيء ويمر الاقرع
الموسى على راسه وبعد الحلق او التقصير يحل من كل شيء عدا الطيب والنساء والصيد فاذا طاف للزيارة
حل الطيب فاذا طاف للنساء حللن له ويكره المخيط قبل طواف الزيارة والطيب قبل طواف النساء فاذا فرغ
من المناسك مضى الى مكة من يومه ويجوز تاخيره الى غد فلا اثم فيطوف للزيارة ويسعى ويطوف للنساء ويجوز
للمفرد والقارن التاخير طول ذي الحجة على كراهية المطلب الرابع في باقي المناسك فاذا فرغ من الطوافين والسعي
رجع الى منى فبات بها ليالي التشريق وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر ويجوز النفر يوم الثاني عشر بعد الزوال
لمن اتقى النساء والصيد الى ان تغرب الشمس بمنى ولو بات الليلتين بغيرها وجب عليه شاتان الا ان يبيت
بمكة مشتغلا بالعبادة ولو بات غير المتقي الثلاث وجب عليه ثلاث شياه ويجوز ان يخرج من منى بعد نصف الليل
ويجب ان يرمي كل يوم من ايام التشريق كل جمرة من الثلاث بسبع حصيات يبدأ بالاولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة
ولو نقص العدد ناسيا حصل الترتيب مع اربع لا بدونها ووقته من طلوع الشمس الى غروبها ولو نقص في الاولى في
حصا الثالث ويرمي الخائف والمريض والراعي والعبد ليلا ولو نسي رمي يوم قضاه من الغد مقدما ولو نسي
الجميع حتى دخل مكة رجع ولو خرج بعد انقضاء ايامه رمى في القابل او استناب ويجوز الرمي عن المعذور ولو
نسي جمرة وجهل عينها اعاد الثلاث ولو نسي حصاة ولم يعلم محلها رمى على الثلث ويستحب الاقامة في
ايام التشريق ورمي الاولى عن يمينه واقفا داعيا وكذا الثانية والثالثة مستدبر القبلة مقابلا لها ولا يقف
والتكبير على راي وصورته الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر على ما هدانا ولله الحمد
على ما اولانا ورزقنا من بهيمة الانعام عقيب خمس عشرة صلوة اولها ظهر العيد ثم يمضي حيث شاء
ولو بقي عليه شيء من المناسك بمكة عاد اليها واجبا والا مستحبا لطواف الوداع وصلوة ست ركعات

بمسجد

بمسجد الخيف عند المنارة التي في وسطه وفوقها بنحو من ثلثين ذراعا وعن يمينها ويسارها كذلك ويستحب لمن نفر في
الاخير الاستلقاء في مسجد الحصبة بعد صلوة ركعتين وللعايد دخول الكعبة خصوصا الصرورة والصلوة بين
الاسطوانتين على الرخامة الحمراء ركعتين الحمد وحم السجدة وفي الثانية بعددها وفي الزوايا والدعا واستلام الا
ركان خصوصا اليماني والمستجار والشرب من زمزم والدعا خارجا من باب الحناطين والسجود مستقبل القبلة
والدعا وشراء تمر بدرهم يتصدق به والعزم على العود والنزول بالمعرس على طريق المدينة وصلوة ركعتين به والحائض
تودع من باب المسجد ويكره المجاورة بمكة والحج على الابل الجلالة والطواف للمجاور افضل من الصلوة والمقيم بالعكس المطلب الرابع
في اللواحق وفيه مطالب الاول في العمرة المفردة وتجب على الفور على من تجمع فيه شرائط الحج وحج العمرة الا المتمتع فان عمرته تجزي
عنها وقد تجب بالنذر وشبهه والاستيجار والافساد والفوات والدخول الى مكة لغير المتكرر ويتكرر بتكرر السبب وتجب فيها النية
والاحرام من الميقات او من خارج الحرم والافضل الجعرانة ثم التنعيم ثم الحديبية والطواف وركعتاه والسعي والتقصير
وطواف النساء وركعتاه وتصح في جميع ايام السنة وافضلها رجب ويجوز العدول بها الى التمتع ان وقعت في اشهر الحج ولو اعتمر متمتعا
لم يجز الخروج حتى ياتي بالحج فان خرج من مكة بحيث لا يفتقر الى استيناف احرام اخر جاز ولو خرج فاستأنف عمرة تمتع بالاخيرة و
المفردة في كل شهر واقله عشرة ايام والحلق فيها افضل من التقصير ويحل مع احدهما من كل شيء عدا النساء فاذا طاف لهن حللن
المطلب الثاني في المحصر والمصدود من صد بالعدو بعد تلبسه ولا طريق غيره او كان وقصرت النفقة عن الموقفين او مكة نحر او ذبح وتحلل بالهدي
ونية التحلل ولو كان هناك طريق اخر لم يتحلل وان خشي الفوات وصبر حتى يتحقق ثم يتحلل بالعمرة ثم يقضي في القابل مع وجوبه
والا ندبا وكذا المعتمر اذا منع عن مكة ويكفي هدي السياق عن هدي التحلل ولا بدل لهدي التحلل فلو عجز عنه وعن ثمنه لم يتحلل وان
احل ولا صد بالمنع عن منى ولو احتاج الى المحاربة لم تجب وان غلب السلامة ولو افتقر الى بذل مال مقدور عليه فالوجه الوجوب
ولو ظن من مفارقة العدو قبل الفوات جاز التحلل والافضل البقاء فان فارق اتم والا تحلل بعمرة والمحبوس القادر على الدين
غير مصدود وغيره مصدود وكذا المظلوم ولو صابر ففات لم يجز التحلل بالهدي بل العمرة ولا دم ولو صد المفسد تحلل
بدنة ودم التحلل فلو انكشف العدو بعد التحلل واتسع الوقت للقضاء وجب وهو حج يقضى لسنته وان لم يكن تحلل مضى فيه

وقضى في القابل والمحصور الممنوع بالمرض من مكة او عن الموقفين يبعث ما ساقه والا هديا او ثمنه ويبقى محرما حتى يبلغ الهدي محله اما
منى للحاج او مكة للمعتمر ثم يحل الا من النساء الى ان يحج في القابل مع وجوبه او يطاف عنه للنساء مع ندبه ولو زال العارض
فادرك احد الموقفين تم حجه والا تحلل بعمرة وقضى في القابل واجبا مع وجوبه والا ندبا ولا يبطل تحلله لو بان انه لم يذبح عنه
وكان عليه الذبح في القابل والمعتمر اذا تحلل يقضي العمرة عند المكنة والقارن يحج في القابل كذلك ان كان واجبا والا تخير

المطلب الثالث في مكة يحرم لقطة الحرم وان قلت وتعرف سنة فان وجد المالك والا تخير بين الصدقة والحفظ ولا ضمان فيهما
ويكره منع الحاج سكنى دور مكة ورفع بناء فوق الكعبة ويضيق على الملتجي الى الحرم الجاني في غيره في المطعم والمشرب حتى يخرج ويقابل بجنايته
فيه لو جنى فيه ويجبر الامام الناس على زيارة النبي عليه السلام مع تركهم وحرم المدينة بين عائر وعير لا يعضد شجره
صيده الا ما صيد بين الحرتين على كراهية ويستحب زيارة النبي عليه السلام موكدا وزيارة فاطمة عليها السلام من الروضة والائمة
عليهم السلام بالبقيع والمجاورة بالمدينة والصلوة في الروضة والصوم للحاجة ثلثة ايام والصلوة ليلة الاربعاء عند اسطوانة
ابي لبابة وليلة الخميس عند اسطوانة مقام رسول الله صلى الله عليه واله واتيان المساجد بالمدينة وقبور الشهداء باحد
خصوصا قبر حمزة رضي الله عنه

كتاب الجهاد ومقاصده خمسة الاول من يجب عليه يجب جهاد اهل الذمة وهم اليهود
والنصارى والمجوس اذا اخلوا بشرائط الذمة وهي قبول الجزية وان لا يفعلوا ما ينافي الامان كالعزم على حرب المسلمين وامداد
المشركين وان لا يؤذوا المسلمين بالزنا واللواط والسرقة والتجسس عليهم وشبهه وان لا يتظاهروا بالمناكير كشرب الخمر واكل الخنزير
ونكاح المحرمات وان لا يحدثوا كنيسة ولا يضربوا ناقوسا ولا يرفعوا بناء وان يجري عليهم احكام المسلمين وبالاولين يخرجون عن
الذمة واما الباقي فان شرطوا في عقد الذمة واخلوا به خرجوا والا قوبلوا بمقتضى شرعنا ولو سبوا النبي عليه السلام قتل السابّ
ولو نالوه بدون ذلك عزروا ولو شرط الكف خرجوا ولو اسلموا كف عنهم ويجب جهاد غيرهم من اصناف الكفار الى ان يسلموا او يقتلوا
وجهاد البغاة على الكفاية على كل مكلف حر ذكر غير هم بشرط وجود الامام او من نصبه ويسقط عن الاعمى والزمن والمريض العاجز
والفقير العاجز عن نفقته ونفقة عياله وثمن سلاحه فان بذل له ما يحتاج اليه وجب ولا يجب لو كان اجرة وعلى من منعه ابواه
مع عدم التعيين وليس لصاحب الدين المؤجل منع المديون قبل الاجل ولا منع المعسر مطلقا على راي ويتعين بالتعيين

على

والزام الامام وقصور المسلمين والدفع مع الخوف وان كان بين اهل الحرب وبقصد الدفع لا مساعدتهم والمؤخر يقيم
عوضه استحبابا على راي والكافر اذا اقام غيره يسقط عنه والمرتبطين ويجب المهاجرة عن بلد الشرك اذا لم يتمكن من
اظهار شعائر الاسلام ويستحب المرابطة بنفسه وفرسه وغلامه وان كان الامام غائبا وحدها ثلثة ايام الى اربعين
يوما فان زادت فله ثواب الجهاد ويجب بالنذر مع الغيبة ايضا ولو نذر شيئا للمرابطين وجب صرفه اليهم
على راي ولو اجر نفسه وجب وان كان الامام غائبا

المقصد الثاني في كيفيته يحرم في اشهر الحرم الا ان يبدا العدو
فيها او يكون ممن لا يرى لها حرمة ويجوز في الحرم ويبدا بقتال الاقرب الا مع الخوف من الابعد وانما يجوز بعد
الدعاء الى الاسلام من الامام او نائبه الى الاسلام لمن لا يعلمه فاذا التقى الصفان وجب الثبات الا ان يزيد العدو على الضعف
او يريد التحرف لقتال او التحيز الى فئة وان غلب الهلاك ويجوز المحاربة بما يرجى به الفتح ولو اضطر اليه جاز وكذا
ولو تترسوا بالنساء والصبيان او المسلمين ولم يمكن التوقي جاز قتل الترس ولا دية على قاتل المسلم وعليه
الكفارة ولو تعمد قتله مع امكان التحرز وجب عليه القود والكفارة ولا يجوز قتل المجانين والصبيان والنساء وان
عاون الا مع الضرورة ولا التمثيل ولا الغدر ولا الغلول ويكره الاغارة ليلا والقتال قبل الزوال اختيارا وعرقبة
الدابة والمبارزة بغير اذن ويجوز للامام ونائبه الذمام لاهل الحرب عموما وخصوصا وللاحاد من المسلمين العقلاء
البالغين ذمام احاد المشركين لا عموما وكل من دخل بشبهة الامان رد الى مامنه وانما ينعقد قبل الاسر ويدخل
ماله لو استامن ليسكن دار الاسلام فان التحق بدار الكفر للاستيطان انتقض امانه دون امان ماله فان مات
في دار الحرب ولا وارث له سوى الكفار صار فيئا للامام ولو اسره المسلمون واسترقوه ملك ماله تبعا له ويصح
بكل عبارة تدل على الامان صريحا او كناية بخلاف لا باس او لا تخف ولو اسلم الحربي وفي ذمته مهر لم يكن للزوجة
ولا لوارثها مطالبته فان ماتت ثم اسلم او اسلمت قبله ثم ماتت طالبه وارثها المسلم خاصة ويجوز عقد العهد على
حكم الامام او نائبه العدل والمهادنة على حكم من يختاره الامام فان مات قبل الحكم بطل الامان وردوا الى مامنهم
ولو مات احد الحكمين بطل حكم الباقي ويتبع حكم المشروع فان حكم بالقتل والسبي والمال او اسلموا سقط القتل ولو

فاذن لهم على ترك الحرب مدة مضبوطة وجب ولا تصح المجهولة ولو شرط اعادة المهاجرة لم يجز فان هاجرت وتحقق
لم تعد وتعاد الى زوجها ما سلّمه من المهر المباح خاصة فلو قدم وطالب بالمهر فماتت بعد المطالبة دفع اليه مهرها وان ماتت
قبل المطالبة لم يدفع اليه ولو قدمت فطلقها باينا لم يكن له المطالبة ولو اسلم في الرجعية فهو احق بها ولو
قدمت مسلمة وارتدت لم تعد لانها بحكم المسلمة ويجوز اعادة من يومن فتنته من الرجال بخلاف من لا يومن لكثرة
العشيرة وغيرها المقصد الرابع في الغنيمة ومطالبه ثلاثة الاول كلما ينقل ويحول مما حواه العسكر مما يصح تملكه
يخرج الامام منه الجعائل الى الدال على المصلحة وغيره والسلب والرضخ للراعي والحافظ وغيرهما اذا جعلها الوالي
والخمس لاربابه والباقي يقسم بين الغانمين ومن حضر القتال وان لم يقاتل حتى الطفل المولود بعد الحيازة قبل
القسمة او اتصل بهم مدد من المدد للراجل سهم وللفارس سهمان ولذي الافراس ثلثة وان كثر واسوار
البر والبحر ويسهم للخيل وان لم يكن عرابا الا ما لا ينتفع به منها ولا لغيرها من الحيوانات ولا يسهم
للمغصوب اذا كان المالك غايبا ولو كان حاضرا فالسهم له ويسهم للمستعار والمستاجر والسهم
لهما دون المالك والاعتبار بكونه فارسا عند الحيازة ويشارك الجيش السرية الصادرة عنه ولا يتشارك
الجيشان من البلد الى جهتين ولا الجيش السرية الخارجة عنه من البلد وليس للاعراب شيء وان قاتلوا مع
المهاجرين بل يرضخ لهم بما يراه الامام ولا يملك المشركون اموال المسلمين بالاستغنام فان غنموها ثم استردها
المسلمون فلا سبيل على الاحرار والاموال لاربابها قبل القسمة ولو عرفت بعد القسمة فلاربابها ويرجع الغانم
بها على الامام المطلب الثاني في الاسارى الاناث تملك بالسبي وكذا من لم يبلغ ويعتبر المشتبه بالانبات
والبالغ من الذكور ان اخذ قبل تقضي الحرب وجب قتله اما بضرب عنقه او بقطع يده ورجله من خلاف
وتركه حتى ينزف وان اخذ بعده لم يجز قتله ويتخير الامام بين المن والفداء والاسترقاق وان اسلموا بعد
الاسر ويجب اطعام الاسير وسقيه وان اريد قتله [illegible] ودفن الشهيد خاصة والطفل تابع ولو اسلم
احد ابويه تبعه ويكره قتل الاسير صبرا وحمل راسه من المعركة ولو استرق الزوج انفسخ النكاح الا بالاسلام

خاصة ولو كانا مملوكين تخير الغانم ولا يجب اعادة السبي ولو صولح اهلها على اطلاق مسلم من يدهم فاطلق ولو اعتق
بعوض جاز ما لم يكن قد استولدها مسلم ولو اسلم العبد قبل مولاه ملك نفسه ان خرج قبله والا فلا ويحقن الحربي دمه
وولده الصغار وماله المنقول باسلامه في دار الحرب وما لا ينتقل للمسلمين ولو سبيت له زوجة الحامل
استرقت دون حملها المطلب الثالث في الارضين وهي اربعة الاول المفتوحة عنوة للمسلمين قاطبة وتولاها
الامام ولا يملكها المتصرف على الخصوص ولا يصح بيعها ولا وقفها ويصرف الامام حاصلها في مصالح المسلمين
وتقبلها الامام ممن يراه بما يراه وعلى المتقبل بعد مال القبالة الزكوة مع الشرايط وينقلها الامام من متقبل
الى غيره بعد المدة وموتاتها وقت الفتح للامام خاصة ولا يجوز احياؤها الا باذنه فان تصرف احد فعليه
طسقها له ومع غيبته يملكها المحيي الثاني ارض الصلح لاربابها يملكونها على الخصوص ويجوز لهم التصرف بالبيع
والوقف وغيرهما وعليهم ما صالحهم الامام ولو باعها المالك من مسلم انتقل ما عليها الى ذمة البايع
ولو اسلم الذمي سقط ما على ارضه واستقر ملكه ولو صولحوا على ان الارض للمسلمين ولهم السكنى فهي كالمفتوحة
عنوة عامرها للمسلمين وموتاتها للامام الثالث ارض من اسلم عليها طوعا وهي لاربابها يتصرفون فيها كيف
شاءوا وليس عليهم سوى الزكوة مع الشرايط الرابع الانفال وهي كل ارض خربة باد اهلها واستنكر رسمها
والارضون الموات التي لا ارباب لها ورؤس الجبال وبطون الاودية وكل ارض لم يجر عليها ملك مسلم وكل من سبق
الى احياء ميتة فهو احق بها ولو كان لها مالك معروف فعليه طسقها له وللامام تقبيل كل ارض ميتة تركها
اهلها عمارتها وعلى المتقبل طسقها لاربابها مسألة لا يجوز احياء العامر وما به صلاحه كالشرب والطريق بلاد
الاسلام والشرك الا ان ما في بلاد الشرك يغنم بالغلبة ويجوز احياء الموات باذن الامام وبدون اذنه مع غيبته ولا
يملك الكافر بشرط ان لا يكون عليها يد مسلم ولا حريما ولا مشعرا للعبادة ولا مقطعا ولا مسبوقا بالتحجير وحد الطريق في
المبتكر خمس اذرع وقيل سبع وحريم الشرب مطرح ترابه والمجاز على جانبيه وبئر المعطن اربعون ذراعا والناضح
ستون والعين الف في الرخوة وخمسمائة في الصلبة والحائط مطرح ترابه والتحجير يفيد الاولوية ويحصل

بنجس المودرا والحايط فلو احياها غيره لم يصح ويجبر الامام المحجر على العمارة او التخلية وللامام ان يحمي المرعى لنفسه

وللمصالح دون غيره والاحياء بالعادة كبناء الحايط ولو بخشب او قصب والمسقف في المسكن والحايط في الحظيرة والزرع

او المسناة وسوق الماء في ارض الزرع او قطع المياه الغالبة عنها او عضد شجرها المضر والمعادن الظاهرة لا تملك

بالاحياء ولا يختص المتحجر والسابق اخذ حاجته ولو تسابقا اقرع مع تعذر الاجتماع ولو حفر الجانب الملاحة

نهرا او ساق اليها ماء وصارت ملحا ملك ويملك الباطنة بالعمل وللامام اقطاعها قبل التملك ولحافرها بلوغها او التحجير

ويجبر الامام على اتمام العمل او التخلية ولو ظهر في الحياة معدن ملكه ويملك حافر البئر ماءها وماء العيون

والغيوث والابار المباحة شرع ويملك المجتز ما ارد وشبهه وما يفيض النهر المملوك لصاحبه ويقسم على قدر انصبائهم

ولو قصر المباح او سيل الوادي بدا بالاول للزرع الى الشراك وللشجر الى القدم وللنخل الى الساق ثم يرسل

الى من يليه ولا يجب قبل ذلك وان ادى الى تلف الاخير **خاتمة** لا يجوز الانتفاع بالطرق في الاستطراق الا

بما لا يفوت معه منفعة ولو جلس غير مضر ثم قام بطل حقه وان قام بنية العود وان كان للبيع والشراء في الرحاب

فكذلك الا ان يكون رحله باقيا ومن سبق الى موضع في المسجد فهو اولى ما دام جالسا ولو قام ورحله فيه فهو اولى

عند العود والا فلا ولو استبق اثنان ولم يمكن الجمع اقرع ومن سكن بيتا في مدرسة او رباط ممن له السكنى

فهو احق ولا يجوز ازعاجه ولم يمنع من المشاركة ولو شرط الواقف التاهل بالعلم او غيره بطل حقه بالترك او خروجه

ولو فارق بطل حقه وان كان لعذر **المقصد الرابع** في احكام اهل الذمة والبغاة وفيه مطلبان **الاول**

اليهود والنصارى والمجوس اذا التزموا بشرايط الذمة اقروا على دينهم ويؤخذ منهم الجزية ولا حد

لها بل يقدرها الامام ويجوز وضعها على رؤوسهم او ارضيهم او عليهما واشتراط الضيافة لعساكر المسلمين مع

القدرة ويسقط الجزية عن الصبيان والمجانين والنساء والمملوك والهم ومن اسلم قبل الحول او بعده قبل الاداء

وينظر الفقير بها وقيل الاداء ويسقط الفقير بها ويؤخذ من تركة الميت بعد الحول ومن بلغ او اعتق كلف الاسلام

او الجزية فان امتنع منها صار حربيا ويجوز اخذها من ثمن المحرمات ويستحقها المجاهدون ولو استحدثوا الكنيسة

او بيعة في بلاد الاسلام وجب ازالتها ولهم تجديد ما كان قبل الفتح والتجديد في ارضهم ولا يجوز لكل ذمي

ان يعلو بنايه على المسلم ويقر ما ابتاعه من مسلم فان انهدم لم يعد ولا يجوز لهم دخول المساجد وان اذن

لهم ولا استيطان الحجاز ولو انتقل الى دين لا يقر عليه لم يقبل منه الا الاسلام او القتل وكذا الوثني لو

انتقل الى ما يقر عليه على راي ولو فعلوا الجائز عندهم لم يتعرض لهم الا ان يتجاهروا به فيعامل معهم بمقتضى

شرع الاسلام ولو فعلوا المحرم عندنا وعندهم تخير الحاكم بين الحكم بينهم على مقتضى شرعنا وبين ردهم الى حاكمهم **المطلب**

الثاني في احكام اهل البغي كل من خرج على امام عادل وجب قتاله على من يستنهضه الامام او نايبه على الكفاية

ويتعين بتعيين الامام ثم لا يرجع عنهم الا ان يفيئوا فان كان لهم فئة يرجعون اليها قتل اسيرهم وتبع مدبرهم

واجهز على جريحهم والا فلا ولا يجوز سبي ذراريهم ولا يملك اموالهم الغايبة وفيما حواه العسكر مما ينقل ويحول

قولان وللامام الاستعانة في قتلهم باهل الذمة ويضمن الباغي ما يتلف على العادل في الحرب وغيرها من مال

ونفس ومانع الزكاة مستحلا يقتل وغير مستحل يقاتل حتى يدفعها وساب الامام يقتل ولو قاتل الذمي مع البغاة

خرق الذمة **الفصل الخامس** في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وهما واجبان على الكفاية على راي الا الامر بالمندوب

فانه مندوب وانما يجبان بشرطهما وتجويز التاثير واصرار الفاعل على المنهي او خلاف الامور وانتفاء الضرر عنه

وعن ماله وعن اخوانه ويجبان بالقلب مطلقا اذا عرف الاتجاه بطلها راو الكراهية او بضرب من الاعراض

والهجر وباللسان اذا عرف الافتقار اليه والاستخفاف باللفظ وباليد اذا عرف الحاجة الى الضرب ولو

افتقر الى الجرح او القتل افتقر الى اذن الامام على راي ولا يقيم الحدود الا باذنه ويجوز

للسيد اقامتها على المملوك وقيل وعلى الولد والزوجة وللفقيه الجامع لشرايط الافتاء وهي العدالة والمعرفة

بالاحكام الشرعية عن ادلتها التفصيلية اقامتها والحكم بين الناس بمذهب اهل الحق ويجب على الناس

مساعدته على ذلك والترافع اليه والمولى من قبل الجائر لا يجوز له الحكم والافتاء الا الجامع للشرايط

ولا يكفيه فتوى العلماء ولا يكفي تقليد المتقدمين فان الميت لا يعمل بقوله وان كان مجتهدا او [illegible]

من قبل الجائر اذا امكن من اقامة الحدود وقيل جاز لمعتقد نيابة الامام والاحوط المنع الا ولو اضطر السلطان
جاز الا في القتل

كتاب المتاجر

وفيه مقاصد الاول في المقدمات وفيه مطالب الاول في اقسامها وينقسم بانقسام
الاحكام الخمسة فالواجب منها ما اضطر الانسان اليه والمباح والمستحب ما قصد به التوسعة على العيال او الصدقة على
المحاويج والمباح ما استغنى عنه وانتفى الضرر فيه والمكروه ما اشتمل على ما ينبغي التنزه عنه وهو الصرف وبيع
الاكفان والطعام والرقيق والذباحة والصياغة والحجامة مع الشرط والقابلة معه والحياكة واجرة الضراب
واجرة تعليم القران ونسخه وكسب الصبيان ومن لا يجتنب المحارم والاحتكار على راي وهو حبس الحنطة والشعير
والتمر والزبيب والسمن والملح اذا استبقاها للزيادة ولم يوجد باذل سواه ويجبر على البيع لا التسعير والحرام ما
اشتمل على وجه قبيح وهو خمسة الاول بيع الاعيان النجسة كالخمر والنبيذ والفقاع وما ينجس من المايعات مما
لا يقبل التطهير عدا الدهن النجس لفائدة الاستصباح به تحت السماء والميتة وكلب الهراش والخنزير والارواث
والابوال الا ابوال الابل ولا باس ببيع ما عرضه التنجيس مع قبول الطهارة بشرط الاعلام الثاني ما قصد به الحرام كآلات
اللهو والقمار والاصنام والصلبان وبيع السلاح لاعداء الدين واجارة المساكن للمحرمات والحمولات لها وبيع العنب
ليعمل خمرا والخشب ليعمل صنما ويكره لمن يعملها الثالث ما لا انتفاع به كالخنافس والديدان والقرد والمسوخ البرية
كالقرد والدب عدا الفيل والبحرية كالضفادع والسلاحف والطافي وفي السباع قولان الرابع ما هو حرام
في نفسه كعمل الصور المجسمة والغناء ومعونة الظالمين بالحرام والنوح بالباطل وحفظ كتب الضلال ونسخها
لغير النقض والحجج وهجاء المؤمنين وتعلم السحر والكهانة والقيافة والشعبذة والقمار والغش بما يخفى وتدليس
الماشطة وتزيين الرجل بالمحرم والرشوة في الحكم سواء حكم له او عليه بحق او باطل والولاية من قبل الظالم مع غلبة
ظنه بالقصور عن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وجوائزه المغصوبة فيعيدها لو اخذها على صاحبها او
وارثه فان تعذر تصدق بها عنه الخامس ما يجب فعله كتغسيل الاموات وتكفينهم ودفنهم وكذا اخذ الاجرة
على الاذان والصلوة بالناس والقضاء ولا باس بالرزق من المال على الاذان والقضاء مع الحاجة وعدم

التعيين والاجرة على عقد النكاح والرزق من بيت المال للقاسم وكاتب القاضي والمترجم وصاحب الديوان
ومن يكيل للناس ويزن ويعلم القران والادب وبيع كلب الحايط والماشية والزرع والصيد واجارتها والولاية
من قبل العادل ومن الجائر مع علمه بالقيام بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر او بدونه مع الاكراه وما ياخذه
السلطان الجائر باسم المقاسمة من الغلات والخراج عن الارض والزكوة من الانعام وان علم المالك ولو دفع
اليه ما لا ليصرفه في قبيل وهو منهم فان عين لم يجز التخطي والا جاز ان ياخذ مثل غيره لا ازيد المطلب
الثاني في آدابها يستحب التفقه والتسوية بين المتبايعين واقالة النادم والشهادتان والتكبير عند الشراء وقبض
الناقص واعطاء الراجح ويكره مدح البايع وذم المشتري واليمين عليه والبيع في المظلمة والربح على المؤمن الا مع
الحاجة والموعود بالاحسان والسوم بين طلوع الفجر وطلوع الشمس والدخول الى السوق اولا ومعاملة الادنين
وذوي العاهات والاكراد والاستحطاط بعد العقد والزيادة وقت النداء والتعرض للكيل والوزن اذا
لم يحسن والدخول على سوم المؤمن وان يتوكل حاضر لباد والتلقي وحده اربعة فراسخ مع القصد والخيار للبايع
بدون الغبن والنجش وهو الزيادة لمن واطاه البايع المقصد الثاني في اركانها وهي ثلثة الاول العقد وهو الايجاب كبعت والقبول
كاشتريت ولا ينعقد بدونه وان تحصلت امارة الرضا في الجليل والحقير ولو تعذر النطق كفت الاشارة ولا
ينعقد الا بلفظ الماضي وفي اشتراط تقديم الايجاب نظر ولا ينعقد بالكناية كالخلع والكتابة والاجارة
وكل ما يذكر في متن العقد من الشروط السائغة كقصارة الثوب لازم ما لم يؤد الى جهالة في احد العوضين ولو
فسد الشرط فسد العقد فلو شرط ما لا يدخل تحت القدرة كجعل الزرع سنبلا بطل ولو شرط عتق العبد
لزم معه ولو لم يعتق تخير البايع في الفسخ وان مات العبد ولو شرط رهنا او اجلا معينا او ضمينا صح الركن الثاني
المتعاقدان وشرطه صدوره من بالغ عاقل مختار مالك او ماذون فلو باع الطفل او المجنون
او المغمى عليه او السكران وان اذن لهم او المكره لم يصح ولو اجاز بعد الكمال الا المكره ولو باع
المملوك بغير اذن مولاه لم يصح ولو اشترى نفسه من مولاه لغيره صح وللمالك ان يبيع بنفسه وبوكيله

وللاب والجد له والحاكم وامينه والوصي البيع عن الطفل والمجنون مع المصلحة ولو باع الفضولي وقف

على الاجازة فيبطل لو فسخ ولا يكفي الحضور ساكتا فيه وللحاكم البيع على السفيه والمفلس والغايب ويشترط كون

المشتري للمسلم والمصحف الا فيمن ينعتق بملكه مسلما ولو باع المملوك له ولغيره فان اجاز المالك صح والا بطل

فيما لا يملك ويقسط المسمى على القيمتين ويتخير المشتري في الفسخ ولو ضمه الى غير المملوك كالخمر والخنزير

والحر قوّم عند مستحليه او على تقدير العبودية وقسط المسمى على القيمتين ولو علم المشتري في الموضعين فلا

خيار ولو باع غير المملوك رجع المالك في العين ويرجع المشتري على البايع بالثمن وبما غرمه مما لا عوض له

مقابله كقيمة الولد والعاقر مع الجهل بالغصب لا مع العلم وقيل يرجع بما حصل له في مقابلته

نفع كالسكنى وثمن الثمرة واللبن وشبهه قولان ويجوز ان يتولى الواحد طرفي العقد **الركن الثالث**

العوضان وفيه مطلبان **الاول** في الشرائط يجب كونهما مملوكين فلا يصح بيع الحر والخنافس وشبهها والحشرات

والفضلات وما لا ينتفع به لقلته كالحبة من الحنطة والمشترك بين المسلمين قبل الحيازة كالماء والوحوش وارض

الخراج وتمامية الملك فلا يصح بيع الوقف الا ان يخرب او يؤدي الى الخلاف بين اربابه على راي ولا بيع

ام الولد ما دام حيا الا في ثمن رقبتها مع اعسار مولاها به ولا الرهن الا باذن المرتهن ويجب القدرة على

التسليم فلا يصح بيع الآبق منفردا ويصح منضما ولو ضمه الى ما لا يصح بيعه وتعذر القبض لم يرجع على البايع

وكان الثمن في مقابلة الضميمة ويصح بيع الطاير اذا اعتيد عوده والسمك في المياه المحصورة ويجب كونهما

معلومين فلو باع بحكم احدهما او بقبضة من فضة او بقيمته او بقيمة ما في طعام غير معلوم القدر بطل ولو باع

المكيل والموزون والمعدود جزافا كالصبرة بطل وان شوهد ويفتقر ما يراد منه الطعم او الريح الى

اختباره بالذوق والشم ولو بيع بالوصف او بغير الوصف على الاصل الصحة جاز فان خرج معيبا

تخير المشتري بين الرد والارش ويصح تعرف الاشياء خاصة وكذا ما يؤدي اختباره الى فساده كالبطيخ

ولو لم يكن لمعيبه قيمة كالبيض بطل مع ظهور عيبه والاعمى كالمبصر ويجوز ابتياع جزء مشاع من معلوم النسبة

كالنصف اختلف اجزاؤه او اتفقت وابتياع قدر معين من المتساوي كقفيز من صبرة وان جهلت لا من المختلف

كالذراع من الثوب والجريب من الارض ويجب المشاهدة او الوصف الرافع للجهالة ويكفي مشاهدة الارض

والثوب عن المساحة ولو باع بالوصف ثبت للمشتري الخيار مع التغير فان اختلفا فيه قدم قول المشتري مع

يمينه ولو استثنى شاة من قطيع او جريبا من ارض بطل البيع مع عدم تعيين المستثنى ولو تعذر العد اعتبر

مكيال ووجب البناء عليه ولا يجوز بيع السمك في الاجام وان ضم اليه القصب او غيره على راي ولا اللبن في الضرع

وان ضم اليه ما حلب ولا الجلود على الظهور ولا الحمل ولا ما يلقح الفحل وكذا كل مجهول مقصود اضيف الى معلوم ويجوز بيع الصوف على ظهر الغنم على راي والمسك في فارة وان لم يفتق والاندار للظروف ما

يحتمل والمقبوض بالسوم او البيع الفاسد مضمون على المشتري والزيادة المتصلة والمنفصلة للمالك ولو كانت

نفعا شارك بقدرها وان لم يكن عينا ولو نقص فعليه ارشه ولو تلف فالقيمة يوم التلف على راي ولو باعه

بدينار غير درهم نسيئة او نقدا مع جهالة النسبة او بما يتجدد من النقد بطل **المطلب الثاني** في متعلق البيع ومطالبه

ثلاثة **الاول** بيع الثمار انما يجوز بيعها بعد ظهورها وفي اشتراط بدو الصلاح الذي هو الاحمرار او الاصفرار او

بلوغ غاية يؤمن عليها الفساد او ينعقد حب الزرع والثمرة او الضميمة او شرط القطع قولان ويجوز بيع

الزرع والسنبل قائما وحصيدا او الخضر بعد انعقادها لقطة ولقطات والرطبة وشبهها جزة وجزات والحناء

والتوت خرطة وخرطات واستثناء نخلة معينة وحصة مشاعة وارطال معلومة فان خاست الثمرة سقط

من الثنيا بحسابه ويبقى الزرع فصيلا وعلى المشتري قطعه فان لم يقطعه قطعه البايع وطالبه بالاجرة وكذا النخل

لو شرط قطع الثمرات ويتبع ما ابتاعه من الثمرة وغيرها بزيادة ونقصان قبل القبض ويصح بيع الثمرة على النخلة

بالاثمان وغيرها لا بالتمر وهي المزابنة ولا الزرع بحب منه وهي المحاقلة الا العرية بخرصها تمرا من غيرها

بشرط التعجيل لا القبض ولا يجب تماثل خرص تمرها عند الجفاف وعقدها ولا عرية في غير النخل والتقبيل بشرط

السلامة ولو تلف الثمرة لم يحرم التقبيل على راي ولا اخذ شيء منها **المطلب الثاني** في بيع الحيوان كل حيوان مملوك

يصح بيع العبد والبعض المشاعة لا المعينة الا الآبق منفردا وام الولد مع وجوده والقدرة على الثمن او تعلقه والوقف والعودين
للمشتري الجهات نسبا ورضاعا قيل ولو استثنى البايع الراس والجلد كان شريكا بقدر القيمة وكذا لو اشترك اثنان وشرط
احدهما ذلك والوحشي من الحيوان يملك بالاصطياد واحد العقود الناقلة او بالاستنتاج وغير الوحشي الآخرين واما
الادمي فانما يملك في الاصل بالقهر عليه اذا كان كافرا اصليا الا اليهود والنصارى والمجوس مع القيام بشرايط الذمة
فان اخلوا ملكوا ثم يسري الملك الى اعقابهم وان اسلموا الا الآباء والامهات وان علوا والاولاد وان نزلوا سواء
كان المالك ذكرا او انثى ولا يملك الرجل الاخوات والعمات وان علون وبنات الاخ وبنات الاخت وان نزلن
فان ملك احد هؤلاء انعتق في الحال ولو ملك البعض انعتق ما يملكه وحكم الرضاع حكم النسب على راي ويملك
لقيط دار الحرب دون دار الاسلام ويقبل اقراره بعد بلوغه بالرق وكذا لو اقر به مع جهالة الحرية ولو اسلم
عبد الكافر بيع عليه من مسلم ولو ملك احد الزوجين صاحبه صح وبطل العقد ولا يقبل ادعاء الحرية من
مشهور الرقية الا بالبينة والآمر بشراء حيوان بالشركة يلزمه ثمن الحصة ولو اذنه في الاداء رجع عليه ولو تلف
الحيوان فهو عليهما ولو وجد المشتري فيه عيبا سابقا على البيع تخير بين الرد والارش ولو تجدد بعد العقد
قبل القبض تخير بين الرد والامساك والاقرب بالارش ولو قبضه ثم تلف او حدث فيه عيب في ثلثة
ايام فمن البايع ما لم يحدث فيه المشتري حدثا ولو حدث فيه عيب في الثلثة من غير جهة المشتري لم يمنع
رد المشتري بالخيار في الثلثة والوجه جواز الزام البايع بالارش ولو حدث بعد الثلثة منع الرد بالسابق
ولو باع الحامل فالولد للبايع الا ان يشترطه المشتري ولو شرط فسقط قبل القبض رجع المشتري بنصيبه من الثمن
ان تقوم حاملا او مجهضا ويرجع بنسبة التفاوت من الثمن لا يملك وان ملكه مولاه فلو اشتراه كان ماله
للبايع ولو شرطه المشتري صح اذا لم يكن ربويا او زاد الثمن ولو قال اشترني ولك علي كذا لم يلزم مطلقا على راي
ويكره التفرقة بين الاطفال وامهاتهم قبل البلوغ سبع سنين ووطي من ولد من الزنى وان يرى العبد ثمنه في الميزان
ويجب استبراء الامة قبل بيعها مع الوطي بحيضة او بخمسة واربعين يوما وكذا المشتري ويسقط لو اخبر الثقة

بالاستبراء او كانت لامرأة او يائسة او صغيرة او حاملا او حائضا ويحرم وطي الحامل قبلا قبل مضي اربعة اشهر وعشرة
ويكره بعده فان وطئ عزل ولو لم يعزل كره بيع ولدها واستحب عزل نصيب من ميراثه ويجوز شراء ما يسبيه الظالم
من الكافر واخته وبنته وزوجته وكل حربي قهر حربيا صح الشراء منه ولو قهر من ينعتق عليه ففي صحة بيعه نظر
ينشأ من دوام القهر المبطل للعتق لو فرض ودوام القرابة الرافعة للملك بالقهر والتحقيق صرف البيع الى
الاستنقاذ وثبوت ملك المشتري بالتسلط ولو ظهر استحقاق ما اولده رد الام على المالك وغرم عشر القيمة
للبكارة والا نصفه وقيمة الولد يوم سقوطه حيا ورجع على البايع بالثمن وقيمة الولد دون العقر على راي ولو
كانت الجارية سرقت من ارض الصلح ردها على البايع او وارثه واستعاد الثمن ولو فقد الوارث سلمت الى
الحاكم ولا يستسعي فيها على راي ولو وطئ احد الشريكين سقط الحد مع الشبهة والا قدر نصيبه فان حملت قوم
عليه حصص الشركاء من الام والولد يوم سقوطه حيا ولو اشترى عبدا في الذمة فدفع اليه عبدين ليتخير احدهما
فابق واحد ضمن التالف بقيمته وطالب بما اشتراه ولو دفع الى مأذون مالا ليشتري نسمة ويعتقها ويحج بالباقي
فاشترى اباه فادعى كل من مولاه ومولى الاب وورثة الآمر شراءه من ماله حكم به للمأذون الا ان يقيم احد
الآخرين البينة بما ادعاه ولو اشترى كل من المأذونين صاحبه من مولاه صح عقد السابق ولو اقترنا بطلا ولو
يستحب تغيير اسمه واطعامه الحلاوة والصدقة عنه المطلب الثالث في الصرف انما يصح بيع الاثمان بمثلها مع
التقابض قبل التفرق فلو تفرقا قبله بطل ولو قبض البعض بطل في الباقي ولو فارقا مصطحبين او وكل في القبض فقبض
الوكيل قبل التفرق صح واذا اتحد الجنس وجب التساوي قدرا وان اختلفا في الجودة والرداءة والصنعة واذا
اختلفا فيه جاز الاختلاف والمغشوش من النقدين يباع بالآخر مع جهل الغش ومع علمه يجوز بصافيه
مع زيادة تقابل الغش وتراب معدن احدهما يباع بالآخر ولو جمعهما جاز بيعهما بهما والمصوغ من النقدين يباع
بهما او بغيرهما ان جهل قدر كل منهما وامكن تخليصه وان لم يمكن بيع بالاقل ومع التساوي بهما ولو علم كل منهما جاز
بيعه بجنسه متساويا وبغير الجنس مع التفاوت وعدمه والمراكب المحلاة والسيوف تباع بغير جنس الحلية

مع الجهل او بالجنس مع العلم والزيادة او الاتهاب ولو كان له عليه دراهم فاشترى بها دنانير او بالعكس صح وان لم يتقابضا ولو زاد الثمن عن القيمة بما يجري العادة به فهو للبائع والا فللمشتري ويجوز بيع درهم بدرهم مع صياغة خاتم ولو اشترى نصف دينار لم يشق دينار ولو اراد النصف صحيحا عرفا او نطقا لزم وتراب الصياغة يباع بالنقدين معا او بغيرهما ويتصدق بالثمن لجهالة اربابه والاثمان تتعين بالتعيين فلو اشترى باحد النقدين بالمثل معينا فوجده من غير الجنس بطل وكذا لو باع ثوب كتان فخرج صوفا او ابريسما ولو وجد البعض بطل فيه وتخير المشتري وليس له الابدال ولو كان منه معيبا فله الرد او الامساك بغير شيء وليس له رد المعيب وحده ولا الابدال ولو كان غير معين فوجده من غير الجنس فله الابدال قبل التفرق وبعده يبطل ولو وجده منه معيبا فله الرد والامساك بغير ارش وان تفرقا ويجوز اخراج الدراهم المغشوشة مع جهالة الغش اذا كانت معلومة الصرف بين الناس ولا يجوز اذا كانت مجهولة الصرف الا بعد الاعلام ويجوز ان يقرضه شيئا ويشترط ان ينقده بارض اخرى

المقصد الثالث في انواعها وفيه ثلثة مطالب الاول في النقد والنسيئة من باع مطلقا او اشترط تعجيل الثمن كان الثمن حالا وان شرط التاجيل لزم ان كان مضبوطا والا بطل ويبطل لو باع بثمنين الى اجلين او الى اجل بثمن وحالا بدونه ولو باع نسيئة ثم اشتراه قبل الاجل من غير شرط في العقد صح بزايد وانقص حالا ومؤجلا ولو حل الاجل فاشتراه بغير الجنس صح سواسا واه وان كان بالجنس صح مع المساواة والاقوى الجواز مع التفاوت ولا يجب دفع الثمن قبل الاجل ولا قبضه ويجب بعد الاجل فان امتنع دفعه الى الحاكم فان تلف عند الحاكم فمن البائع وكذا كل حق حالا او مؤجلا فامتنع صاحبه من قبضه ويجوز تعجيل بيع المتاع حالا او مؤجلا بازيد من ثمنه او انقص مع علمهما بالقيمة ولا يجوز تاخير الحال بالزيادة ويجوز تعجيله باسقاط بعضه

المطلب الثاني في السلف وفيه بحثان الاول في شرائطه وهي ثمانية الايجاب كبعت واسلفت واسلمت والقبول وذكر الجنس والوصف الرافع للجهالة لا من كل وجه بل من الوجه الذي يختلف الاغراض بتفاوته وقبض الثمن قبل التفرق فلو تفرقا قبله بطل ولو قبض البعض صح فيما قابل خاصة وتقدير المبيع بالكيل والوزن المعلومين ان دخلاه

ولو احالا الاجل بكيل مجهول القدر لم يصح وان كان معينا وتقدير الثمن كذلك ولا يكفي المشاهدة ولا يصح في المذروع جزافا ويصح فيه اذرعا ولا يجوز في القصب اطنانا ولا في الحطب حزما ولا الماء قربا ولا المعدود عدا مع اختلافه ويصح فيه وزنا ولا المجزور جزرا وتعيين الاجل بما لا يحتمل الزيادة والنقصان فلو شرط قدوم الحاج او ادراك الغلات لم يجز وغلبة وجوده وقت الحلول فلا يجوز اشتراط اجل الفواكه لا توجد فيه وعدم استناده الى معين فلو شرط الغلة من زرع ارض معينة او الثمرة من شجرة معينة او الثوب من غزل امراة بعينها او نسج رجل بعينه او الصوف من نعجات بعينها لم يصح

المبحث الثاني في الاحكام يجب على البائع دفع اقل ما يطلق عليه الوصف وعلى المشتري قبول الاجود ولا يصح اشتراط الاجود ويصح اشتراط الاردى وكل ما ينضبط وصفه يصح السلم فيه كالحيوان والالبان والسمن والشحوم والاطياب والثمار والادوية وفي شاة لبون ولم يلزم ما من شانها وحاملا او ذات ولد والجوز واللحم والخبز والنبل المعمول والجواهر واللالي والعقار والارض ولو قال الى ربيع حمل على الاول وكذا الخميس والى شهرين يحمل على اخرهما والى شهر كذا اوله وليس ذكر موضع التسليم شرطا فان شرطاه لزم والا انصرف الى بلد العقد ولا يجوز بيعه قبل حلوله ويجوز بعده قبل قبضه على البائع وغيره ولو رضي باقل صفة وقدرا صح ولو دفع اجود وجب القبول بخلاف الازيد ولو دفع من غير الجنس افتقر الى التراضي ولو وجد به عيبا رده وعاد الحق الى الذمة سليما ولو ظهر ان الثمن من غير الجنس بطل العقد وان كان منه معيبا كان له الارش والرد ويقدم قول مدعي القبض قبل التفرق ولو اخر التسليم فللمشتري الفسخ والالزام ويجوز اشتراط سايغ مع السلف

المطلب الثالث في المرابحة والمواضعة يجب ذكر راس المال قدرا ونقدا فيهما وقدر الربح والوضيعة فيقول اشتريت بكذا او راس مالي كذا او تقوم علي بكذا ولو عمل فيه باجرة جاز ان يقول يقوم علي او هو علي ويسقط الارش من راس المال لا ارش الجناية ولا ما يحطه البائع وثمرة الشجرة ولو قوم جملة بثمن لم يجز بيع بعضها ولو اشترى جملة لم يجز بيع بعضه مرابحة وان قوم ثمنها الا ان يخبر بالحال وكذا الدلال لو قوم عليه التاجر ويجوز ان يشتري ما باعه بزيادة او نقيصة حالا

وموجلا ويكره قبل القبض في المكيل والموزون ولو شرط القرض في العقد لم يصح ويجوز مع الاطلاق وان
قصد اه فلو باع غلامه الحر ثم اشتراها بازيد جاز لا الاخبار بالزيادة ولو بان الثمن اقل تخير المشتري بين الرد
المسمى والرد ولا يقبل دعواه في الشراء باكثر ويشترط نسبة الربح الى المبيع فيقول هو علي بكذا وابيع فيه كذا وكره نسبته
الى المال فيقول هو علي بكذا واربح في كل عشرة كذا ولو اشترى نسيئة اخبر بالاجل فان اهمل تخير المشتري بين الرد
والاخذ حالا على رأي ولو قال بعتك بمائة وربح كل عشرة درهم فالثمن مائة وعشرة ولو قال وضيعة كل عشرة درهم
فالثمن تسعون ويحتمل ان يكون تسعون الا جزءا من احد عشر جزءا من درهم والتولية البيع براس المال فاذا
قال وليتك اياه او بعتك بمثل ما اشتريته لزم المشتري ما وقع عليه العقد **الفصل الرابع** في اللواحق وفيه مطالب
الاول في الخيار وفيه فصلان **الاول** في اقسامه وهي سبعة خيار المجلس ويثبت في البيع خاصة ما لم يفترقا
اختيارا او يشترطا سقوطه او يوجباه ولو اوجبه احدهما سقط خياره خاصة وخيار الحيوان وهو ثابت
للمشتري ثلثة ايام من حين العقد على رأي شرطاه او لا ولو شرطا سقوطه او اسقطاه بعد العقد او تصرف
المشتري سقط وخيار الشرط وهو ثابت لمن شرطاه سواء كان احدهما او هما معا او اجنبيا او لاحدهما
مع اجنبي ويجب ضبط المدة وابتداؤها من حين العقد ما لم يشترطا غيره ويجوز اشتراط المؤامرة واسترجاع المبيع بعد مدة
اذا رد الثمن وخيار الغبن وهو ثابت للمغبون بما لم تجر به العادة ولا يسقط بالتصرف ولا يثبت به ارش
وخيار التأخير فمن اشترى شيئا ولم يشترطا تأخير الثمن ولا قبض السلعة ولا قبض البائع الثمن تخير البائع
بعد ثلثة ايام في امضائه او فسخه ولو تلف بعد الثلثة فمن البائع وكذا قبلها على رأي والخيار فيما يفسد ليومه
الليل فان جاء بالثمن والا فالبائع احق وخيار الرؤية ثابت لمن اشترى او باع موصوفا او غائبا بعد ما رآه
فان خرج على الوصف والعهد فلا فسخ والا تخير البائع ان زاد وصفه والمشتري ان نقص وخيار العيب ياتي
الثاني في الاحكام خيار الشرط يثبت في كل عقد سوى النكاح والوقف والابراء والطلاق والعتق ويسقط بالتصرف
فلو تصرف احدهما سقط خياره خاصة ولو تصرفا او تصرف احدهما باذن الاخر سقط خيارهما والخيار موروث

ويتخير الولي مقام من تجدد جنونه ويملك المشتري بالعقد على رأي فلو فسخ بعد النماء فالنماء للمشتري وكل مبيع تلف قبل قبضه
فهو من مال البائع وبعد القبض وانقضاء الخيار من المشتري وان كان في الخيار فهو ممن لا خيار له ولو كان الخيار لهما معا
فالتلف من المشتري ولو اسقط الخيار في احد المبيعين صفقة بطل العقد ويجب في بيع خيار الرؤية ذكر الجنس والوصف
الرافع للجهالة فان اخل باحدهما بطل وان ظهر على خلاف ما وصف تخير المشتري بين الفسخ والامضاء بغير ارش ولو
كان البائع باعه بوصف الوكيل وظهر اجود فالخيار له ولو اشترى ضيعة شاهد بعضها ووصف له الباقي ولم يوافق
تخير في الجميع وامضائه **المطلب الثاني** في العيب وهو كل ما يزيد او ينقص عن الخلقة الطبيعية ولو شرط المشتري
وصفا لم يتجدد فله الفسخ وان لم يكن فواته عيبا كالجعودة في الشعر واطلاق العقد يقتضي السلامة فان ظهر فيه عيب سابق
على العقد تخير المشتري بين الرد والارش وهو جزء من الثمن نسبته اليه كنسبة نقص قيمة المعيب عن الصحيح ولو
تبرأ البائع في العقد اجمالا او تفصيلا او علم المشتري به او اسقط خياره سقط الارش والرد ولو تصرف سقط الرد دون
الارش سواء تصرف قبل العلم به او بعده الا بوطي الحامل وحلب المصراة ولو تجدد قبل القبض فله الرد وفي
الارش خلاف ولو ظهر العيب في البعض فله الارش او رد الجميع دون المعيب وكذا لو اشترى اثنان صفقة ليس
لهما الاختلاف بل يتفقان على الارش او الرد ولا رد بالعيب السابق وان اخره ما لم يصرح بالاسقاط سواء
كان غريمه حاضرا او غائبا ولو ادعى البائع البراءة فالقول قول المشتري مع اليمين وعدم البينة وقول البائع في عدم سبق
العيب مع عدم البينة وشهادة الحال ويرد الامة الحامل اذا وطئها مع نصف عشر قيمتها والشاة المصراة مع اللبن او مثله
او قيمته مع عدم المثل ويختبر التصرية ثلاثة ايام ويثبت في الشاة والبقرة والناقة على الاشكال في الامة
والاتان ولو صارت التصرية عادة قبل الثلاثة سقط الخيار لا بعدها والاباق الحادث عند المشتري وعدم الحيض ستة اشهر
ممن شأنه الحيض والثفل الخارج عن العادة في الزيت والبول في الفراش اما تحمير الوجه ووصل الشعر والثيوبة فليست
عيوبا لكن يثبت بها الرد لو شرط اضدادها ولا ارش ويرد الرقيق من الجنون والجذام والبرص الحادثة ما بين العقد
وسنة لا ابدا مع عدم التصرف ومع التصرف الارش خاصة **المطلب الثالث** في الربوا وتحريمه معلوم من الشرع وانما يثبت

في بيع احد المتساويين جنساً بالآخر مع زيادة عينية او حكمية اذا كانا مقدرين بالكيل او الوزن والجنس هنا
الحقيقة النوعية كالحنطة والارز والتمر ولا يخرج الحقيقة باختلاف الصفات العارضة والحنطة ودقيقها
جنس والتمر ودبسه جنس والعنب والزبيب جنس واللبن والمخيض والحليب واحد وجيده كل جنس ورديه
واحد وثمرة النخل جنس وكذا الكرم جنس واللحوم مختلفة فلحم البقر والجاموس واحد ولحم البقر والغنم
جنسان والوحشي يخالف الانسي والحنطة والشعير هنا جنس على رأي والالبان مختلفة كاللحمان و
فروع الجنس واصل واحد كالزبد والسمن واللبن والمخيض ودهنه والخلول تابعة للاصول فلا يجوز بيع احد
المتجانسين بالآخر مع زيادة كقفيز حنطة بقفيزين منها ولا قفيز حنطة مقبوض بقفيز منها مؤجلاً ويجوز
التفاضل مع اختلاف الجنس نقداً وفي النسيئة قولان وكلما ثبت انه مكيل او موزون في عهده عليه السلم
بني عليه والا اعتبر البلد فان اختلف البلد فلكل بلد حكم نفسه وما لا يدخله الكيل والوزن فلا ربا فيه كثوب
بثوبين او دابة بدابتين او دار بدارين وبيضة ببيضتين وقيل يثبت الربا في المعدود ولا يجوز بيع الرطب
بالتمر متفاوتاً ولا متساوياً لانه اذا جف نقص وكذا كل ما شابهه كاللحم الطري بالمشوي والعنب بالزبيب ومبلول
الحنطة بيابسها ويجوز بيع لحم الغنم بالشاة على رأي ويجوز بيع قفيز حنطة بقفيز حنطة وفي احدهما عقد التبن
او يسير التراب وشبهه وبيع درهم ودينار بدينارين ومد تمر ودرهم بمدين او درهمين وكذا ما شابهه
وان بيع الناقص بمساويه من الزائد ويستوهب الزيادة ولا ربا بين الوالد والمولود والمولود ولا بين
السيد وعبده المختص ولا بين الرجل وزوجته ولا بينه وبين الحربي ويثبت بين المسلم والذمي على رأي المطلب
الرابع فيما يندرج في المبيع والالفاظ ستة الاول الارض والساحة والبقعة والعرصة فلا يندرج تحتها الشجر
ولا الزرع والبذر الكامن ويتخير المشتري مع جهله بين الرد والاخذ بالثمن ويدخل في ضمان المشتري بالتسليم
اليه وان تعذر انتفاعه به ويدخل الحجارة المخلوقة فيها دون المدفونة وعلى البايع النقل وتسوية الحفر ويتخير
المشتري مع الجهل ولا خيار للمشتري بترك البايع لها مع انتفاء الضرر بها الثاني البستان ويدخل فيه الارض

الشجر

والشجر الا البناء على اشكال نعم يدخل في القرية المساكن مع الشجر دون المزارع الثالث الدار ويندرج فيه الارض والحيطان
والسقوف الاعلى والاسفل الا ان يستقل الاعلى بالسكنى عادة والتوابت وما اثبت من المرافق كالسلم المثبت والخشب
المستدخلة في البناء والابواب المتعلقة والاغلاق والرفوف المثبتة ولا يندرج الاشجار وان قال بحقوقها
الا ان يقول وما اغلق عليه بابه وشبهه والمنقولات الا المفاتيح والرحى المنصوبة الرابع العبد ولا يتناول ماله
قلنا انه يملك بالتمليك وفي الثياب الساترة للعورة اشكال الخامس الشجر ويندرج فيه الاغصان والورق والعروق
ويستحق الابقاء مغروساً ولا يستحق المغرس بل يستحق منفعته للابقاء ويدخل في بيع النخل خاصة الثمرة غير المؤبرة
ولو انتقل النخل بغير البيع او انتقلت نخل غيره به وكانت الثمرة مؤبرة فلا انتقال ولو ابر البعض انتقل غير المؤبرة
خاصة وللبايع ابقاء الثمرة الى وقت اخذها ولكل من البايع والمشتري السقي اذا لم يتضرر به صاحبه ولو تقابل
الضرران قدمت مصلحة المشتري السادس الثمر ويستحق المشتري الابقاء الى القطاف ويرجع فيه الى العرف ويختلف
باختلاف الثمار ولو استثنى نخلة فله الدخول والخروج ومدى جرائدها من الارض وكل ما قلنا بعدم دخوله فانه
يدخل مع الشرط المطلب الخامس في التسليم يجب على المتبايعين دفع العوضين من غير اولوية تقديم مع انتفاء
العقد التأجيل ولو اتفقا اخيراً احدهما وجب على الآخر دفع المعجل والقبض في المنقول القبض باليد وفي الحيوان
نقله والانتقال به وفي المكيل الكيل وفي نحو الارض التخلية وكل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال البايع وكذا ان نقصت
قيمته بحدث فيه والنماء قبل القبض للمشتري فان تلف الاصل رجع بالثمن والنماء له ولو باع القابض ما قبضه ولو تلف
الآخر قبله بطل الاول دون الثاني فيلزم رابعاً المثل او القيمة ولو امتزج المبيع بغيره بحيث لا يتميز تخير المشتري بين
الشركة والفسخ ولو تلف بعض الجملة قسط من الثمن كعبد من عبدين فللمشتري الفسخ والاخذ بالحصة ولو كان
لا يقسط كيد العبد تخير بين الرد والاخذ بالارش على رأي ويجب تسليم المبيع مفرغاً ولو غصب من البايع فان استعاد
بسرعة والا تخير المشتري بين الصبر بغير اجرة والفسخ ولو منعه البايع لزمه الاجرة ويكره بيع ما لم يقبض من المبيعا
ويحرم لو كان طعاماً مع رابحة الا تولية ولو باع ما لم يقبض من الميراث والصداق وشبهه صح ويصح ان يتولى الواحد

طرف القبض واتلاف المشتري قبض منه واتلاف الاجنبي ليس بفسخ وكذا الوجه في اتلاف البايع ويثبت الخيار
للمشتري **مسئلة متفرقة** لا يجوز بيع الصبرة مجهولة ولا جزءا مشاعا منها ولو باعها كل قفيز بدرهم بطل ولو باع قدرا معلوما كقفيز
صح ولو باع جزءا من المشاهد غير المكيل والموزون صح كنصف الدار او الثوب ولو باع كل ذراع بدرهم صح مع العلم بقدر
الاذرع ولو قال بعتك عشرة اذرع من ههنا الى حيث ينتهي صح ولو لم يعين المبدأ ولا المنتهى بطل وان كانت
الاذرع معلومة ولو باع على انها جريب معينة فنقصت تخير المشتري بين الرد واخذ الناقص بالحصة من الثمن على رأي
ولو زاد متساوي الاجزاء فالزيادة للبايع ولو زاد المختلف تخير البايع بين الفسخ والامضاء ويجوز الجمع بين المختلفين
كبيع واجارة ونكاح وسلف بعوض واحد ويبسط على قيم المثل واجرته ومهره واذا ادعى المشتري النقص ولا بينة
فان حضر الكيل والوزن قدم قول البايع مع اليمين والا قدم قوله معها واذا اسلف في موضع وطالبه في غيره لم يجب دفعه
وكذا لو طالب بالقيمة وكذا القرض ولو طالبه بثمن المبيع بموضع القرض لم يجب ولو كان غصبا وجب دفع المثل ان كان مثليا و
فالقيمة عند المطالبة ببلدها واطلاق النقد والوزن ينصرف الى البلد ولو تعدد فالاغلب فان تساويا بطل ان لم
يعين ولو اختلفا في قدر الثمن ولا بينة فالقول قول البايع مع يمينه ان كانت السلعة باقية وقيل ان كانت في يده وقول
المشتري مع التلف وقيل ان كانت في يده ولو اختلفا في تاخير الثمن
او قدر الاجل او شرط رهن من البايع على الدرك او ضمين او قال اثوبا فقال بل ثوبين فالقول قول البايع مع اليمين ولو قال
بعتك فقال بل [illegible] وبطل ولو قال بعتك بعبد فقال بل بخمر فسخت قبل التفرق فانكر قدم قول مدعي
الصحة مع اليمين واجرة الكيال ووزان المتاع على البايع واجرة الدلال على الامر ولو باع واشترى فاجرة البيع
على امره واجرة الشراء على امره والدلال امين فالقول قوله في عدم التفريط والقيمة معه **المطلب الثاني** في الشفعة وفيه
فصلان **الاول** في الشرائط اذا باع احد الشريكين حصته كان للاخر اخذه بما وقع عليه العقد بشروط ثمانية **الاول** ان لا
يزيد الشركاء على اثنين ولو باع بعض حصته فللاخر الشفعة بكمالها ولو مات الشفيع قبل الاخذ فللورثة المطالبة
ولو عفى احدهم فللباقي اخذ الجميع او الترك **الثاني** انتقال الحصة بالبيع فلو انتقلت بالهبة وغيرها من العقود

لم يثبت

لم يثبت الشفعة سواء تضمن العقد عوضا اولا **الثالث** ان يكون المبيع مما لا ينقل ويحول كالارضين والبساتين والدور
لا يثبت فيما لا ينقل كالاثاث والحيوان على رأي ويثبت في الثمار والشجر والابنية تبعا الا في الثمرة وان كانت على الاصول تبعا
الرابع ان يكون المبيع مما يصح قسمته فلا شفعة فيما لا يصح قسمته كالحمامات والدكاكين الضيقة والطرق الضيقة على
رأي ولو كان الطريق والنهر مما لا يتضرر صاحبه بالقسمة يثبت الشفعة **الخامس** ان يكون البايع شريكا بالجزء الشائع
فلو قسم وباع فلا شفعة نعم يثبت بالشركة في النهر والطريق والساقية وان تميزا بالقسمة **السادس** قدرة الشفيع على
الثمن فلو كان عاجزا عنه بطلت وكذا لو ماطل او هرب ولو ادعى غيبة الثمن اجل ثلثة ايام فيبطل الا ان يحضره فيها
ولو ذكر غيبته في بلد اخر اجل قدر وصوله اليه وثلثة ايام ما لم يتضرر المشتري **السابع** المطالبة على الفور على رأي فلو اخل
بها مع قدرته بطلت ولو اخل بعذر منها او عن التوكيل او لعدم علمه او لتوهم كثرة الثمن او لتوهم نقد معين او
جنس بعينه لم يبطل والمحبوس على حق معذور مع عجزه لا بدونه والمجنون والصبي معذوران مع اهمال الولي بغير المصلحة
لا لها ولو قدم الغايب العاجز عن الحضور والوكالة كان له الاخذ وان تطاول ده ولم يشهد مع امكانه ولا
تجاوز العادة في المشي ولا قطع العبادة المندوبة ولا ترك الصلوة بعد دخول وقتها **الثامن** اسلام الشفيع اذا كان
المشتري مسلما فلا يثبت للكافر وان كان ذميا على المسلم اعتبارا بالبايع ويثبت للمسلم والكافر على الكافر **الفصل الثاني**
في الاحكام يستحق الشفيع الاخذ بالعقد وان اشتمل على خيار البايع فبعد انقضائه ولا يملك الا بالاخذ وانما ياخذ
الجميع او يترك ويأخذ بما وقع عليه العقد وان بيع باضعاف ثمن المثل وابراء المشتري من الاكثر حيلة لسقوطها ولا يلزمه
غير من كالة او شبهها وزيادة في مدة الخيار ولو دفع عوضا يساوي بعض الثمن اخذ الشفيع بالمسمى وتلزم الشفعة
بغير اخذ المشفوع بالحصة والاخبار للمشتري فان كان الثمن مثليا دفع المثل والا القيمة على رأي ويعتبر يوم العقد
ولو تقايل المتبايعان لم يسقط الشفعة وكذا لو باع المشتري وان شاء اخذ من الثاني والشفيع يأخذ من المشتري والدرك
عليه ولا يجب على المشتري القبض من البايع ولو تعيب بغير فعل المشتري او بفعله قبل الطلب اخذ الشفيع بالجميع
والانقاض او الترك ولو تعيب بفعله بعد الطلب ضمن المشتري ولو غرس او بنى ثم اخذ الشفيع فقلع المشتري لم يجب عليه

وطلع بقلع الاصلاح ولو انطم كان للشفيع القلع مع دفع الارش والنماء المتصل للشفيع لا المنفصل ولو باع شقصين والشفيع
واحد اخذ الجميع او احدهما بالحصة ولو كان الثمن المعين مستحقا بطلت الشفعة بخلاف غيره ولو رجع المشتري
بارش العيب السابق اخذ الشفيع بالبعض ولو اسقط اخذ الشفيع بالجميع ويملك بقوله اخذت او تملكت مع
تسليم الثمن وان لم يرض المشتري او بدونه مع رضا المشتري بكونه في ذمته ولو قال اخذت بالثمن ولو كان
عالما بقدره صح والا فلا وان قال بما كان ولا يجب على المشتري الدفع حتى يقبض ولو كان الثمن مؤجلا فله الاخذ
في الحال عاجلا فان لم يكن اقام كفيلا به ولو تعذر انتفاع الشفيع للشغل بالزرع فله تاخير المطالبة الى الحصاد والشفعة
تورث كالمال ويصح الصلح على اسقاطها بعوض ولو باع الشفيع نصيبه عالما او جاهلا سقطت شفعته والفسخ
المتعقب لا يبطل الشفعة كرد البائع الثمن المعين بخروجه مستحقا القيمي لعيبه فانه يرجع بقيمة الشقص لا به ولو رجع
البائع بالارش لم يرجع على الشفيع ان كان اخذ بقيمة الصحيح ولو ادعى الوكالة لحمل الغائب ولا بينة لم يكن
للشريك الشفعة الا ان يصدقه ولو اختلفا في قدر الثمن قدم قول المشتري مع اليمين ولو اختلف المتبايعان فالقول
قول البائع مع يمينه ويأخذ الشفيع بما ادعاه المشتري على راي والقول قول منكر الشفعة لو ادعى الشريك الابتياع
او تاخره ولو تداعيا التاخر تحالفا واستقر بينهما وتبطل الشفعة بالترك مع علم البيع وعدم العذر وان لم يصرح
على راي وبالنزول قبل البيع على راي ولو شهد او بارك او اذن في الابتياع او ضمن الدرك او توكل فالابطال
تطوع ولو قال قاسم فسخ لانه بيع فلا يثبت بها شفعة وشرطها المساواة في الثمن فيصح في الجميع والبعض فيصح التقايل ان
كان العوض موجودا والا فالمثل او القيمة

كتاب الديون

وتوابعه وفيه مقاصد

الاول يكره الاستدانة الا مع الحاجة ويستحب الاقراض فانه افضل من الصدقة بمثله في الثواب والايجاب
اقرضتك او ملكتك او ما ادى معناه انتفع به او تصرف فيه والقبول قبلت وشبهه ولو شرط النفع حرم حتى شرط الصحيح
عوض المكسر ولو تبرع المقترض بالزيادة جاز وما يضبط بما يرفع الجهالة من الاوصاف يصح اقراضه فان كان
مثليا ثبت في الذمة مثله والا القيمة وقت التسليم ولا تجب دفع العين وان كانت موجودة ويملكه المقترض
بالقبض ولا يلزم تاجيل الحال الا ان يشترط في لازم ويجب نية القضاء مع غيبة المالك والوصية به مع امارات
الموت وعزله ولو مات المالك سلمه الى الورثة الا من يتفقون عليه ولو جهله تصدق به بعد اليأس ويجوز اخذ
ثمن ما باعه الذمي من خمر وشبهه ولا يصح قسمة ما في الذمم ولو باع الدين باقل منه وجب على المديون دفع ما عليه الى
المشتري على راي ولا يجوز بيع الدين بدين اخر وان اختلفا ويجوز بيعه بعد حلوله على المديون وغيره وبيعه بمضمون
حال لا مؤجل ومن عليه حق وله مثله تساقطا وان كان بخلافه افتقر الى التراضي ولو دفع المديون عروضا للقضاء
من غير مساعرة احتسبت بقيمتها يوم القبض ويحل الديون المؤجلة بموت المديون لا المالك والدية في حكم
مال المقتول يقضى منها ديونه ووصاياه عمدا كان او خطأ واذا اذن لعبده في الاستدانة لزم المولى اداؤه
وان اعتقه على راي ويستوي غرماؤه وغرماء المولى في تقسيط التركة ولو اذن له في التجارة دون الاستدانة
فاستدان وتلف المال لزم ذمة العبد ولو لم ياذن فيهما فكذلك ولا يتعدى العبد المأذون والاطلاق ينصرف الى
الابتياع بالنقد ولو اذن في النسية فالثمن على المولى ولو اخذ ما اقترضه مملوكه تخير المالك في الرجوع على المولى
والاتباع

المقصد الثاني في الرهن

وفيه مطلبان الاول عقد الرهن الايجاب كرهنت او وثيقة عندك وشبهه
والقبول كقبلت ويكفي الاشارة الدالة على الرضا مع العجز عن النطق ولا يفتقر الى القبض على راي وهو
لازم من طرف الراهن خاصة ويشترط كونه عينا مملوكة يمكن قبضه ويصح بيعه فلا ينعقد رهن الدين ولا
المنفعة ولا ما لا يصح تملكه ولا رهن المسلم الخمر على يد ذمي ولا الطير في الهواء ولا الوقف ورهن المدبر
ابطال التدبير ويمضي رهن ملكه لو ضم الى ملك غيره ويقف الاخر على الاجازة ويصح رهن المسلم والمصحف
عند الذمي اذا وضعا على يد مسلم والمرتد وان كان عن فطرة والجاني عمدا او خطأ وانما يصح على دين ثابت
في الذمة لا على ما لم يثبت وان وجد سببه كالدية قبل استقرار الجناية ويصح على مال الكتابة فان فسخ
المشروطة للعجز بطل ولا ينعقد على ما لا يمكن استيفاؤه منه كالاجارة المتعلقة بعين الموجر كخدمته و
يصح في العمل المطلق وان يجعل الرهن على دين رهنا على آخر ويشترط في المتعاقدين جواز التصرف

ولولي الطفل الرهن وقبوله مع المصلحة دون إسلاف ماله وإقراضه إلا مع الغبطة والحاجة فيأخذ
الرهن ولو تعذر أقرض من الثقة ويجوز للمرتهن اشتراط الوكالة ولغيره ويلزم وضع الرهن ولو تعذر أقرض
من الثقة ويجوز للمرتهن اشتراط الوكالة له ولغيره ويلزم وضع الرهن على يد أجنبي فلو مات بطلت الوكالة
دون الرهن ولو مات المرتهن لم ينتقل الوكالة إلى وارثه إلا مع الشرط ويسلم العدل إليهما أو إلى من يتفقان
عليه ولو تنازعا سلمه إلى الحاكم مع الحاجة لا بدونها ولو دفعه مع الحاجة إلى غير الحاكم من دون
إذنهما وإذن الحاكم مع القدرة عليه ضمن ولو جعلاه على يد عدلين لم ينفرد به أحدهما **المطلب الثالث**
في الأحكام يستوفى دين المرتهن منه وإن كان المديون ميتا وقصرت أمواله فإن فضل شيء صرف في الديون
ودين المرتهن على غير الرهن كغيره ولو أعوز ضرب مع الغرماء بالباقي والمرتهن أمين لا يضمن إلا
بالتعدي ولا يسقط بتلفه شيء من الحق ولو تصرف ضمن العين إن تلفت بالمثل في المثلي والقيمة يوم
التلف في غيره والأجرة وله المقاصة ولو اتفق وللمرتهن الاستيفاء لو خاف الجحود من غير إذن من الراهن
ووارثه ولو ظهر للمشتري من المرتهن أو وكيله عيب رجع على الراهن ولو كان الرهن مستحقا رجع على المرتهن
القابض والراهن والمرتهن ممنوعان من التصرف في الرهن ولو أذن أحدهما للآخر صح وإلا وقف على الإجازة
إلا أن يعتق المرتهن ولو باع الراهن فطلب المرتهن الشفعة ففي كونه إجازة للمبيع نظر ولو أحبلها الراهن
فهي أم ولد ولا يبطل الرهن وفي جواز بيعها قولان ولو أذن المرتهن في البيع فباع بطل الرهن ولم يجب
رهنية الثمن ولو أذن الراهن في البيع قبل الأجل لم يجز للمرتهن التصرف في الثمن إلا بعده وإذا حل
الأجل باع المرتهن إن كان وكيلا وإلا الحاكم ويبطل الرهن بالإقباض والإبراء وإسقاط حق الرهانة
ولو شرطا أن لم يؤد في المدة كان مبيعا بعدها بطل وضمن بعد المدة لا قبلها ولو رهن بالمغصوب
عند الغاصب صح ولم يزل الضمان وفوائد الرهن للراهن ولا يدخل الحمل في الرهن وإن تجدد على
رأي ولو اقتضى دين الرهن لم يجز إمساكه على الآخر ولو رهن غير المملوك بإذن مالكه صح وضمن قيمته ولو

بيع بإذنه طالبه المالك بالرد ولو غرس الراهن أجبر على الإزالة ولو رهن ما يمتزج بغيره كاللقطة من الخيار
صح وكان شريكا إن لم يتميز وحق الجناية يقدم فإن افتكه المولى بقي رهنا وإن سلمه كان فاضل الأرش
رهنا ولو استوعب بطل الرهن ولو جنى على مولاه عمدا اقتص منه وبقي رهنا ولو كانت خطأ لم يخرج
عن الرهن ولو كانت نفسا فللوارث العفو ولو جنى على من يرثه المولى اقتص من العبد وافتكه في الخطأ وقيمة
الرهن المأخوذة من المتلف والأرش رهنان ولو صار العصير خمرا خرج عن الرهن ولو عاد خلا عاد ولو
ذبح المرتهن الحيوان فالربح للراهن رهن والرهانة موروثة دون الوكالة والاستيمان والقول قول المرتهن
في عدم التفريط وفي القيمة معه وفي ادعاء تقدم رجوعه في إذن البيع للراهن عليه وقول الراهن في قدر الدين
وفي ادعاء الإيداع لو ادعى الآخر الرهن وفي تعيين المردود ولو قال بعتك العبد فقال بل الأمة تحالفا وخرجا عن الرهن
المطلب الثالث في الحجر وفيه مطلبان **الأول** في أسبابه وأسبابه ستة **الأول** الصغر ويحجر على الصغير في تصرفاته أجمع
إلى أن يبلغ ويرشد ويعلم بلوغ الذكر بالمني وإنبات الشعر الخشن على العانة وبلوغ خمس عشرة سنة وللأنثى
بالأولين وبلوغ تسع والحمل والحيض دليلان والخنثى المشكل بخمس عشرة والمني من الفرجين أو من فرج الذكر مع الحيض
من فرج الأنثى ويعلم الرشد بإصلاح ماله بحيث يتحفظ من الانخداع والتغابن في المعاملات ويقبل فيه شهادة
عدلين وشهادة أربع نساء في الأنثى وصرف المال في صنوف الخير ليس بتبذير مع بلوغه في التمييز وصرفه في
الأغذية النفيسة غير الملائمة بحاله تبذير ولو طعن في الستين غير رشيد لم يزل الحجر **الثاني** الجنون ويمنع من التصرفات
أجمع إلا أن يكمل عقله ولو كان يعتوره أدوارا صح تصرفه وقت إفاقته ولو ادعى وقوع البيع حال جنونه فالقول
قوله مع اليمين **الثالث** السفه ويمنع السفيه وهو المبذر لأمواله في غير الأغراض الصحيحة عن التصرف في ماله فلو باع
أو وهب أو أقر بمال أو اقترض لم يصح مع حجر الحاكم عليه ويصح تصرفه في غير المال كالطلاق والظهار والخلع و
الإقرار بالحد والقصاص والنسب ولا يسلم إليه عوض الخلع ويجوز أن يتوكل لغيره في بيع وهبة وغيرهما
ولو أجاز الولي بيعه صح **الرابع** الملك فالعبد والأمة محجور عليهما لا يملكان شيئا ولو ملكهما مولاهما

ولو تصرف المريض كان باذن المولى الخامس المرض ويمنع المريض من الوصية باكثر من الثلث ما لم تجز الورثة و
التبرعات المنجزة قولان السابع الفلس ويحجر عليه بشروط اربعة ثبوت الديون عند الحاكم وحلولها وقصور امواله عنها
وسؤال اربابها الحجر فلو سال هو او تبرع به الحاكم او كانت امواله مساوية او كانت مؤجلة فلا حجر ويثبت حجره
بحكم الحاكم به ويزول بالاداء او الاسقاط المطلب الثاني في الاحكام والكلام فيه يقع في المقامين الاول في احكام السفيه
ويثبت حجر السفيه بحكم الحاكم لا بمجرد سفهه على اشكال ولا يزول الا بحكمه واذا بايعه انسان بعد الحجر بطل ويستعيد
العين ولو تلفت وكان القبض باذن المالك فلا رجوع وان زال الحجر وان كان بغير اذنه رجع عليه ولو اتلف ما
اودع فالوجه عدم الضمان ولو فك حجره فعاد تبذيره عاد الحجر والولاية في ماله الى الحاكم وفي مال الطفل والمجنون
الى الاب والجد له فان فقدا فالحاكم ولا يمنع من الحج الواجب ويدفع اليه كفايته ولا من المندوب ان استوت
نفقته في الحالين او تمكن من التكسب والا احلله الولي وينعقد يمينه ويكفر بالصوم وله العفو عن القصاص بغير شيء
واستيفاؤه لا عن الدية ويمنع من الصدقة قبل الوضع ولا يصح بيعه المقام الثاني في احكام المفلس وهي اربعة الاول
منع التصرف ويمنع من كل تصرف مبتدأ يصادف المال الموجود عند ضرب الحجر كالعتق والرهن والبيع والكتابة
والهبة ولا يمنع مما لا يصادف المال كالنكاح والخلع واستيفاء القصاص وعفوه والحاق النسب ونفيه
باللعان والاحتطاب والاتهاب وقبول الوصية ولو اقر بمال لزمه اتباعه بعد الفك ولو اقر بعين فالوجه
عدم السماع ولا يتعدى الحجر الى المال المتجدد على اشكال وله اجازة بيع الخيار وفسخه من غير اعتبار الغبطة والرد
بالعيب مع اعتبارها وليس له قبض دون حقه ولو اقترض او اشترى في الذمة لم يشارك المقرض والبائع الغرماء
ولو اتلف مالا بعد ضرب الحجر لو اعتبر بعد الحجر احتمل تعلق البائع بعين المال ان جهل الافلاس والضرب بالثمن الى
الفك والقرب يمنع الغرماء ويحل الموجل بالحجر ويقدم على الديون اجرة الكيال والحمال وما يتعلق بمصلحة
الحجر ولو اقام شاهدا ولم يحلف وياخذ الغرماء فان نكل فليس للغرماء الحلف الثاني اختصاص الغريم بعين
ماله وانما يرجع البائع في العين مع تعذر استيفاء الثمن للافلاس فلو وفى المال فلا رجوع ولو قدمه الغرماء

فله الرجوع لاشتماله على المنة وتجويز ظهور غريم اخر ولا رجوع لو تعذر بامتناعه او بحبسه الحاكم او يبيع عليه فانما
يرجع اذا كان الثمن حالا او يرجع وان لم يكن سواء كان مع الحيوة وله الضرب بالثمن مع الغرماء ولا اختصاص
مع الموت الا مع الوفاء ولو وجد البعض اخذه وضرب بثمن الباقي وكذا لو تعيب بعيب استحق ارشه
ضرب بالجزء من الثمن على نسبة نقصان القيمة لا بارش الجناية ولو كان نقص قبل قبضه او بجناية المفلس اخذ
العين بالثمن او ضرب والنماء المنفصل للمفلس ولو كان متصلا فالوجه سقوط حقه من العين وتقدم حق
الشفيع ويضرب البائع بالثمن ويفسخ الموجر وان بذل الغرماء الاجرة ولو اخذ بعد الغرس بيعت الغروس
وليس له الازالة بالارش ولا يبطل حقه بالخلط بالاجود ولو نسج الغزل فله العين وللغرماء الزائد بالعمل
وكذا لو صبغه او عمل فيه بنفسه ويتخير المشتري سلما في الضرب بالقيمة او الثمن وللبائع اخذ المستولدة وله
بيعها دون الولد ويتعلق حق الغرماء بدية الخطاء والعمد ان قبل ديته ولا يثبت الفسخ الا في المعاوضة
المحضة كالبيع والاجارة ولو كانت الدابة في بادية نقلت الى مامن باجرة المثل مقدمة على الغرماء ولو
افلس الموجر تعين ما اجره فلا فسخ ويقدم المستاجر بالمنفعة لتعلق حقه بعين الدار ولو كانت الاجرة
واردة على ما في الذمة فله الرجوع الى الاجرة مع بقائها الثالث قسمة امواله ويبادر الحاكم الى بيع الحيوان لخوف تلفه
اولا او بعده بالرهن وينبغي احضار كل متاع في سوقه واحضار الغرماء والتعويل على مناد امين ويقدم اجرته
ويجري عليه نفقته ونفقة اهله وكسوتهم على عادة امثالها الى يوم القسمة فيعطى هو وعياله نفقة ذلك
اليوم ويقدم كفنه الواجب لو مات قبل القسمة ثم يقسم الحاكم على الاموال الحالة الثابتة شرعا دون المؤجل
ولو ظهر غريم بعد القسمة نقضت وشاركهم ولو حل الموجل قبل القسمة شارك ولو جنى عبده قدم حق المجني
عليه وليس له فكه ولو اقتضت المصلحة تاخير القسمة جعل المال في ذمة مليء فان تعذر اودع من الثقة الرابع حبسه و
مع اعساره الثابت باعتراف الغريم او البينة ولو ماطل مع القدرة فللحاكم حبسه والبيع عليه ولو ادعى
الاعسار وكان له اصل مال او كان اصل الدعوى مالا افتقر الى البينة فان شهدت بتلف امواله فلا يمين

فلو شهدت بالإعسار افتقر إلى الاطلاع على باطن أمره وأحلف وإن لم يكن له أصل مال ولا كانت الدعوى مالا
قبلت يمينه ومع القسمة يطلق ولا يجوز مواجرته ولا استعماله ولو كان له دار غلة أو دابة وجب أن
يواجرها وكذا المملوكة وإن كانت أم ولد ولا يباع دار سكناه ولا عبد خدمته ولا فرس ركوبه إذا كان
من أهلها ولا ثياب تجمله المقصد الرابع في الضمان ومطالبه ثلثة الأول يشترط في الضامن جواز التصرف والملاءة
والملاءة أو علم المضمون له بالإعسار فلا يصح ضمان الصبي ولا المجنون ولا المملوك بدون إذن المولى ومعه يثبت في
ذمته لا كسبه إلا أن يشترط ولو شرط الضمان من مال بعينه ولا يشترط علم المضمون له ويشترط رضاه لا رضا المضمون
عنه والضمان ناقل ولو أبرأ المالك المضمون عنه لم يبرأ الضامن ولو ظهر إعساره تخير في الفسخ ولو تجدد
بعد الضمان فلا فسخ ويجوز حالا ومؤجلا عن حال أو مؤجل ويرجع الضامن على المضمون عنه بما أدى إن ضمن بإذنه
وإلا فلا ولو دفع عرضا رجع بأقل الأمرين ولو أبرأ من بعض لم يرجع به وإنما يصح إذا كان الحق ثابتا في الذمة وقت
الضمان مستقرا كان كالثمن بعد الخيار أو غيره كالثمن فيه ولا يصح قبل الثبوت وإن الى ويصح ضمان مال الكتابة
والنفقة الماضية والحاضرة لا المستقبلة وضمان الأعيان المضمونة كالغصب والمقبوض بالسوم والعقد
الفاسد لا الأمانة كالوديعة ويتراخى الضمان ولا يفتقر إلى العلم بالكمية فلو ضمن ما في ذمته صح ويلزمه ما تقوم به
البينة لا ما يقر به المضمون عنه ولا يصح ضمان ما يشهد به عليه ويلزم الضامن عهدة الثمن الدرك في كل موضع بطل أصل
البيع كالمستحق لا تجدد بطلانه بفسخ لعيب وغيره وتلف مبيع قبل قبضه ولو طالب بأرش عيب سابق رجع
على الضامن ولو خرج بعضه مستحقا رجع على الضامن به وعلى البائع بالباقي والقول قول المضمون له في عدم
تقبيض الضامن والمضمون عنه قبلت مع عدم التهمة وإن كان فاسقا وحلف المضمون له أخذ من الضامن ما
حلف عليه ورجع الضامن بالأداء أولا ولو لم يشهد رجع بالأداء ثانيا إن لم يزد على الأول ويخرج ضمان المريض
من الثلث المطلب الثاني في الحوالة ويشترط رضا الثلثة وملاءة المحال عليه أو علم بالإعسار أو العلم بالمال
وثبوته في ذمة المحيل ولا يجب قبولها على المليء وهي ناقلة يبرأ بها المحيل وإن لم يبرئه المحتال ولا يشترط سبق شغل

ذمة

ذمة المحال عليه ولو أحاله على فقير ورضي به عالما لزم وكذا إن علم بفقره ويصح ترامي الحوالات ودورها ولو أدى المحال
عليه ثم طالب المحيل فادعى شغل ذمته فالقول قول المحال عليه ويصح الحوالة بمال الكتابة بعد الحلول وقبله بالمؤجل
ولو أحال المشتري البائع بالثمن ثم رد بالعيب بطلت على إشكال وإن كان قبض استعاده المشتري من البائع وبرئ
المحال عليه ولو أحال البائع بالثمن ثم فسخ المشتري لم تبطل ولو بطل العقد بطلت فيهما المطلب الثالث في الكفالة
وهي التعهد بالنفس من له حق ويشترط رضا الكفيل والمكفول له وتعيين المكفول ولو كفل أحدهما أو أحدا معينا
فإن لم يحضره فلا آخر بطلت والتعيين في الكفالة بأجل على الجملة كالرأس والبدن والوجه دون اليد والرجل
وتصح حالة ومؤجلة ويتراخى الكفالات والإطلاق يقتضي التعجيل ويشترط ضبط الأجل فإن سلمه الكفيل بعده تاما
برئ وإلا حبس حتى يحضره أو يؤدي ما عليه ولو قال إن لم أحضره كان علي كذا لزمه الإحضار خاصة ولو قال علي كذا
إن لم أحضره وجب المال ولو أطلق غريما من يد صاحبه قهرا لزمه الإحضار أو أداء ما عليه ولو كان قاتلا لزمه
الإحضار أو الدية ولا يجب تسليم الخصم قبل الأجل ولا الممنوع من تسلمه بيد القاهر ويجب بعد الأجل والمحبوس
شرعا ولو يبرأ الكفيل بموت المكفول وتسليم نفسه لإحضار الكفيل لا أجله ولو كفل من اثنين لم يبرأ بالتسليم
إلى أحدهما وينظر الكفيل بعد الحلول بقدر الذهاب إلى بلد المكفول وإحضاره ويصرف الإطلاق إلى التسليم في بلد
الكفالة ولو تعين غيره لزم والقول قول المكفول له لو ادعى الكفيل انتفاء الحق ولو ادعى الإبراء حلف المكفول له
وإن رد برئ من الكفالة دون المكفول من الحق المقصد الخامس في الصلح ويصح على الإقرار والإنكار ما لم
يغير المشروع مع علم المصطلحين وجهلهما بقدر المال المتنازع عليه دينا كان أو عينا إلا ما وقع عليه الصلح
ويكفي المشاهدة في الموزون ويصح على عين بعين ومنفعة وعلى منفعة بعين ومنفعة ولو صالحه على دراهم بدنانير
صح وإن لم يتقابضا وهو لازم من الطرفين لا يبطل إلا بالتراضي ولو اصطلح الشريكان على اختصاص أحدهما بالربح
والخسران وللآخر برأس ماله صح ويعطي مدعي الدرهمين بيدهما أحدهما ونصف الآخر ومدعي أحدهما
نصف الآخر وكذا الوديعة أحدهما اثنين وللآخر ثالثا وتلف أحدهما من غير تفريط ويقسم ثمن الثوبين

المشتهين على ابته راس الال ولو صدق احد المدعيين بعين بسبب يقتضي الشركة كالميراث وصالحه على نصفه صح ان
كان باذن شريكه والعوض لهما والا فهي الربع وان لم يقتض الشركة لم يشركه في المقربه وليس طلب الصلح اقرارا بخلاف
بعني او اجلني او قضيت او ابرأت ولو بان استحقاق احد العوضين بطل الصلح ولو صالحه على درهمين عما اتلفه
وقيمته درهم صح ولو صالح المنكر مدعي الدار على سكنى سنة صح ولا رجوع وكذا المقر ويقضى للراكب دون قابض
اللجام على رايه ولصاحب الحمل لو تداعيا الجمل الحامل ولصاحب البيت لو تداعيا الغرفة المفتوحة الى الاخر
ولصاحب البيت بجداره لو تنازعا الا مع الاستفراد وكذا في سقفها ... للمتشبث ... لو تداعيا
ولصاحب السقف عليه ولمن اليه معاقد القمط في الخص ولصاحب العلو المرجحة والخارج عن المسلك
الى العلو لصاحب السفل ويتساويان في المسلك والخزانة تحت الدرجة والثوب الذي في يد احدهما اكثره
والعبد الذي لاحدهما عليه ثياب والجدار الغير المتصل والحائل ولا ترجيح بالخوارج ولا الروازن فيحكم
في هذه الصور مع البينة لمن حلف ولو حلفا او نكلا فهو لهما ولا يجبر على الجدار وضع خشبة على
حايط جاره بل يستحب فان رجع في الاذن قبل الوضع صح ولو رجع بعده لم يرجع الا بالارش ولو انهدم لم يعد
الطرح الا باذن مستانف ويصح الصلح على الوضع بعد تعيين الخشب ووزنه وطوله وليس للشريك التصرف
في المشترك الا باذن شريكه ولو انهدم لم يجبر الشريك على العمارة الا ان ينهدم بغير اذن شريكه او باذنه بشرط
العادة وللجار عطف اغصان شجرة جاره الداخلة اليه فان تعذر قطعت ويجوز اخراج الرواشن والمايزيب
الى النافذة مع انتفاء الضرر وان عارض مسلم وفتح الابواب فيها ويمنع مقابلها من معارضته وان استوعب
الدرب ولو سقط فسبق مقابله لم يكن للاول منعه ولا يجوز جميع ذلك في المرفوعة الا باذن اربابها وان لم
يكن مضرا ولو احدث جاز لكل واحد ازالته ويمنع من فتح باب لغير الاستطراق ... فتحه للتشبه ولا يمنع من
الروازن والشبابيك وفتح باب بين داريه المتلاصقين اذا كان الباب لكل واحدة في زقاق منقطع وذو الباب
الداخل يشارك الاقدم الى بابه والفاضل في الصدر ان وجد وينفرد بما بين البابين ولكل من الداخل والخارج

تقويم

تقويم بابه الا ان دخالها **الفصل الثاني** في الاقرار ومطالبه اثنا عشر **الاول** في اركانه وهي اربعة **الاول** المقر ويشترط
بلوغه ورشده وحريته واختياره وجواز تصرفه لا عدالته ولو اقر الصبي بالوصية بالمعروف صح على راي ولو اقر
السفيه بالجناية فعلى صح دون اقراره بالمال ولو اقر بالسرقة قبل في القطع خاصة ولو اقر المملوك تبع به اذا اعتق ولو اذن
بملك التصرف في شيء نفذ اقراره فيه كالعبد الماذون له في التجارة اذا اقر بما يتعلق بها ويؤخذ بما في
يده وان كان اكثر لم يضمنه المولى ويقبل اقرار المفلس وفي مشاركته الغرماء نظر واقرار المريض مع اتهامه
ومعها يكون وصية واقرار الصبي بالبلوغ ان بلغ الحد الذي يحتمله **الثاني** المقر له وله شرطان ان يكون له
اهلية التملك فلو اقر للحائط لم يصح ولو قال بسببه فهو للمالك على اشكال ولو اقر للعبد فهو لمولاه ولو اقر للحمل
صح ان اطلق او ذكر الممكن كالارث والوصية ولو ذكر غيره كالجناية عليه فالاقرب الصحة ولا يورث
الضميمة فان سقط حيا لاقصى مدة الحمل ملكه وان سقط ميتا واسنده الى الميراث رجع الى الورثة
وفي الوصية يرجع الى ورثة الموصي ولو اجمل ملكه احتمل طولب البيان ولو ولد لاكثر من ستة اشهر لم يملكه ولو
كانا ذكرا وانثى تساويا ولو سقط احدهما ميتا فهو للاخر ولو اقر للميت ... او لا وارث له سوى هذا الامام ... ولو
اقر لمسجد او لمقبرة قبل ان اضاف الى الوقف او اطلق او ذكر سببا محالا على اشكال **الثاني** ان لا يكذب المقر له
فلو كذب لم يسلم اليه وحفظه الحاكم او يبقيه في يد المقر اماناته ولو رجع المقر له عن الانكار سلم اليه ولو رجع
المقر في حال انكار المقر له فالوجه عدم القبول لانه اثبت الحق لغيره بخلاف المقر له فانه اقتصر على الانكار
ولو قال هذا لاحدهما الزم البيان فان عين قبل وللاخر احلافه ولو اقر للاخر غرم ولو قال لا اعلم حلف
لهما وكانا خصمين ولو انكر اقرار العبد فالاقرب عتق وليس بجيد **الثالث** الصيغة وهي اللفظ الدال على الاخبار
عن حق سابق مثل له علي او عندي او في ذمتي بالعربية وغيرها وشرطها التنجيز فلو قال له علي كذا ان شئت او
ان قدم زيد او ان شاء الله او ان شهد لم يلزمه ولو قال ان شهد فهو صادق لزمه في الحال وان لم
يشهد ولو قال علي الف اذا جاء راس الشهر او بالعكس صح ان قصد الاجل لا التعليق ولو قال

المدعي لي عليك الف فقال رددتها او قضيتها او نعم او اجل او بلى او صدقت او لست منكرا له او انا مقرّ به لزمه ولو
قال زنها او انتقدها او انا مقرّ لم يلزمه الا ان يقول به لم يكن اقرارا ولو قال اليس لي عليك فقال بلى فهو اقرار وكذا نعم
على اشكال ولو قال اشتريت مني او استوهبت فقال نعم او تملكت هذه الدار من فلان او غصبتها منه فهو اقرار بخلاف
ملكتها على يده ولو قال بعتك اباك فاذا حلف الولد عتق المملوك ولا ثمن الثاني المقرّ به وفيه بحثان الاول لا اقرار
بالمال ولا يشترط كونه معلوما فلو اقر بالمجهول صحّ ولا ان يكون ملكا للمقرّ بل لو كان ملكا بطل كما لو قال داري لفلان او مالي
ولو شهد الشاهد بانه اقرّ له بكذا وكانت ملكه الى حين الاقرار بطلت الشهادة ولو قال هذه الدار لفلان
وكانت ملكي الى وقت الاقرار اخذ باول كلامه ويشترط كون المقرّ به تحت يده فلو اقر بحرية عبد غيره لم يقبل فلو
انتقل اليه كان فداء من جهته وبيعا من جهة البائع ولا يثبت فيه خيار الشرط والمجلس ويحكم بالعتق على المشتري فان مات
العبد ولا وارث له ... بالكسب باخذ المشتري الثمن ولو قال له في ميراث ابي او من ميراث ابي او في هذه الدار
مائة فهو اقرار بخلاف له في ميراثي من ابي او في داري هذه او في مالي ولو قال له في هذه السلعة بحق واجب
او بسبب صحيح ونحوه صح ولو قال لفلان عليّ شيء او مال قُبل تفسيره بما يتموّل ولا يقبل بالحبة من الحنطة ولا
كلب الهراش ولا السرجين وجلد الميتة والخمر والخنزير ولا بردّ السلام والعيادة ولو لم يفسّر حبس ولو فسّر بدرهم
فقال المدعي اردت عشرة لم يقبل دعوى الارادة بل له ان يدعي العشرة لم يقبل دعوى الارادة بل له ان يدعي العشرة
فيقدم قول المقر ولو فسّر بالمستولدة قبل ولو قال مال عظيم او نفيس او كثير او جليل او خطير او ما لا اتم مال قبل
تفسيره بالقليل ولو قال اكثر من مال فلان الزم بقدره وزيادة ويرجع فيها اليه ويصدق لو ادعى ظن القلة
او ادعى ارادة ان الدين اكثر بقاء من العين او ان الحلال اكثر بقاء من الحرام ولو قال كذا درهم فعشرون
ولو قال بالجر فمائة ولو رفع فدرهم ولو قال كذا كذا درهما فاحد عشر وكذا وكذا درهما احد وعشرون
ان عرف ويرجع الاطلاق الى نقد البلد ووزنه وكيله ومع التعدد الى ما يفسره ويقبل تفسيره بغيره
ويحمل الجمع على اقله وهو الثلاثة ولو كان جمع كثرة ولو قال من واحد الى عشرة فتسعة ولو قال درهم

في عشرة ولم يرد الحساب فهو واحد والاقرار بالظرف ليس اقرارا بالمظروف وبالعكس ولو قال له هذه الجارية فجاء بها حاملا
فالحمل له على اشكال ولو قال له درهم درهم او درهم فوق درهم او مع درهم او تحت درهم او درهم فدرهم او ثم درهم
ولو قال درهم ودرهم او ثم درهم فاثنان ولو قال درهم ودرهم ودرهم فثلثة ولو قال اردت بالثالث تاكيد
الثاني قبل ولو قال اردت تاكيد الاول لم يقبل ولو كرر الاقرار في وقتين فهما واحد الا ان يضيف الى سببين
مختلفين ولو اضاف احدهما حمل المطلق عليه ويدخل الاقل تحت الاكثر ولو قال له عبد عليه عمامة فهو اقرار
بهما بخلاف دابة عليها سرج ولو قال الف ودرهم رجع في تفسير الالف اليه ولو قال خمسة عشر درهما او الف
ومائة وخمسة وعشرون درهما او الف ومائة درهم او الف وثلثة دراهم فالجميع دراهم ولو قال درهم ونصف
رجع في تفسير النصف اليه ولو قال له هذا الثوب او العبد فان عيّن قبل ولو انكر المقر له حلف وانتزع الحاكم
ما اقر به او جعله امانة ولو قال له في هذه الدار مائة رجع في تفسير النسبة المائة اليه والاقرار بالولد ليس اقرارا
بزوجية الام البحث الثاني في الاقرار بالنسب ويشترط فيه اهلية المقر وتصديق المقر له ان كان غير الابن او كان
ابنا بالغا وان لا يكذبه الحس ولا الشرع ولا منازع في الاقرار بالولد فلو اقر بمن هو اكبر سنا او مشهور النسب
او لم يصدق البالغ او نازعه آخر لم يقبل ولو استلحق مجهولا بالغا وصدّقه قبل ولو كان صغيرا الحق في الحال ولا
يقبل انكاره بعد بلوغه ولو اقر ببنوة الميت قبل صغيرا كان او كبيرا ولا يعتبر التصديق وكذا لا يعتبر لو اقر ببنوة
المجنون ولو اقر بغير الولد افتقر الى البينة او التصديق واذا صدقه توارثا ولا يتعدى التوارث ولو كان لهما
ورثة مشهورون لم يقبل في النسب ولو اقر ولد الميت باخ ثم اقرا بثالث فانكر الثالث الثاني فللثالث النصف
وللثاني السدس وللاول الثلث ولو مات الثالث عن ابن مقر دفع السدس الى الثاني ولو كان الاولان معلومي
النسب لم يلتفت الى انكار الثالث وكان المال اثلاثا ولو اقرت الزوجة بابن فان صدقها الاخوة فللولد سبعة
اثمان وللمرأة الثمن وكل وارث اقر باولى منه دفع ما في يده وان كان مشاركا دفع بنسبة نصيبه ولا يثبت النسب الا بشهادة
عدلين ولو شهد الاخوان بابن للميت وكانا عدلين ثبت النسب والميراث ولا دور ولو كانا فاسقين اخذ الميراث

ولم يثبت النسب ولو اقر باثنين اولى منه دفعة فصدق كل واحد عن نفسه لم يثبت النسب ويثبت الميراث وان تناكرا
بينهما وان اقر بوارث اولى منه ثم باولى منهما فان صدقه الاول دفع المال الى الثاني والا الى الاول وغرم للثاني ولو اقر
بمساو للاول فان صدقه تشاركا والا اغرم للثاني نصف التركة ولو اقر بزوج لذات الولد اعطاه ربع نصيبه والا النصف
فان اقر بآخر لم يقبل ولو اكذب اقراره الاول اغرم للثاني ولو اقر بزوجة لذي الولد اعطاها الثمن والا الربع فان اقر
بثانية وكذبت الاولى غرم نصف السهم فان اقر بثالثة غرم لها ثلث السهم فان اقر برابعة غرم الربع ولو اقر بهن دفعة
او صدقته كان السهم بينهن ارباعا ولا غرم ولو اقر بخامسة لم يقبل ولو انكر احدى من اقر لها لم يلتفت وغرم للرابع
الحصة ولو ولدت امته فاقر ببنوته لحق به ان لم يكن لها زوج ولو اقر بالاحدى امتيه وعينه لحق به فان ادعت
الاخرى ان ولدها المقر به حلف لها ولو مات قبل التعيين عين الوارث وان اشتبه فالقرعة ولو اقر بشخص فانكر المقر له نسب
المقر استحق الجميع وافتقر المقر الى البينة واذا تعارف اثنان بما يوجب التوارث توارثا مع الجهل بنسبهما ولم يكلف
البينة المطلب الثاني في تعقيب الاقرار بالمنافي اذا قال له علي الف من ثمن خمر او مبيع ملك قبل قبضه او مبيع تلف
قبل قبضه او مبيع لم اقبضه او لا يلزمني او قضيته لزمه ولو قال مؤجلة او ابتعت بخيار او ضمنت بخيار افتقرت الى
الحالية ولو قال الف ناقصة رجع اليه في تفسير النقيصة وكذا لو قال له علي الف ثم احضرها وقال هي وديعة قبل لان
التعدي يصير الوديعة مضمونة وكذا لو قال له في ذمتي الف واحضرها وقال هي وديعة قبل لان التعدي تصير
الوديعة مضمونة وكذا لو قال له في ذمتي الف ثم احضرها وقال هي وديعة وهذه بدلها اما لو قال له في ذمتي الف
واحضرها وقال هذه التي اقررت بها كانت وديعة لم يقبل ولو قال له قفيز حنطة بل قفيز شعير لزمه قفيزان ولو قال له
قفيز حنطة بل قفيزان لزمه اثنان ولو قال له هذا الدرهم بل هذا الدرهم لزمه الاثنان ولو قال له درهم بل درهم
لزمه درهم ولو قال كان له علي الف لزمه ولم يقبل دعوى السقوط ولو اقر بما في يده لزيد ثم قال بل لعمرو لم يقبل رجوعه
وغرم لعمرو وكذا لو قال غصبته من فلان بل من فلان ولو قال غصبته من فلان وهو لفلان دفع الى المغصوب منه ولا
غرم وكذا هذا الذي غصبته من عمرو وسلم الى زيد ولا غرم ولو قال له عندي وديعة وقد هلكت لم يقبل

ولو اتى

ولو اتى بكان قبل ولو قال له عشرة لا بل تسعة لزمه عشرة ولو ادعى المواطاة في الاشهاد فان شهدت البينة بالقبض لم
يلتفت اليه والا كان له الاحلاف ولو قال له عشرة الا درهما لزمه تسعة ولو رفع فعشرة ولو قال ما له عندي عشرة الا درهم
لزمه درهم ولو نصب لم يكن مقرا ولو كرر الاستثناء فان كان بحرف العطف او كان الثاني مساويا للاول او زائدا رجعا
الى المستثنى منه وحكم عليه بالبعدية والا عاد الثاني الى الاول ودخل تحت الاقرار ولو قال له علي عشرة الا تسعة الا ثمانية
وهكذا الى الواحد لزمه خمسة ولو قال له هذه الدار الا البيت او الا البيت لي قبل والاستثناء من الجنس حقيقة
ومن غيره مجاز فلو قال له الف الا درهما فالجميع دراهم ويصدق ولو قال المراد المنفصل فيطالب بتفسير الالف ويقبل
لو بقي بعد الاستثناء شيء ولو قال الف درهم الا ثوبا طولب بتفسير القيمة واسقطت ولو استوعب لم يسمع وطولب
بالمحتمل ولو قال الف الا شيئا طولب بتفسيرهما ويقبل مع عدم الاستغراق ولو عقب الجملتين بالاستثناء رجع الى
الاخيرة الا ان يقصد عوده اليهما ولو قال له درهم ودرهم الا درهما بطل الاستثناء وان رده اليهما ويبطل الاستثناء
المستوعب المقصد الرابع في الوكالة وفيه مطلبان الاول في اركانها وهي اربعة الاول الموكل وشرطه ان يملك مباشرة
ذلك التصرف بملك او ولاية فلا يصح توكيل الصبي والمجنون والمحجور عليه في المال والعبد ولو وكل العبد في الطلاق
والمحجور عليه بالفلس او السفه فيما لهما فعله صح وللاب والجد ان يوكلا عن الصبي وكذا الوصي وليس للوكيل ان يوكل
الا باذن الصريح او القرينة ولو وكله في شغل يترفع عن مثله صح وللحاضر ان يوكل في الطلاق كالغائب على راي وللحاكم
ان يوكل عن السفهاء ويكره لذوي المروات مباشرة الخصومة بل يوكلون من ينازع الثاني الوكيل ويعتبر فيه البلوغ و
العقل والاسلام ان كان الغريم مسلما ولا يشترط الاسلام ان كان الغريم كافرا وينبغي ان يكون عالما باللغة و
لا تبطل بارتداد الوكيل ولا يصح نيابة المحرم في المحرم عليه كعقد النكاح وشراء الصيد وللمرأة ان تتوكل في عقد نكاح
نفسها وطلاقها وللعبد ان يتوكل باذن المولى وان كان في عتق نفسه والمحجور عليه للفلس والسفه في المال وغيره الثالث
فيما فيه الوكالة وله شرطان ان يكون مملوكا للموكل وقابلا للنيابة فلو وكل في طلاق زوجة سينكحها او عتق عبد سيشتريه
لم يصح ولو وكل فيما يتعلق غرض الشارع بايقاعه مباشرة كالنكاح والقسمة والعبادات مع القدرة لم يصح الا في

المندوب واما الركوع ولو وكل فيما لا يتعلق غرض الشارع بالمباشرة صح كالبيع وعقد النكاح والطلاق وان كان
الزوج حاضرا على رأي او كان الوكيل فيه الزوجة على رأي والمطالبة بالحقوق واستيفائها ولا يجوز في المعاصي كالسرقة
والغصب والقتل بل احكامها تلزم المباشر وفي صحة التوكيل باثبات اليد على المباحات كالاصطياد اشكال وكذا
لا اشكال في التوكيل في الاقرار ولا يقتضي ذلك اقرارا ولا يشترط في توكيل الخصومة رضا الغريم ولو وكل على كل قليل وكثير
صح ويعتبر المصلحة في فعل الوكيل ولو وكل في شراء عبد صح وان لم يعينه الرابعة الصيغة ولا بد من ايجاب مثل وكلتك واستنبتك
وبع واعتق وقبول اما لفظا او فعلا ويجوز تأخيره عن الايجاب ويشترط التنجيز فلو علقه بشرط بطل ولو نجزه وشرط تأخير
التصرف جاز **المطلب الثاني** في الاحكام الوكالة جائزة من الطرفين فلو عزله لم ينعزل الا مع العلم بالعزل كما فلا ولو تصرف بطلت
وتبطل بموت احدهما وخروجه عن التكليف ولو بالاغماء وبفعل الموكل ما تعلق الوكالة وتلفه لا بالنوم المتطاول والتعدي
وعتق العبد وبيعه وطلاق الزوجة اما لو اذن لعبده ثم باعه او عتقه بطل الاذن والاطلاق يقتضي البيع بثمن المثل
بنقد البلد حالا وتسويغ البيع على ولده او زوجته لا على نفسه الا مع الاذن فيجوز ح ان يتولى طرفي العقد على رأي ولو وقت
اجل النسيئة لم يتخطاه وان اطلق يقيد بالمصلحة عرفا ووكيل البيع لا يملك تسليم المبيع قبل توفية الثمن وبعده لا يجوز له المنع
ولا يملك قبض الثمن ووكيل الشراء يملك تسليم الثمن وقبض المبيع كقبض الثمن ولا يملك وكيل الحكومة الا الاثبات
لا الاستيفاء والعكس ولو اشترى معيبا بثمن جاهلا بالعيب وقع عن الموكل ولو علم افتقر الى الاجازة ولو كان بغبن كذلك
عالما كان او جاهلا ثم ان ذكر الموكل في العقد لم يقع عنه ولا عن الموكل الا بالاجازة والا وقع عن الوكيل وللوكيل الرد
بالعيب مع حضور الموكل وغيبته ولو رضي الموكل بطل رده واذا قال له افعل ما شئت او وكله في مقدار يعجز عنه اقتضى
الاذن في التوكيل للامين ولو قال الربح من زيد او في زمان او في سوق لم يتعده الا مع علم عدم غرضه او صرح فيه بالنهي عن غيره
او بجاهل لم يجز العدول ولو باع بازيد او باع حالا بمثل ما اذن في النسيئة او اشترى نسيئة بمثل ما اذن نقدا صح الا ان
يصرح بالمنع ولو قال اشتر شاة بدينار فاشترى شاتين به ثم باع احديهما بالدينار صح لكن يقف في البيع على الاجازة
وليس لوكيل الخصومة الاقرار ولا الصلح ولا الابراء ولو قال صالح عن الدم الذي استحقه بخمر ففعل حصل العفو

بخلاف

بخلاف ما لو صالح على خنزير ولو وكل في شيء لم ينطلق في غيره فلو وكل في شراء فاسد لم يملك الصحيح ولو وكل في الشراء بالعين
فاشترى في الذمة او بالعكس لم يقع عن الموكل فان اشترى في الذمة ولم يصرح بالاضافة وقع عنه والوكيل
امين وان كان بجعل ويقع الشراء للموكل لا له وكل موضع يبطل الشراء للموكل فان اضاف في العقد لم يقع عن
احدهما والا قضي على الوكيل وكذا لو انكر الوكالة ولا بينة فان كان الوكيل كاذبا فالملك له باطنا وظاهرا فيتلطف
الموكل ان كان لي فقد بعته منه ولو امتنع استوفى الوكيل ما غرمه ويرد الفاضل او يرجع وليس له التصرف بغير ذلك
من وطي وانتفاع ولو وكل اثنين وشرط الاجتماع او اطلق لم يكن لاحدهما الانفراد ولا القسمة ولو مات احدهما
بطلت وليس للحاكم ان يضم اليه ولو شرط الانفراد جاز ولو قال اقبض حقي من فلان فمات بطلت بخلاف اقبض حقي
الذي عليه ولو وكل المديون في الشراء بالدين صح ويبرأ بالتسليم الى البايع ولا تثبت الا بعدلين اتفقا او بشاهد وامرأتين
ولا بشاهد ويمين ولا بموافقة الغريم ولو اختلفا في تاريخ الايقاع او في اللفظ او في العبارة لم يقبل ولو كانت ملك
في الاقرار قبل ويجب التسليم مع المطالبة والقدرة فان اخر ضمن ولو وكله في القضاء ولم يشهد ضمن بخلاف الايداع
وللبايع مطالبة الوكيل مع جهل الوكالة والموكل مع علمه ويقبل شهادة الوكيل لموكله فيما لا ولاية له ولو عزل قبلت
في الجميع ما لم يكن اقام بها او شرع في المنازعة **مسائل النزاع** لو انكر المالك الاذن في البيع بذلك الثمن وادعى
الازيد فالقول قوله مع يمينه ثم يستعاد العين ان امكن والا المثل او القيمة فان صدق المشتري الوكيل وتلفت
السلعة في يده رجع المالك على من شاء فان رجع على المشتري لم يرجع المشتري على الوكيل وان رجع الوكيل على المشتري بالاقل
من ثمنه وما غرمه ولو قال ما اذنت الا في الشراء بعشرة وكان الشراء بازيد حلف ويغرم الوكيل الزائد ان انكر البايع
الوكالة والا اندفع الشراء ولو انكر الغريم وكالة الغايب لم يلزمه اليمين ولو صدقه لم يؤمر بالتسليم اليه والقول قول منكر
الوكالة وقول الوكيل في التلف وعدم التفريط والقيمة معه وايقاع الفعل والابتياع له وللموكل وقول الموكل
في الرد وان لم يكن بجعل على رأي وفي قدر الثمن المشترى به على رأي ولو انكر وكالة التزويج حلف والزم الوكيل بالمهر وقيل
بالنصف وقيل بالبطلان ويجب على الموكل الطلاق مع كذبه ودفع نصف المهر وهو جيد ولو قال اقبضت الثمن وتلف

في يدي وكان ذلك بعد التسليم قدّم قوله ان الموكل طالب جعله خائنا بالتسليم قبل الاستيفاء ولو كان قبل التسليم قدم قول
الموكل لان الاصل بقاء حقه وكل من عليه الحق فله الامتناع من التسليم الى المستحق وموكله الا بالاشهاد ولو ادعى
الوكيل قبض الثمن فجحد فاقيم بينة القبض فادعى تلفا او ردا قبل الجحود لم يقبل قوله للخيانة ولا بينته لعدم
سماع دعواه ولو ادعى بعد الجحود ردا سمعت دعواه ولا يصدق للخيانة وتسمع بينته ولو ادعى التلف صدق
ليبرأ من العين لكن خائن فيلزمه الضمان **كتاب الاجارة** وتوابعها وفيه مقاصد
الاول في الاجارة وفيه مطلبان الاول في الشرايط وهي ستة الاول الصيغة فالايجاب آجرتك او اكريتك والقبول
وهو قبلت ولا يكفي ملكتك الا ان يقول سكنى هذه السنة مثلا او اعرتك ولا ينعقد بلفظ البيع ويشترط فيه جواز
تصرف المتعاقدين فلا تمضي اجارة المجنون والصبي المميز وغيره وان اجاز الولي ولا المحجور عليه بالسفه و
الفلس ولا العبد الا باذن المولى **الثاني** ملكية المنفعة اما بانفرادها او بالتبعية للاصل ولو شرط استيفاء
المنفعة بنفسه لم يكن له ان يوجر ولو آجر غير المالك وقف على الاجازة **الثالث** العلم بها اما بتقدير العمل كخياطة الثوب
او بالمدة كالخياطة يوما ولو جمعهما بطل وليس للاجير الخاص العمل للغير الا بالاذن ويجوز للمشترك فان عين المدة
صح وان تاخرت عن العقد ولا تقتضي الاتصال ويملك المنفعة بالعقد كما يملك الاجرة به فاذا سلم العين ومضت مدة
يمكن الاستيفاء لزمت الاجرة وان لم ينتفع وكذا لو مضت مدة يمكن فيها قلع الضرس ولو زال الالم عقيب العقد بطلت
ولو تلفت العين قبل التسليم او عقيبه بطلت ولو كان بعد مدة بطلت في الباقي ولو استاجر للزراعة ما لا ينحسر عنه الماء
لم يجز لعدم الانتفاع ولو كان على التدريج لم يجز للجهالة ووقت الانتفاع ويشترط تعيين المحمول بالمشاهدة او الكيل او الوزن
والراكب والمحمل وقدر الزاد وليس له البدل مع الفناء الا بالشرط ومشاهدة الدابة المركوبة او وصفها ويلزم الموجر
آلات الركوب كالقتب والحزام ورفع المحمل وشده واعانة الراكب للركوب والنزول في المهمات المتكررة و
مشاهدة الدولاب والارض المطلوب حرثها وتعيين وقت السير مع عدم العادة ومشاهدة العقار او وصفه
بما يرفع الجهالة وتعيين ارض البئر وقدر عمقها وسعتها فلو انهارت لم يلزم الاجير ازالته ولو حفر البعض

يرجع بالنسبة من اجرة المثل ويشترط مشاهدة الصبي المرتضع لا اذن الزوج الا مع منع حقه ولا يجب تقسيط المسمى
على اجزاء المدة ويجوز استيجار الارض لتعمل مسجدا او الدنانير والدراهم ولو زاد المحمول فان كان المعتبر الموجر فلا
ضمان وعليه الرد وان كان المستاجر ضمن الاجرة ونصف الدابة ويحتمل الجميع وكذا الاجنبي ولو قال آجرتك كل
شهر بكذا بطل على راي وصح في شهر على راي ولو قال ان خطته فارسيا فدرهم وروميا فدرهمان وان عملته اليوم
فدرهم وغدا فدرهمان صح على اشكال **الرابع** العلم بالاجرة اما بالكيل او الوزن ويكفي المشاهدة فيهما على اشكال
وفي غيرها ومع الاطلاق او اشتراط التعجيل فهي معجلة ولو شرط التاجيل انما في نجم او ازيد بشرط العلم ولو وجدها
عيبا تخير بين الفسخ والعوض ان كانت مطلقة وبين الفسخ والارش ان كانت معينة ويجوز ان يوجر باكثر مما استاجر
او بعضه باكثر مال الاجارة ولا يجوز بالاكثر مع التساوي جنسا الا ان يحدث حدثا او يقبل غيره بانقص مما تقبل
بطل الا مع الحدث على راي ولو شرط اسقاط البعض ان لم يحمل الى الموضع المعين في الوقت المعين صح ولو شرط اسقاط
الجميع بطل ويستحق الاجير الاجرة بالعمل وان كان في ملكه ولا يتوقف على التسليم وكل موضع يبطل فيه العقد تثبت فيه اجرة
المثل مع استيفاء المنفعة او بعضها زادت على المسمى او نقصت ويكره الاستعمال قبل المقاطعة **الخامس** اباحة المنفعة
فلو استاجر المسكن لاحراز الخمر او الدابة لحملها او الدكان لبيعه بطل **السادس** القدرة على تسليمها فلو آجر الآبق لم يصح ولو
منعه الموجر سقطت والاقرب جواز المطالبة بالتفاوت ولو منعه ظالم قبل القبض تخير في الفسخ والرجوع على
ولو كان بعده لم يبطل وله الرجوع على الظالم خاصة ولو انهدم المسكن فله الفسخ فيرجع بنسبة المتخلف الا ان يعيده
المالك وليس له الالزام بالعمارة ولا الانتزاع من الغاصب وان تمكن **المطلب الثاني** في الاحكام الاجارة عقد
لازم من الطرفين لا تبطل الا بالتقايل او باحد اسباب الفسخ لا بالبيع والعذر مع امكان الانتفاع ولا بالموت
من الموجر والمستاجر على راي ولا بالعتق ولا يرجع العبد بما بعد العتق ونفقته على مولاه على اشكال وتبطل بالبلوغ
وتصح اجارة كل ما يصح اعارته والمشاع والمستاجر امين لا يضمن الا بالتفريط او التعدي او تسليم العين بغير اذنه لا
بالتقصير لتضمين ويصح خيار الشرط فيها ولو وجد العين معيبا فسخ او رضي بكل الاجرة وان فات به

بعض المنفعة ويجب على المستاجر سقي الدابة وعلفها فلو اهمل ضمن والقول قوله في القيمة مع التفريط ويضمن الصانع كالقصار يحرق الثوب او يخرقه والطبيب والختان والحجام وغيرهم وان كان حاذقا واحتاط واجتهد ولو تلف في يده من غير تفريط فلا ضمان ولا يضمن الملاح والمكاري الا بالتفريط وضمان ما يفسده المملوك على مولاه الموجر ولا يضمن الحمامي الا ما يودع ويفرط فيه ونفقة الاجير المنفرد على المستاجر الا مع الشرط ولا يضمن الاجير لو تسلم صغيرا او كبيرا حرا او عبدا ولو امر بعمل له اجرة بالعادة فعليه الاجرة والا فلا والقول قول منكر الاجارة وزيادة المدة وللمستاجر في الرد ومنكر زيادة الاجرة والتفريط وقول المالك لو ادعى قطعه قباء وادعى الخياط قميصا وكل ما يتوقف استيفاء المنفعة عليه فعلى الموجر كالخيوط على الخياط والمداد على الكاتب وعلى الموجر تسليم المفتاح فان ضاع فلا ضمان وليس على الموجر ابداله ولو عدل من الزرع الى الغرس تعين اجرة المثل ولو عدل من حمل خمسين رطلا الى مائة تعين المسمى وطلب اجرة المثل للزيادة ولو عدل من الاثقل ضررا الى الاخف لم يكن له الرجوع بالتفاوت ولو استاجر دابة معينة للركوب فتلفت انفسخت ولو استاجر للركوب مطلقا لم تبطل وله ان يركب ويركب مثله الا مع التخصيص ويجوز للمستاجر ان يوجر المالك ولو باع على المستاجر فالاقرب بطلان الاجارة على اشكال

المقصد الثاني في المزارعة والمساقاة وفيه مطلبان **الاول** المزارعة عقد لازم من الطرفين والايجاب زارعتك او ازرع هذه او سلمتها اليك او شابهه مدة معينة بحصة معلومة من حاصلها والقبول قبلت ولا تبطل الا بالتقايل لا بالموت والبيع وشرطها شياع النماء وتعيين المدة وامكان زرع الارض فلو شرط احدهما النماء لنفسه او نوعا من الزرع او قدرا من الحاصل والباقي بينهما بطل ولو شرط احدهما شيئا من غير الحاصل جاز ولا يجوز اجارة الارض للزراعة بالحنطة والشعير مما يخرج منها ولو مضت المدة المشروطة والزرع باق فللمالك ازالته سواء كان بتفريط من الزارع او بسببه تعالى كتغير الاهوية وتاخر المياه ويجوز التبقية مدة معلومة بالعوض ولو شرط في العقد تاخيره ان بقي بعدها بطل ولو اهمل الزراعة حتى خرجت المدة لزمته اجرة المثل ولو زارع

على ما لا ماء له بطل الا مع علمه ولو انقطع في الاثناء تخير العامل فان فسخ فعليه اجرة ما سلف وله زرع ما شاء مع الاطلاق ولو عين فزرع الاضر تخير المالك في الفسخ فياخذ اجرة المثل او الامضاء فياخذ المسمى مع الارش ولو شرط الزرع والغرس افتقر الى تعيين كل منهما وكذا الزرعين متفاوتي الضرر وللعامل المشاركة وان يعامل من غير اذن ولو شرط التخصيص لم يجز التعدي والقول قول منكر زيادة المدة وقول صاحب البذر في الحصة وقول المالك في عدم العارية فتثبت الاجرة مع يمين الزارع على اسقاط الحصة وقيل قول الزارع والوجه الاول وللمزارع التبقية ولو ادعى المالك الغصب طالب بالاجرة والارش وطم الحفر والازالة والخراج على المالك الا مع الشرط وللمالك اجرة المثل في كل موضع تبطل المزارعة ويجوز الخرص ويستقر بالسلامة ولو كان الغرس يبقى بعد المدة فعلى المالك الابقاء او الارش لو ازاله ولو كان من احدهما الارض ومن الاخر البذر والعمل والعوامل او من احدهما الارض والبذر ومن الاخر العمل او من احدهما الارض والعمل ومن الاخر البذر صح بلفظ المزارعة ولو آجره بالحصة بطل

في المساقاة وفيه مقامان

في الاركان وهي اربعة العقد والمحل والمدة والفائدة وصيغته الايجاب ساقيتك او عاملتك او سلمت اليك وشبهه والقبول وهو اللفظ الدال على الرضا وهي لازمة لا تبطل بالموت ولا بالبيع بل بالتقايل وتصح قبل ظهور الثمرة وبعدها ان ظهر للعمل زيادة واما المحل فهو كل اصل ثابت له ثمرة ينتفع بها مع بقائه كالنخل والشجر وفي التوت والحناء نظر وانما يصح اذا كانت الاشجار مرئية ولو ساقاه على ودي غير مغروس ففاسد ولو كان مغروسا وقدر العامل مدة لا تثمر فيها قطعا او ظنا او تساوى الاحتمالان بطل وتصح الى مدة تحمل فيها غالبا وان لم تحمل ولو كانت الثمرة لا تتوقع الا في اخر المدة صح ويشترط في المدة تقديرها بما لا يحتمل الزيادة والنقصان وان تحصل الثمرة فيها غالبا ويشترط شياع الفائدة فلو اختص بها احدهما او شرط مقدارا معينا لا بالجزء المشاع والباقي للاخر او لهما او شرط ثمرة نخلات بعينها والباقي للاخر لم تصح ويجوز اختلاف الحصة من الانواع اذا علم العامل مقدار الانواع ويكره اشتراط رب الارض مع الحصة شيئا من ذهب او فضة ويجب الوفاء مع السلامة

مع العمل

٥٠

ولو شرط فيما سقت السماء النصف وفيما سقي بالنواضح الثلث او شرط مع الحصة جزءا من الاصل بطل **المقام الثاني** في الاحكام واطلاق العقد يقتضي قيام العامل بكل عمل يتكرر في كل سنة ويحتاج الثمرة اليه من السقي والتقليب وتنقية الاجاجين والانهار وازالة الحشيش المضر وتهذيب الجريد والتلقيح والتعديل واللقاط واصلاح موضع التشميس ونقل الثمرة اليه وحفظها وما لا يتكرر في كل سنة ويتقدم من الاصول فهو على المالك كحفر الابار والانهار وبناء الحائط ونصب الدولاب والدالية والكش ولو شرط على العامل لزم ولو شرط العامل العمل كله على المالك بطل ولو شرط البعض لزم ولو شرط ان يعمل غلام المالك معه جاز وان شرط عمله لخاصته ويصح لو شرط عليه اجرة الاجراء او خروج اجرتهم منهما وكل موضع يفسد فيه المساقاة فللعامل الاجرة والثمرة للمالك ولو ساقاه في الاثنان واختلفا في الضيب صح ان علم حصته كل منهما والا فلا ولو ساقاه على بستان على ان يساقيه على آخر صح ولو هرب العامل ولا باذل جاز له الفسخ والاستيجار عنه باذن الحاكم وان تعذر فبغيره مع الاشهاد لا بدونه والقول قول العامل في عدم الخيانة وعدم التفريط ولو ظهر استحقاق الاصل فللعامل الاجرة على الامر ويرجع المالك على من جناها بنصيبه وليس للعامل ان يساقي غيره والخراج على المالك الا مع الشرط والفائدة تملك بالظهور والمغارسة باطلة والغرس لصاحبه وعليه اجرة الارض ولصاحبه ارش نقص القلع ولو بذل احدهما للاخر القيمة لم يجب القبول **المقصد الثالث** في الجعالة وهي تصح على كل عمل مقصود محلل معلوما كان او مجهولا ويجب العلم بالعوض بالكيل او الوزن او المشاهدة او العدد ولو جهل مثل من رد عبدي فله ثوب او دابة فاجرة المثل وكون الجاعل جائز التصرف وامكان العمل من العامل ويلزم الجعل مع الجعل من غيره ولا يستحق المتبرع بالعمل قبل الجعل من غيره ويستحق الجعل بالتسليم وهي جائزة قبل التلبس ومعه ليس للجاعل الفسخ الا مع بذل اجرة ما عمل ويعمل بالمتأخر من الجعالتين ولو حصلت الضالة في يده قبل الجعل فلا شيء ويجب الرد واذا عين سلم مع الرد والا يعين فاجرة المثل الا في البعير والآبق برد كل منهما من المصر اربعة دنانير قيمتها اربعون درهما ومن غير المصر دينار وان نقصت القيمة ولو استدعى الرد وبذل

اجرة فلا شيء ولو جعل للراد شيئا فرده جماعة استحقوه بالسوية بينهم ولو جعل للدخول فدخل جماعة فلكل واحد ذلك الشيء ولو جعل لكل من الثلثة جعلا مخالفا للاخر فردوه فلكل ثلث ما عينه وكذا ما لو اتفقوا ولو جعل للبعض معينا وللاخر مجهولا فلكل من المعين الثلث وللمجهول ثلث اجرة المثل ولو تبرع واحد مع المجعول لم فلا شيء له وللمجعول النصف ولو رده من البعض فله بالنسبة والقول قول المالك في عدم الاشتراط وفي حصول الضالة في يد العامل قبل الجعل وفي كون الآتي به غير المقصود وفي قدر الجعل وجنسه لكن يحلف في ما ادعاه العامل وحينئذ يثبت اقل الامرين من اجرة المثل وما ادعاه العامل الا ان يزيد ما ادعاه الجاعل على الاجرة فيثبت عليه ما ادعاه **المقصد الرابع** في السبق والرماية وانما يصحان في السهم والنشاب والسيف والحراب والابل والفيلة والفرس والحمار والبغل دون الطيور والقدم والسفن والمصارعة وشبهها فان اكتفيا بالايجاب فهو جايز والا فلازم وتفتقر المسابقة الى تقدير المسافة وتقدير العوض دينا كان او عينا من احدهما او اجنبي وتعيين ما يسابق عليه واحتماله السبق وجعل العوض لهما او للمحلل او الاجنبي على اشكال والرمي الى عدده وعدد الاصابة وصفتها وقدر المسافة والغرض والعوض وتماثل جنس الآلة ولا يشترط تعيين القوس ولا السهم ولا المبادرة ولا المحاطة ولا التساوي في الموقف ولا يصح الرهن على الاصابة بل يصح على التباعد وان يبذل العوض اجنبي او من بيت المال او يجعل للسابق او للمحلل ولو جعل للسابق من خمسة فسبقوا فلا شيء ولو سبق واحد او اثنان فلهما او له ولو جعل للسبق للسابق وان تعدد وجعل للمصلي شيئا وان كثر ولا شيء للاخير ولو اخرجا وقالا من سبق فهما له فان سبق احدهما او المحلل فهما له وان سبقا فلكل ماله وان سبق احدهما والمحلل فللسابق ماله ونصف الاخر والمحلل الباقي ولو شرطا المبادرة والرشق عشرين والاصابة خمسا خمسة من عشرة لم يجب الاكمال ولو اصاب احدهما خمسة منها والاخر اربعة نضل صاحب الخمسة ولو شرطا المحاطة فاصابا خمسة منها تحاطا واكملا ولو اصاب احدهما تسعة منها والاخر خمسة تحاطا واكملا ولو بادر احدهما بعد المحاطة الى اكمال العدد مع انتهاء الرشق فقد نضل صاحبه وان كان قبله وطلب المسبوق الاكمال اجيب مع الفائدة كرجاء الرجحان او المساواة او القصور عن العدد وان لم تكن فائدة

بجيب كان للخياط خمسة عشر فاصابها احدهما والاخر خمسة ويملك العوض بتمام النقل ولو فسد العقد فلا عوض ولو فسخ
مستحقا رجع على الباذل بالمثل او القيمة **المقصد الخامس** في الشركة وفيه بحثان الاول الشركة عقد جائز من الطرفين ولا يصح شرط
الاجل لكن يثمر المنع من التصرف الا باذن جديد وتتحقق بمزج المتساويين وباستحقاق الاثنين الشيء اما بالارث
او الحيازة او بابتياع جزء من احد المختلفين بجزء من الاخر وانما يصح بالاموال دون الابدان والوجوه والمفاوضة
والربح والخسران على قدر راس المالين ما لم يشترطا التفاضل على رأي ولا يصح لاحدهما التصرف الا باذن شريكه ويقتصر
على المأذون فيضمن لو خالف ولهما الرجوع في الاذن والمطالبة بالقسمة متى شاء وليس له المطالبة بالانضاض و
الشريك امين لا يضمن بدون التعدي ويقبل قوله في عدمه وعدم الخيانة واختصاص الشراء واشتراكه
ويبطل الاذن بالجنون والموت ولو دفع اليه انسان دابة وراوية على الشركة لم يصح والحاصل للسقاء وعليه اجرتهما وقيل
يقسم اثلاثا ويرجع كل منهما على صاحبه بثلث اجرته ويكره مشاركة الكافر ولو باع سلعة صفقة وقبض احدهما
نصيبه شاركه الاخر **البحث الثاني** في القسمة وكل من طلب القسمة مع انتفاء الضرر اجبر الممتنع ولو اتفق الشركاء
مع الضرر لم تجبر ويحصل الضرر بنقص القيمة وقيل بعدم الانتفاع ولا تصح قسمة الوقف وتصح قسمة مع الطلق ولا
يشترط القاسم ولا اسلامه لو تراضى الخصمان وتكفي القرعة في التعيين بعد التعديل ويستحب للامام نصب قاسم
ويشترط عدالته ومعرفته بالحساب ولا يكفي الواحد في قسمة الرد الا مع الرضا والاجرة من بيت المال او انضاف
فيها بالحصص ومتساوي الاجزاء يقسم قسمة اجبار وغيره ان التمس المتضرر بالقسمة اجبر غيره عليها ويقسم
ما اشتمل على الرد قسمة تراض ويقسم الثياب والعبيد بعد التعديل والعلو والسفل معا الا ان ينفرد احدهما
بواحد منهما ولا يقسم كل واحد على حدة والارض المزروعة والزرع الظاهر والقرحان المتعددة كل واحد
بانفراده لا قسمتها بعضا في بعض والقراح الواحد وان اختلف اشجاره اقطاعه بعد التعديل والدكاكين
المتجاورة بعضها في بعض قسمة اجبار ثم يخرج السهام على الاسماء بان يكتب كل سهم في رقعة ويؤمر الجاهل
باخراج بعضها على اسم احدهما او على السهام بان يكتب اسم كل واحد في رقعة ويؤمر الجاهل باخراج بعضها

على سهم منهما او بعدد السهام قيمة لا قدرا فلو كانا متساويين وكان الثلث يعدل الثلثين محاذيا للثلثين ولو تساوت
قيمة لا قدرا فكذا بان كان لاحدهما النصف من متساوي الاجزاء وللاخر الثلث وللثالث السدس سويت على
اقلهم ويخرج على الاسماء ويجعل السهام اول وثان الى اخرها فان خرج صاحب النصف فله الثلاثة الاول
وان خرج صاحب الثلث فله الاولان وكذا في المرتبة الثانية ولو اختلف قدرا او قيمة عدلت على الاقل
وقسمة الرد يفتقر الى الرضا ولو اتفقا عليه وعدلت السهام افتقر بعد القرعة الى الرضا ثانيا ولو ادعى الغلط
كان عليه البينة فتبطل او الاحلاف ولو ظهر استحقاق البعض بطلت ان كان معينا مع احدهما او معهما لا بالسوية
او مشاعا وان كان معينا بالسوية لم تبطل ولو ظهر دين بعد قسمة الورثة فان دفعوه والا بطلت **المقصد السادس**
في المضاربة وهي جائزة من الطرفين لكل منهما فسخها وان كان بالمال عروض ولا يلزم الاجل ويثمر المنع ولا يتعدى
العامل المأذون فيضمن ان خالف او اخذ ما يعجز عنه او مزج المال بغيره بغير اذن ولا يورث الا استحقاق ولو
اطلق تولى ما يتولاه المالك من عرض القماش ونشره وطيه واحرازه وقبض الثمن واستيجار ما جرت العادة له
ولو عمله بنفسه لم يستحق اجرة كما انه يضمن الاجرة لو استأجر للاول ولو تباع المعيب ويرده او ياخذ الارش مع الغبطة
والاطلاق يقتضي البيع نقدا بثمن المثل من نقد البلد والشراء بالعين فيقف على الاجازة لو خالف ولو اشترى في الذمة
ولم يضف وقع له وبطل بالموت منهما والخروج عن اهلية التصرف وينفق في السفر كمال النفقة من الاصل ويقسط
لو ضم ولا يصح الا بالاثمان الموجودة المعلومة القدر المعينة ولو كانت مشاعة ولو قارضه باحد الالفين او
بالعروض او بالمشاهد المجهول او بالفلوس او بالنقرة على اشكال او بالمغشوشة او بالدين وان كان على العامل او بثمن
ما يبيعه لم يصح ويصح بالمغصوب ويبرأ بالتسليم الى البائع والعامل امين ويقدم قوله في التلف وعدم التفريط
والخسارة وقدر راس المال والربح ولا يضمن الا مع التفريط وقول المالك في عدم الرد والحصة ويشترط في الربح
الشياع فلو شرط اخراج معين من الربح والباقي للشركة بطل وتعيين حصة العامل ولو قال الربح بيننا فهو نصف
ولو عين حصة لغلامه صح وان لم يعمل ويشترط في الاجنبي العمل ولو قال لك نصف الربح تساويا ويملك العامل

حصته بالظهور ولو شرط المريض للعامل ربحاً صح ولو انكر القراض وادّعى التلف بعد البيّنة او ادّعى الغلط في الاخبار
بالربح او بقدره ضمن ما لو قال ثم خسرت او تلف المال بعد الربح قبل ولو اشترى بالعين اب المالك باذنه فله الاجرة وعتق
والّا فلا ولو اشترى زوج المالكة باذنها بالعين بطل النكاح والّا بطل البيع ولو اشترى اب نفسه عتق ما نصيبه
من الربح ويستسعى العبد في الباقي ولو اشترى جارية جاز له وطيها مع اذن المالك بعده لا قبل على راى والتالف
بعد دوران المال في التجارة من الربح ولو خسر من المائة عشرة ثم اخذ المالك عشرة ثم ربح فراس المال تسعة وثمانون
الا تسعا ولو اشترى بالعين وتلف الثمن قبل الدفع بطل ولو اشترى في الذمة بالاذن الزم صاحب المال عوض التالف
وهكذا دائما ويكون الجميع راس المال وان كان بغير الاذن بطل مع الاضافة ولو فسخ المالك فللعامل اجرته الى
وقت الفسخ وعليه جباية السلف لا الانضاض ولو ضارب العامل باذنه صح والربح بين الثاني والمالك
وبغير اذنه لا يصح والربح بين المالك والاول وعلى الاول اجرة الثاني ولو خسر بعد قسمة الربح رد العامل اقل الامرين
وكل موضع يفسد فيه المضاربة يكون الربح للمالك وعليه الاجرة **المقصد السابع** في الوديعة وهي عقد جائز من الطرفين
تبطل بالموت والجنون ولا بد من ايجاب وهو كل لفظ يدل على الاستنابة في الحفظ ولا يشترط القبول لفظا ويجب حفظها
مع القبول بما جرت عادتها بالحفظ ويختلف الحرز كالصندوق للثوب والنقد والاصطبل للدابة والمراح للشاة
ولا يجب الحفظ لو طرحها عنده من غير قبول او اكره على القبض ويجب سقي الدابة وعلفها بنفسه او بغلامه
ولا يخرجها من منزله للسقي الا مع الحاجة ولو اهمل ضمن الا ان ينهاه المالك فيزول الضمان لا التحريم ويقتصر
على ما يعينه المالك من الحرز فان نقل ضمن الا مع الخوف او الى احرز ولو قال لا تنقلها ضمن كيف كان الا مع الخوف
وان قال وان تلفت والمستودع امين لا يضمن بدون التفريط ولا يأخذها منه قهرا ويجوز الحلف للظالم ويورّي
ولا تصح وديعة غير العاقل فيضمن القابض ولا يبرأ بالرد اليه وان كان مميزا ولو اودع لم يضمن بالتفريط ويجوز السفر
مع خوف الاقامة بها ولو ظهرت امارات الخوف في السفر بحيث ولو انكر الوديعة او ادعى التلف او الرد على الاشكال
او عدم التفريط او قدر القيمة فالقول قوله مع اليمين ولا يبرأ لو فرط بالرد الى الحرز بل بالرد الى المالك او وكيله
المستودع

او الحاكم مع الحاجة او الى ثقة معها اذا فقد الحاكم ولو دفعها الى الثقة مع قدرته عليه او على المالك ضمن ولو اراد
السفر فدفنها ضمن الا مع خوف المسارعة ولو ادّعى الاذن في الدفع الى غير المالك او انكرها فقامت عليه البيّنة
فادّعى التلف او اخّر الاحراز مع المكنة او سلّم الى زوجته او اخّر دفعها مع الطلب والامكان او طرحها
في غير الحرز او ترك سقي الدابة او نشر الثوب او سافر بها مع الامن والخوف او لبس الثوب او ركب الدابة
او خلطها بماله بحيث لا يتميز او مزج الكيسين او جحدها او نقل من المأذون او اشقّ او فتح قفل المالك واخذ
بعضها او لا ضمن ولو اخذ البعض من تحت قفله ضمن المأخوذ خاصة ولو اعاد ومزجه بحيث لا يتميز لم يبرأ ولا
يضمن الباقي ولو اعاد بدله ومزجه بحيث لا يتميز لم يبرأ وضمن الجميع ويجب ان يشهد لو خاف الموت ولو مات
ولم توجد اُخذت من التركة على اشكال ويجب ردّها على المالك وان كان كافرا الا غاصبا بل تُرد على المغصوب منه
ولو جهل تصدّق وضمن او ابقاها امانة ولا ضمان ويحلف لو طلبها ولو مزجها الغاصب بماله بحيث لا يتميز
رد الجميع اليه ولو مات المالك سلّمت الى الوارث فان تعدد سلّم الى الجميع او وكيلهم ولو دفع الى البعض ضمن حصص
الباقين ولو ادّعاها اثنان صُدّق في التخصيص ولو ادّعى الآخر علمه او ادّعيا مع الاشتباه حلف **المقصد
الثامن** في العارية وهي جائزة من الطرفين وانما تصح من جائز التصرف ولو اذن الولي للطفل صح ان يعير مع المصلحة
ولا تصح الا في الانتفاع به مع بقائه صح اعارته ويقتصر المستعير على المأذون فيضمن الاجرة والعين لو خالف وتصح استعارة الشاة
للحلب والامة للخدمة للاجنبي وينتفع المستعير بما جرت به العادة فان نقص من العين شيء بالاستعمال او تلفت به من غير
تفريط لم يضمن الا ان يشترط المعير او يستعير المحرم صيدا او من الغاصب او يستعير ذهبا او فضة الا ان يشترط
سقوط الضمان وكذا البحث لو تلفت بغير الاستعمال ولو فرط ضمن ولو استعار المحل صيدا من محرم جاز لزوال
ملكه عنه ولو رجع المالك على المستعير من الغاصب جاهلا رجع باجرة المنفعة او بالعين التالفة على الغاصب
لا عالما ومفرطا ولو رجع على الغاصب رجع على المستعير العالم ولو اذن في الزرع او الغرس جاز الرجوع
بالارش وليس له قلع الميت بعد الاذن في الدفن ولا قلع الخشبة اذا كان طرفها الآخر في ملكه ولو

انقلعت الشجرة لم يكن له زرع اخرى الا بالاذن وليس للمستعير الاعارة ولا الاجارة الا بالاذن ولو تلفت بتفريط
بعد نقص القيمة بالاستعمال ضمن الناقص لا النقص ويضمن بالجحود ويقبل قوله في التلف والقيمة وعدم التفريط
لا الرد ولو ادعى المالك الاجرة حلف على عدم الاعارة وله الاقل من المدعى به واجرة المثل ولو اختلفا عقيب
العقد حلف المستعير ولا شئ **المقصد التاسع** في اللقطة وفيه مطلبان **الاول** المحل الملقوط اما انسان او
حيوان او مال وشرط الاول الصغر فلا يصح التقاط البالغ العاقل وانتفاء الاب او الجد او الملتقط اولا فلو كان
له احدهم اجبر على اخذه وحرية الملتقط وبلوغه وعقله واسلامه على راى وعدالته على راى ولو اذن المولى لمملوكه
صح ويقر في يد البدوى على راى ويجوز اخذ المملوك الصغير دون المميز وشرط الثانى الملك وانتفاء اليد عنه وعجزه
عن السلامة وانتفاء العمران فلو التقط كلب الهراش او الخنزير لم يتعلق به الحكم ولو التقط ما يد غيره عليه الزم بدفعه
اليه ولو التقط ما يمتنع عن المؤذى كالبعير اذا وجد في كلاء وماء او كان صحيحا او الغزلان واليحامير في الفلاة
او التقط الشاة وغيرها مطلقا في العمران لم يجز ولا شرط للاخذ سوى الاخذ فيجوز للصبى والمجنون والفاسق
والمملوك والكافر الالتقاط وشرط الثالث المالية وانتفاء اليد واهلية الاكتساب للاخذ ويتولى الولى التعريف
عن الطفل والمجنون ولو التقط العبد جاز ويكفى تعريفه في تلك مولاه **المطلب الثانى** في الاحكام يجب اخذ
اللقيط على الكفاية وهو حر على الاصل مسلم الا ان يوجد في بلاد الشرك وليس فيها مسلم واحد وما قلته الامام ولو نوى
احدا جاز ويستعين الملتقط بالسلطان في النفقة فان تعذر فبالمسلمين ويجب عليهم فان تعذر انفق عليه ورجع
مع نيته ولا رجوع لو تبرع او وجد المعين ولو كان مملوكا باعه في النفقة مع تعذر الاستيفاء ويملك ما يده عليه
ما يوجد فوقه او تحته او شد ورداءه ثيابه او يوجد في خيمة او دار فيها متاع او على دابة عليها حمل او شبهه لا ما
يوجد بين يديه او الى جانبيه في الصحارى ولا ينفق الملتقط من مال المنبوذ الا باذن الحاكم فيضمن مع امكان
الاذن ولو جنى عليه اقتص له الحاكم او اخذ الدية ان لم يكن ولى غيره لا الملتقط ولا يجب التاخير على راى ويحد
القاذف وان ادعى الرقية على راى ويقبل اقراره بالرقية مع البلوغ والرشد وانتفاء العلم بحريته وادعائها

ويعرف

ويصدق مدعى نبوته بدون البينة مع جهالة نسبه وان كان كافرا او عبدا لكن لا يثبت كفره ولا رقه ويصدق الملتقط
في دعوى قدر الانفاق بالمعروف وان كان له مال ولو تشاح ملتقطاه اقرع وان كان احدهما معسرا ولو تداعيا بنوته
حكم بالبينة فان فقدت فالقرعة فلا ترجيح ليد الملتقط وفي الترجيح بالاسلام والحرية نظر ويملك آخذ البعير اذا
ترك من جهد في غير كلاء وماء ولا ضمان ويتخير آخذ الشاة من الفلاة بين تملكها والضمان وبين الابقاء امانة
او الدفع الى الحاكم ليبيعها لصاحبها او يحفظها ولا ضمان وكذا اصغار الممتنعات ولو اخذ الشاة في العمران
حبسها ثلثة ايام فان لم يات صاحبها باعها وتصدق بالثمن ولو اخذ غيرها احتفظها وانفق عليها من غير
رجوع او دفع الى الحاكم ان وجده ولو اخذ غير الممتنع في الفلاة استعان بالسلطان في النفقة فان تعذر انفق
ورجع مع نيته على راي وكذا ينفق على العبد لو التقط ولو انتفع باللبن او الظهر او الخدمة قاص على راى ولقطة
غير الحرم ان كانت دون الدرهم يملكها الواجد والا وجب تعريفها سنة وان يعرف بنفسه وبغيره فان
جاء صاحبها والا تخير بين الملك والضمان وبين الصدقة والضمان وبين الابقاء امانة ولا ضمان وما لا يبقى
يقومه ويضمن او يدفعه الى الحاكم ولا ضمان ويكره اخذ اللقطة والضوال مطلقا خصوصا الفاسق والمعسر وما تقل
قيمته ويكثر منفعته ويستحب الاشهاد عليها والمدفونة في ارض لا مالك لها او المفاوز والخربة فهو لواجده ولو وجد
في داره او صندوقه المختصين بالتصرف فهو له والمشترك لقطة ولا يملك الا بعد التعريف حولا ونية التملك وان
بقيت احوالا ولا يضمن الا بنية التملك او التعدى ولو دفع الى الحاكم فباع دفع الثمن الى الملتقط ان طلب
وهى امانة في الحول والزيادة فيه للمالك لا يضمن الا بالتفريط وبعده كذلك اذا لم ينو التملك فان نواه
ضمن والزيادة المنفصلة له ولا يجب دفع العين مع المتصلة بل المثل او القيمة وقت الانتقال ولا يضمن
المولى بتفريط العبد ولو اخذها المولى او امره بالالتقاط ضمن ولا يجب الدفع بالوصف وان خفى
ولو ردها ضمن ان اقام غيره البينة ويستقر الرجوع على الآخذ ان لم يكن اعترف له بالملك ولو اقاما بينة
اقرع مع عدم الترجيح فان كان دفعها بالبينة وحكم الحاكم الى الاول لم يضمنها للثانى والا ضمن ولو تملك

بعد الحول ثم دفع الى المدعى بالبينة العوض ضمن للثاني على كل حال ويرجع على الاول **المقصد العاشر** في الغصب وفيه

مطلبان **الاول** في اسباب الضمان وهي ثلثة الاول مباشرة الاتلاف للعين او المنفعة كقتل الحيوان وسكنى الدار الثاني

التسبيب وهو فعل ملزوم العلة كحفر البئر في غير الملك وكطرح المعاثر في المسالك والقاء الصبي والحيوان العاجز في

مسبعة وفك قيد الدابة والعبد المجنون وفتح قفص الطائر وان تاخر طيرانه وكدلالة السارق وازالة الوكاء عن الظرف

فيسيل ما فيه اذا لم يحبسه غيره او يسيل ما لا بان الارض منه او انقلابه بالريح او باذابة الشمس على اشكال او قبض

للسوم او بالبيع الفاسد او استوفى المنفعة بالاجارة الباطلة ولو غصب شاة فمات ولدها جوعا او حبس مالك

الماشية عن الحفظ فتلفت او غصب دابة فتبعها الولد ففي الضمان نظر ولو فتح بابا على مال فسرق او نقب او ازال

قيدا عن عاقل او منع المالك من العقود على بساط فتلفت او منعه من البيع فنقصت القيمة السوقية او تلفت

عينه فلا ضمان ولو اتفق المباشر والسبب فالضمان على المباشر الا مع الاكراه فالضمان على القاهر ولو ارسل

في ملكه ماء او اجج نارا فاغرق مال غيره او احرق لم يضمن الا مع التجاوز عن قدر الحاجة اختيارا مع علمه او ظنه

بالتعدي الثالث الغصب وهو الاستقلال باثبات اليد من دون اذن المالك في العقار وغيره فلو سكن الضعيف

عن المقاومة مع غيبة المالك او اسكن غيره فغاصب ولو كان المالك حاضرا فلا ضمان ولو سكن مع المالك

قهرا ضمن النصف ولو مد بقود الدابة ضمن الا ان يكون المالك راكبا الا مع الالجاء وغصب الحامل

غصب الحمل ولا يضمن الحر بالغصب وان كان صغيرا ولو تلف الصغير بسبب كلدغ الحية ووقوع الحائط

قال الشيخ يضمنه ولو استخدم الحر ضمن اجرته ولا يضمن بدونه وان كان صانعا ولو استاجره لعمل فاعتقل

ففي ضمان الاجرة نظر ولو غصب دابة او عبدا ضمن الاجرة وان لم يستعملها ولا يضمن الخمر لو غصبها من مسلم

ويضمن بالقيمة لو غصبها من الكافر مستترا وكذا الخنزير ولو تعاقبت الايدي الغاصبة تخير في التضمين

المطلب الثاني في الاحكام يجب رد العين وان تعسر الا مع التلف بالترع او بخلط بالمغصوب جرح ذي

حرمة فيضمن القيمة ولا يضمن تفاوت السوق مع الرد وان تعيب ضمن الارش وان كان غير مستقر تجدد ضمان

المجدد

المجدد وان تلفت ضمن بالمثل في المثلي ومع التعذر القيمة وقت الدفع وفي غيره بالقيمة عند التلف على رأي ولا على

من حين الغصب الى حين التلف على رأي ويضمن الاصل والصنعة وان كان ربويا ولو كانت محرمة لم يضمنها

وفي اعضاء الدابة الارش على رأي وبهيمة القاضي كغيرها ولو تلف العبد او الامة ضمنت قيمتها وان

تجاوزت الدية على رأي ولو قتل اجنبي ضمن دية الحر ويرجع بالمتجاوز والزائد على الغاصب ولو مثل به لم يعتق على رأي

ويقدر الحر مقدرة فيه والا الحكومة ولو استغرقت القيمة قال الشيخ دفع واخذها او امسك مجانا وفيه نظر

ولو زادت قيمته بالخصاء او قطع الاصبع الزائدة ضمن المقطوع ولا يملك الغاصب بتغيير الصفة كالبذر في

الحب زرعا والبيض فرخا ولو تعذر العين فدفع القيمة ملكها المالك ولم يملك الغاصب الغصب وعليه

الاجرة الى وقت اخذ البدل فان تمكن بعد ذلك من العين وجب دفعها ويستعيد ما غرم ويضمن التالف

من الحقين بقيمته مجتمعا ويرد الباقي وارش نقص الانفراد ولو اخذ احد الحقين ضمنه مجتمعا ولو اطعم

المالك او اباحه في ذبح الشاة جاهلا لم يزل الضمان ولو اطعمه غير المالك تخير فان رجع على الآكل رجع الآكل على

الغاصب مع الجهل والا فلا وان رجع على الغاصب رجع على الآكل العالم ولو انزى فحلا مغصوبا فالولد

لصاحب الانثى وعليه اجرة الضراب وارش النقص ويضمن الاجرة مدة بقائه ان كان ذا اجرة وان لم

ينتفع والارش ان نقص ولا يتداخلان وان كان النقص بسبب الاستعمال ويضمن نقص الزيت والعصير

على رأي لو اغلاهما ولو زادت بفعل الغاصب اثرا تبعت وان نقصت ضمن ولو صبغ فان قلع صبغه ويضمن

النقص ولو امتنع لزم المالك ولو اتفقا على التبقية وبيع الثوب فللمالك قيمة ثوبه كملا ولو مزجه بالمثل

تشاركا وكذا بالاجود على رأي وبالاردأ او بغير الجنس يضمن المثل والمنافع المتجددة مضمونة كالاصل وان

كان منفعة ولو سمن فزادت قيمته ثم هزل فنقصت ضمن الغاصب فان عاد السمن والقيمة فلا ضمان

ولو عاد غير السمن لم يجبر الهزال ولو علم صنعة فزادت قيمته ثم نسيها ضمن النقص ولو زاد ما لم يزد بالقيمة

فلا شيء في تلفه وعليه عشر قيمة المملوكة البكر ونصف عشر الثيب ان وطيها جاهلة او مكرهة ولو طاوعته

مالمثل فلاشيء عليه الا ارش البكارة ومع جهلهما بالتحريم يتحرر الولد وعليه قيمته يوم سقوطه
حيا وارش نقص الولادة والعقر ولو سقط ميتا فعليه الارش وان لم يكن بجناية على رأي ولو سقط
بجناية اجنبي ضمن الضارب دية جنين حر للغاصب وضمن الغاصب للمالك دية جنين امة ولو كانا
عالمين بالتحريم حدّا والولد رق للمولى ولو سقط بجناية اجنبي فعليه دية جنين امة للمولى ولو
صار العصير خمرا ثم عاد خلا عاد ملك المالك وعلى الغاصب الارش لو نقص ولو غصب ارضا فقلع
فالمغرس له وعليه الاجرة والقلع وطم الحفر وارش النقص ولو جنى المغصوب فقتل ضمن الغاصب
ولو طلبت الدية ضمن الغاصب الاقل من قيمته وارش الجناية ولو نقل المغصوب عن بلد الغصب
اعاده والقول قول الغاصب مع يمينه في التلف والقيمة على رأي وعدم اشتماله على صفة تزيد بها القيمة
كتعليم الصنعة وثوب العبد وخاتمه وقول المالك في السلامة وفي ردّ العبد بعد موته ولو باع حال
الغصب ثم انتقل اليه طالب المشتري وسمعت بيّنته انه لم يضمن وقت البيع ما يدل على التملك ولو ادخلت
الدابة راسها في قدر او دخلت دار غير المالك ولم يخرج الا بالهدم والكسر فان فرّط احدهما ضمن
وان انتفى التفريط ضمن صاحب الدابة **كتاب العطايا** وفيه مقاصد **الاول**
في الهبة ولابد فيها من ايجاب مثل وهبتك وملكتك وكل لفظ يقصد به التمليك وقبول صادرين
عن اهلهما وشرطها القبض باذن الواهب فلو مات احدهما قبله بطلت ويكفي القبض السابق
وقبض الاب والجد عن الطفل ويسقط لو وهباه مالهما وتعيين الموهوب وان كان مشاعا ولو وهب
الدين لمن عليه فهو ابراء ولا يفتقر الى القبول ولو وهبه لغيره لم يصح ومع الاقباض لا يصح الرجوع ان
كانت لذي رحم ولا اجازة ما لم يتصرف المتهب او يعوض او يتلف العين وفي الزوجين خلاف وهل يتنزل
موت المتهب منزلة التصرف اشكال ويحكم بالانتقال بعد القبض وان تأخر فالنماء المنفصل قبله للواهب
ولو رجع بعد العيب فلا ارش والزيادة المتصلة للواهب والمنفصلة للمتهب ويستحب العطية

لذي

لذي الرحم ويتأكد في الوالدين والتسوية فيها ولو باع بعد الاقباض للاجنبي صح على رأي ولو كانت فاسدة صح
اجماعا وكذا لو باع مال مورثه معتقدا بقاءه ولو انكر الاقباض قدم قوله وان اعترف بالتمليك مع الاشتباه
المقصد الثاني في الوقف وفيه مطلبان **الاول** في الشروط ويشترط فيه العقد فالايجاب وقفت واما حرمت و
تصدقت فيفتقر الى القرينة وكذا احبست وسبلت ونية التقرب وكون الموقوف عينا مملوكة معينة وان كانت
مشاعة ينتفع بها مع بقائها وصحة اقباضها وصدوره من جائز التصرف وفيمن بلغ عشرا رواية بالجواز ووجود
الموقوف عليه ابتداء وجواز تملكه وتعيينه وعدم تحريم الوقف عليه والدوام والتنجيز والاقباض واخراجه عن نفسه
فلو وقف الدين او دارا غير معينة او ملك غيره مع عدم الاجازة او الآبق او وقف على معدوم ابتداء او
على حمل لم ينفصل او على من لا يملك او على العبد او وقف المسلم على الكنائس والبيع او على معونة الزناة او على كتبة
التورية والانجيل او قرنه بمدة او علقه بشرط او لم يقبض الوقف حتى مات او وقف على نفسه ثم غيره او شرط
انتفاعه بطل واذا تم لزم ووقف المريض من الثلث ويدخل الصوف واللبن الموجودان وقته ويصح وقف
العقار وكل ما ينتفع به مع بقائه من المنقولات وغيرها ويجوز جعل النظر لنفسه او لغيره فان اطلق فللموقوف عليهم
ويصح الوقف على المعدوم تبعا ولو بدأ به ثم بالموجود ففي صحته في الموجود قولان وكذا على العبد ثم الحر ويصح على المصالح
كالقناطر والمساجد ولا يفتقر الى قبول وكان القبض للناظر فيها ولو وقف مسجدا او مقبرة صح بصلوة واحد
او دفنه ولا يصير وقفا بالصلوة او الدفن من دون الايجاب ولا بالايجاب من دونهما ودون الاقباض ولو
وقف على من ينقرض غالبا صح حبسا عليهم ويرجع الى الواقف مع انقراضهم او الى ورثته على رأي ولا يشترط في الوقف
على صغار اولاده القبض وكذا الجد والوصي ولو وقف على الفقراء وصار منهم شارك ولو شرط عوده عند حاجته
صح الشرط وبطل الوقف وصار حبسا يرجع مع حاجته ويورث ولو شرط اخراج من يريد بطل الوقف ولو شرط
ادخال من يولد صح ولو شرط نقله الى من سيوجد بطل الوقف ولا يعتبر في البطن الثاني القبض وينصب قيّما للقبض
عن الفقراء او الفقهاء ولو وقف المسلم على الفقراء انصرف الى فقراء المسلمين ولو وقف الكافر انصرف

الى فقرا محلته ولو وقف على المسلمين فلمن صلى الى القبلة والوقف على المومنين او الامامية للاثنى عشرية وعلى الشيعة
للامامية والجارودية وعلى الموصوف بنسبة لكل من اطلقت عليه والزيدية للقايلين بامامة زيد والهاشميين
لمن انتسب الى هاشم بالابوة من ولد ابي طالب والحارث والعباس وابي لهب وعلى الطالبيين لولد ابي طالب
ويشترك الذكور والاناث على السواء ما لم يفضل وعلى الحيوان لمن يطلق عليه عرفا وعلى البر يصرف في الفقراء وكل
مصلحة يتقرب بها وكذا في سبيل الله ولو وقف على مصلحة فبطلت صرف في البر والوقف على الذمي الاجنبي قولان
وكذا المرتدون الحربي ولو لم يذكر المصرف او لم يعين كاحد المشهدين او الفريقين بطل ويتساوى الاخوال والا
على راي الا ان يفضل ولو وقف على الاقرب فهو كمراتب الارث الا انهم يتساوون مع الاطلاق
المطلب الثالث في الاحكام الوقف ينتقل الى الموقوف عليه فلو وقف حصة من العبد ثم اعتق او اعتق الموقوف عليه لم يصح ولو
اعتق الشريك حصته الطلق صح ولم يقوم عليه على اشكال واذا وقف على الفقراء انصرف الى من يحضر البلد ولا
التتبع وكذا غيرهم من المنتشرين ولا يجوز للموقوف عليه الوطي فان اولدها كان حرا ولا قيمة عليه وفي صيرورتها
ام ولد تنعتق بموته وتوخذ القيمة من التركة لمن يليه نظر ويجوز تزويجها والمهر للموجودين وكذا الولد من مملوك
او زنا ولو كان من حر بوطي صحيح فهو حر وبشبهة الولد حر وعلى الواطي قيمته للموقوف عليه والواقف كالاجنبي ونفقة
المملوك الموقوف على الموقوف عليه ولو جنى بما يوجب القتل فقتل بطل الوقف وليس للمجني استرقاقه وان كان دونه
اقتص وكان الباقي وقفا ولو كانت خطا تعلقت بالموقوف عليه على راي وبالكسب على راي واروش ما يجنى عليه
لارباب الوقف الموجودين ولو كانت نفسا فالقصاص اليهم وان اوجبت دية اقيم بها مقامه يكون وقفا
والوقف على الموالي يتناول الاعلى والاسفل على اشكال واذا وقف على اولاده واولاد اولاده اشترك البنين والبنات
الذكر والانثى على السواء مع الاطلاق ولو قال من انتسب الي خرج اولاد البنات على راي ولو وقف على اولاده
ثم اولاده خاصة دون اولاد اولاده على راي وكذا لو قال على اولادي واولاد اولادي اختص بالبطنين
على راي ولو قال على اولادي فاذا انقرض اولادي واولاد اولادي فعلى الفقراء كان انقراض اولاد اولاده

ولو وقف على الجيران رجع الى العرف
وقيل لمن يلي داره الى اربعين
ذراعا من كل جانب وقيل من
وقيل الى اربعين دارا من كل جانب
وهو مطروح

شرطا ولم يدخلوا في الوقف والنماء قبله لورثة الواقف على اشكال ولو انهدمت الدار لم يخرج العرصة عن الوقف
ولو آجر البطن الاول ثم انقرضوا بطل العقد ولو خرب المسجد والقرية لم يخرج عرصتهما عن الوقف ولا يجوز
بيع الوقف الا ان يقع بين الموقوف عليهم خلف يخشى به الخراب ولا يبطل وقف النخلة بقلعها ويجري
الوقف على السبل المشروطة السايغة ولا يجوز التعدي ولو شرط اسهام الانثى بشرط عدم التزويج فتزوجت
خرجت عن الاستحقاق فان طلقت باينا عاد ولو شرط بيع الوقف عند حصول ضرر به كالخراج والموَن
من قبل الظالم وشراء غيره بثمنه فالجواز الوجه **المقصد الثالث** في الصدقة والحبس يفتقر الصدقة الى
ايجاب وقبول واقباض باذن ونية التقرب ولو قبض بغير رضاء المالك لم يصح ومع الاقباض لا يجوز
الرجوع فيها مطلقا وتحرم الواجبة على بني هاشم من غيرهم ويجوز منهم ولو البيع مطلقا والمندوبة
لهم ويجوز على الذمي وان كان اجنبيا وصدقة السر افضل الا مع التهمة بالمنع ويفتقر السكنى الى الايجاب
مثل اسكنتك واعمرتك وارقبتك وشبهه والقبول والقبض وان قرنت بعمر احدهما او بمدة معينة
لزمت بالقبض ولو قال لك سكنى هذه الدار ما بقيت جاز وترجع الى المالك بعد موت الساكن ولو مات
المالك اولا لم يكن لوارثه ازعاجه ولو قرنها بموت نفسه فللساكن السكنى مدة حياته وان مات الساكن
اولا لم يكن له ازعاج الورثة مدة حياته ولو اطلق ولم يعين كان له الرجوع متى شاء ويصح اعمار كل ما يصح
وقفه ولا تبطل بالبيع وللساكن بالاطلاق السكنى بولده واهله لا غيره الا مع الشرط وليس له ان يوجر واذا
حبس فرسه او غلامه في سبيل الله او خدمة البيت او المسجد لزم ما دامت العين باقية ولو حبس على انسان
ولم يعين ثم مات رجعت ميراثا وكذا لو انقضت مدة التعيين **المقصد الرابع** في الوصايا وفيه اربعة
مطالب **الاول** في اركانها وهي اربعة الاول الوصية وهي تمليك عين او منفعة بعد الوفاة ويفتقر الى
ايجاب وهو كل لفظ دال عليه مثل اعطوه بعد وفاتي او له بعد وفاتي او اوصيت له اما مطلقا كهذا
او مقيدا مثل اعطوه اذا مت في مرضي هذا او في سنتي هذه وقبول ولا ينتقل بهما الا بعد الموت ولو

اي بالايجاب والقبول

يقبل لم ينتقل بالموت ويكفي القبول قبلا او بعده متاخرا ما لم يرد ولو رد في حيوته جاز ان يقبل بعد الموت ولو
رد بعد الموت وقبل القبول بطلت ولو قبل ثم رد لم تبطل وان لم يقبض على راي ولو رد بعضا بطلت فيه خاصة
ولو مات قبل القبول فلوارثه القبول ولو كان الموصى به ولده فان كان ما يعتق على وارث ان كانوا
جماعة وقبل قبل القسمة وكان فلا او لا يعتق على الميت ولا يصح الوصية في معصية كمساعدة الظالم
والانفاق على البيع والكنايس وكتبة التورية والانجيل ولا بالمصحف للكافر ولا بالعبد المسلم له ولو
اوصى لعبده كافر فاسلم قبل القبول بطلت وبعده بعد الموت يباع عليه وهي عقد جايز للموصى الر
جوع متى شاء بالتصريح او بفعل المنافي او بتصرفه بحيث يخرج عن المسمى كطحن الطعام وخبز الدقيق وخلط
الزيت لا بدق الخبز فتيتا ولا بجحود الوصية **الركن الثاني** في الموصي ويشترط فيه اهلية التصرف
وتمضي وصية من بلغ عشرا في المعروف على راي ولو جرح نفسه بالمهلك ثم اوصى بطلت ولو اوصى ثم جرح
نفسه او قتلها صحت ويشترط في الموصي بالولاية ان يكون ابا او جدا له ولو اوصت الام لم تصح ولو اوصت
لهم بمال وولاية بطلت في الولاية وفيما زاد على الثلث **الركن الثالث** في الموصى له ويشترط وجوده فلا يصح
للمعدوم ولا للميت ظن وجوده ولا لمن تحمله المراة وتصح للحمل ويملك ان انفصل حيا ولو سقط ميتا بطلت
ولو مات بعد سقوطه فهي لورثته وتصح للاجنبي والوارث والذمي الاجنبي على راي دون الحربي ومملوك
الغير وان اجاز مولاه او تشبث بسبب الحرية كالمدبر والمكاتب نعم لو كان مطلقا وقد ادى شيا صح
بنسبة الحرية وبطل الزايد ولو اوصى لعبده او مدبره او مكاتبه او ام ولده او مكاتبه المشروط او الذي
لم يؤد شيا صح ثم يقوم بعد اخراج الوصية او ما يحتمله الثلث منها فان كان بقدرها عتق ولا شي له وان
قصرت قيمته اعتق واعطى الباقي وان كانت اكثر عتق ما يحتمله واستسعى في الباقي مطلقا على راي ولو
اوصى بالعتق وعليه دين قدم الدين وصحت مطلقا على راي فان فضل شي عتق ما يحتمله ثلث الباقي ويعتق
ام الولد من الوصية لا من نصيب الولد على راي فان قصرت عتق الباقي من النصيب والوصية للذكور

والاناث تقتضي التسوية الا مع التفضيل وكذا الاعمام والاخوال على راي والوصية لاقاربه للمعروفين بنسبه وللاقرب
للوارث يترتبون بترتيبه ولا يعطى الابعد مع وجود الاقرب والقوم لاهل لغته ولاهل بيته للاولاده وللاباء
وللاجداد وللعشيرة والعترة لاقرب الناس اليه نسبا والجيران لمن يلي داره الى اربعين ذراعا من كل جهة
والوصية للفقراء ينصرف الى فقراء نحلته ولو مات الموصى له اولا فلاقرب البطلان وقيل ان لم يرجع
الموصي فهي لوارث الموصى له ولو لم يخلف احدا فلورثة الموصي ولو قال اعطوه كذا ولم يبين الوجه صرف
اليه يعمل به ما شاء ويستحب الوصية لذي القرابة وارثا كان او لا **الركن الرابع** في الموصى به وفيه فصلان
الاول في المعين يشترط فيه الملك وان كان كلب صيد او ماشية او حايط او زرع لا كلب هراش ولا خنزير
ولا خمر او خروجه من ثلث التركة او اجازة الورثة فان قصر الثلث بطل الزايد مع عدم الاجازة سواء كان
عينا او منفعة ولو اجاز البعض اخرج بنسبة نصيبه من الاصل وبنسبة نصيب غير المجيز من الثلث ويعتبر
الثلث وقت الوفاة فلو اوصى بالنصف واجاز احد الوارثين اخذ من نصيبه النصف ومن نصيب الاخر السدس
وتمضي الاجازة بعد الوفاة وقبلها على راي وليس ابتداء عطية ولو اوصى بثلث عين فاستحق ثلثاها
انصرفت الوصية الى المملوك ولو اوصى بما يقع على المحلل والمحرم انصرف الى المحلل وان لم يكن الا المحرم بطلت
ان لم يمكن ازالة المحرم ولو ضاق الثلث عن الواجب وغيره ولا اجازة بدي بالواجب من الاصل والباقي
من الثلث مرتبا ولو كان الكل غير واجب بدي بالاول فالاول ولو اوصى بعتق عبده وخرج من الثلث
اجبر الوارث على عتقه فان امتنع اعتقه الحاكم ويحكم بحريته حين العتق لا الوفاة فالنماء قبله للورثة
ولو اوصى بعتق رقبة في كفارة اجزا اقل رقبة مجزية فان اوصى بقيمة زايدة اخرجت الزايدة من الثلث
ولو اوصى بالمخيرة اقتصر على اقل المراتب ولو اوصى بالعليا اخرجت الدنيا من الاصل والزيادة من الثلث
ولو لم تف الدنيا وما يحتمله الثلث بالعليا اخرجت الدنيا وبطلت الزيادة ولو اوصى بالمضاربة بالتركة
على ان الربح نصفان بين العامل والوارث صح ولو اوصى بثلثه لواحد وبثلثه لاخر كان رجوعا وعمل بالاخير

الثلث
وظ
ابدا

ولو اشتبه اقرع ولو نص على عدم الرجوع بدئ بالاول وكذا يبدى بالاول لو اوصى بثلثه لزيد وبربعه لاخر
وبسدسه لثالث ولو اوصى بعتق مماليكه دخل المختص والمشترك ولا يقوم على راى ولو اوصى بازيد من الثلث
لاثنين فلهما ما يحتمله الثلث ولو رتب بدئ بالاول ودخل النقص على الاخير ولو اوصى بالنصف فاجاز الوارث
ثم ادعى ظن القلة احلفوا على الزائد اما لو اوصى بمعين ثم ادعوا خروجه من الثلث لم يقبل ولو اوصى له
بالثلث مشاعا فللموصى له من كل شيء ثلثه ولو اوصى بمعين يحتمله الثلث ملكه الموصى له بالموت والقبول ولو
كان بعض المال غائبا وقصر الموجود عن الثلث سلم اليه من العين ثلث الموجود وكلما حصل من الغائب
شيء اخذ منها بنسبته ثلثه ويجب العمل بمقتضى الوصية اذا لم ينافِ المشروع وتخرج الوصية من جميع ما خلف
ويحتسب ديته وان كانت صلحا عن العمد وارش الجراح من التركة **الفصل الثاني** في المبهم اذا اوصى
بجزء ماله فالسبع وبالسهم الثمن وبالشيء السدس وغير ذلك يرجع الى الوارث مثل الحظ والقسط والنصيب
والقليل واليسير والحقير والجليل والجزيل والكثير والقول قول الوارث لو ادعى الموصى له علمه بقصد الموصي
ولو اوصى بوجوه فنسي الوصي وجها جعل في البر على راي ويدخل حلية السيف فيه قيل والجفن ولو اوصى
بصندوق او سفينة او جراب دخل المظروف على راي ولو اوصى باخراج وارث بطلت على راي وصح من الثلث
على راي ولو قال اعطوه احد رقيقي تخير الوارث والوصية بالخمس افضل من الربع والربع افضل من الثلث
وتصح الوصية بالحمل ان جاء لستة اشهر فما دون او لعشرة مع الخلو من زوج او مولى لا ازيد وبحمل الامة
والدابة والشجرة ولو قال ان كان في بطنها ذكر فدرهمان وانثى فدرهم صح فان خرجا فثلثة ولو اتى بالذي وخرجا
بطلت ولو اوصى بالمنفعة مدة او على التابيد قومت المنفعة فان خرجت من الثلث والا فللموصى له بقدره
وطريق التقويم في المعينة ان يقوم العين مسلوبة المنفعة تلك المدة ثم مع المنفعة تلك المدة ثم مع المنفعة
تلك المدة فتعلم القيمة وفي المؤبدة قيل تقوم العين والمنفعة معا ويخرج الجميع من الثلث لان عبدا لا منفعة
له لا قيمة له وقيل يقوم الرقبة على الورثة والمنفعة على الموصى له فاذا قيل قيمة العبد بمنفعته مائة وقيمته

والمنفعة فيه عشرة فيعلم ان قيمة المنفعة تسعون وليس لاحدهما التزويج ولو اوصى له باجارة العين فان اتلفها
متلف اشترى بقيمتها مثلها ونفقة الموصى بخدمته على الوارث ويتصرف الموصى له في الخدمة والورثة في الرقبة ببيع
وغيره ولا يبطل حق الموصى له بالبيع ولو اوصى له بلفظ مشترك فللورثة الخيار ان كان المعنيان له او فقدا عنه
ولو كان له احدهما انصرف تعين ويحمل اللفظ على ظاهره الا ان يعين غيره والمتواطي يتخير الوارث في التعيين
باحد جزئياته ولهم اعطاء المعيب ولو قال اعطوه راسا من مماليكي فماتوا الا واحدا تعين ولو ماتوا بطلت ولا تبطل
بالقتل ولو اوصى بعتق عبيده ولا شيء غيرهم ولم تجز الورثة عتق ثلثهم بالقرعة ولو رتب بدئ بالاول فالاول
حتى يستوفى الثلث ولو اوصى بعتق عدد مخصوص اقرع استحبابا وللورثة ان يعينوا ولو اوصى بعتق مؤمنة
وجب ولو بانت بالخلاف اجزأت ولو تعذر عتق من لا يعرف بنصب ولو اوصى بعتق رقبة بثمن معين فوجد باكثر
لم يجب وتوقع الوجود ولو وجد باقل عتق واعطي الفاضل ولو اوصى بمثل نصيب احد الورثة اعطي مثل نصيب الاقل
المطلب الثالث في الاوصياء يشترط في الوصي العقل والاسلام والعدالة على راى ولو اوصى الى عدل ففسق بعد موته
استبدل به الحاكم والحرية الا باذن المولى والبلوغ الا ان يضم الى الصبي بالغ ولا ينفذ تصرفه حال صغره وينفذ تصرف
الكبير حتى يبلغ ولو مات الصبي او بلغ مجنونا تصرف الكبير مستبدا وليس للصبي بعد البلوغ الاعتراض فيما انفذه البالغ
مشروعا ويصح ان يوصي الكافر الى مثله والوصية الى المراة ويعتبر الصفات حال الوصية وقيل حال الموت ولو اوصى
الى اثنين واطلق او شرط الاجتماع لم يجز الانفراد ولا يمضي تصرف احدهما ولو تشاحا لم يجبرهما الحاكم عليه فان تعذر
استبدل ولو مرض احدهما او عجز ضم الحاكم اليه معينا ولو مات او فسق لم يضم الى الاخر ولو سوغ لهما الانفراد جاز
تصرف كل منهما منفردا والقسمة ولو رد الموصى اليه بطلت ان علم الموصي والا فلا ولو عجز ضم اليه الحاكم ولو فسق
وجب عزله واقامة عوضه وتصح الوصية بالولاية لمن يستحقها كالوالد والجد له ولو اوصى بها على الكبار اولاده
لم يجز ولو اوصى بالنظر في مال ولده وله اب فالولاية للجد دون الوصي ولمن يتولى مال اليتيم اجرة مثله ولو اوصى
اليه بالنظر في شيء خاص لم يتعد غيره ولو مات بغير وصي فالولاية للحاكم ولو تعذر جاز لبعض المؤمنين

ولو اذن للوصي ان يوصي جاز والا فلا على راي والوصي امين لا يضمن الا بالتفريط او مخالفة الموصي ويجوز له استيفاء دينه مما تحت يده من غير حاكم وان كان له حجة وان يشتري لنفسه من نفسه بثمن المثل

المطلب الثالث

في الاحكام يجب الوصية على كل من عليه حق وانما تثبت الوصية بالولاية بشاهدين عدلين ويقبل في الوصية بالمال بشهادة واحد مع اليمين وشهادة اربع نساء في الجميع وواحدة في الربع واثنين في النصف وثلث في ثلثة ارباع واثنين من اهل الذمة ولا يقبل شهادة الوصي فيما هو وصي فيه ولا فيما يجر به الولاية ولا اعتبار بما يوجد بخطه وان علم الورثة بالبعض لم يجب البادية واذا اوصى بوصية ثم اوصى بضادها عمل بالثانية ولو قال اعطوه مثل نصيب ابني او بنتي وليس له غيره فالوصية بالنصف فان اجازا قسما التركة والا اخذ الثلث ولو كان اخر فالوصية بالثلث ولو قال مثل نصيب بنتي ومعها زوجة خاصة واجازتا فله سبعة من خمسة عشر وكذا للبنت وللزوجة سهم وان لم يجيزا فله اربعة من اثني عشر وللزوجة سهم والباقي للبنت ولو اجازت احديهما خاصة ضربت فريضة الاجازة في وفق عدمها واخذت من كل منهما بالنسبة ولو اوصى له بمثل احدى زوجاته الاربع مع البنت فله سهم من ثلثة وثلثين ولو قال اعطوه مثل ابني مع بنت فله سهمان من خمسة مع الاجازة ومع عدمها الثلث ولو اجاز احدهما اخذ من نصيبه الخمسين ومن الاخر الثلث ولو اوصى بنصيب ولده احتمل المثلية والبطلان ولو اوصى بمثل نصيب القاتل بطلت ولو اوصى بضعف نصيبه فهو مثلاه والضعفان ثلثة امثاله على راي وكذا اضعف الضعف ولو اوصى بمثل نصيب مقدر لو كان اعطي ما يعطى مع وجوده فلو كان له ابنان واوصى بان يعطى مثل نصيب الثالث لو كان فله الربع ولو اوصى له بعبد وللاخر بتمام الثلث ثم تجدد عيب قبل تسليم العبد فللوصي له الاخر التكملة بعد وضع قيمة الصحيح ولو انتقل الى المريض من يعتق بغير عوض عتق وورث وكذا ان كان بعوض يخرج من الثلث والا عتق الثلث على راي وورث بقدره ولا تبطل الوصية بالدار لو صارت براحا ولو اوصى للفقراء اعطي ثلثة فما زاد ولا يجب التعميم ولو قال اعطوا زيدا والفقراء فلزيد النصف

المطلب الرابع

في تصرفات المريض كل تصرف مترتب

بالوفاة فهو

بالوفاة فهو وصية من الثلث وان كان صحيحا واما المنجزات الواقعة في مرض الموت المتبرع بها كالهبة والعتق ففيها قولان اقربها انها من الثلث ولو برا لزمت اجماعا سواء كان المرض مخوفا او لا على راي ولا اعتبار بوقت المراءات والطلق وتموج البحر مخوفا ولو عاوض المريض بجميع التركة بثمن المثل صح ولو خصص نصيب كل وارث في عين فالوجه اعتبار الاجازة فان اقر وكان متهما فهو من الثلث والا فمن الاصل سوا الوارث او غيره ولو جمع بين المنجزة والمؤخرة قدمت المنجزة من الثلث فان بقي شي صرف في المؤخرة ولو تعددت المنجزات المتبرع بها يبدى بالاول فالاول ولو باع الربوي المستوعب للتركة بمساويه جنسا وقيمته الضعف تراد مع الورثة في ثلث المبيع ولو باع التركة بمثل نصفها قيمة صح في نصفها في مقابلة الثمن وفي الثلث بالمحاباة ورجع الى الورثة السدس وطريق ذلك ان تنسب الثمن وثلث المبيع الى قيمته فيصح البيع في مقدار تلك النسبة وهو خمسة اسداسه والاقوى عندي صحة البيع في ثلثه بثلثي الثمن كالربوي لان فسخ البيع في البعض يقتضي فسخه في قدره من الثمن وكما لا يصح فسخ البيع في الجميع مع بقاء بعض الثمن كذا لا يصح في البعض مع بقاء جميع الثمن وطريقه ان يسقط الثمن من قيمة المبيع وينسب الثلث الى الباقي فيصح في قدر تلك النسبة وهو ثلثاه بثلثي الثمن ولو كان يساوي ثلثين وباعه بعشرة صح في النصف بنصف الثمن وعلى الاول ياخذ ثلثي المبيع بجميع الثمن ولو اعتق في المرض وتزوج ودخل صح الجميع وورثت ان خرجت من الثلث ولو كان قيمتها الثلث واصدقها مثله وتزوج صح النكاح وبطل المسمى فان كان مهر المثل مثل القيمة عتق ثلثة ارباعها ولها ثلثة ارباع المسمى ولو كان مهر المثل نصف القيمة عتق بقدر سبعي التركة ولها سبع اخر بالمهر ولو اعتق عبده ولا شي غيره عتق ثلثه ولو عتق ثلث عبده وله ضعفه عتق اجمع ولو قضى بعض الديون صح ولو اوصى لم يصح مع القصود ولو اعتق ثلاث اماء وليس غيرهن اقرع فان تجدد حمل لمن اخرجتها القرعة بعد الاعتاق فهو حر لا قبله ولو اعتق احدى الثلث ولا شي سواهم اقرع فان مات احدهم اقرع بينه وبين الباقين فان

الاعتاق

خرجت القرعة عليه مات حرا والا رقا ولا يحتسب من التركة ويفرع بين الحيين ولا اعتبار بقيمة الموصى له
بعتقه بعد الوفاة وبالمنجز عتقه عند الاعتاق والتركة باقل الامرين من حين الوفاة الى حين القبض ولو اعتق
العبد المستوعب فكسب مثل قيمته عتق نصفه وله نصف كسبه لانه لا يحتسب عليه ما يحصل له من كسبه استحقاقا
بجزئه الحر الا من جهة سيده ولو اكتسب مثليه عتق ثلثه اخماسه وله ثلثا اخماس الكسب ولو كان على السيد دين
يستغرق القيمة والكسب فلا عتق ولو اكتسب مثل قيمته وعلى السيد مثلها صرف نصفه ونصف كسبه في الدين وعتق
ربعه وله ربع كسبه فللورثة الباقي ولو اعتق المستوعب وقيمته عشرة ثم كسب عشرة ومات قبل مولاه فلا شيء
من نفسه ومن كسبه مثل لولده ولسيده شيئان يساويان ماله من نفسه فيقسم العشرة اثلاثا للابن ثلثها وللسيد
الثلثان ومع عتق ثلثه ونكاح المريض مشروط بالدخول فان مات قبله بطل ولا مهر ولا ميراث وان دخل استقر
المهر والميراث ويكره ان يطلق فان فعل ورثته المستترة البائن والرجعي ما لم يبرأ او تتزوج بغيره ويرثها هو في
الرجعية ما دامت في العدة ولا ترث في اللعان ولا في الخلع والمباراة ولا مع سؤالها ولا اذا كانت استرقت
الطلاق ثم اعتقت او ذمية فاسلمت ولو ادعت وقوعه في المرض قدم قول الوارث مع اليمين ولو طلق اربعا
وتزوج باربع ودخل بهن ورث الثمان الثمن بالسوية ولو كاتب المريض صح من الثلث فان خرج صحت وانعتق
بالاداء وان لم يكن سواه صحت في ثلثه وبطلت في الباقي ولو كاتبه في الصحة ثم اعتقه او ابرأه في المرض من مال الكتابة
اعتبر الاقل من قيمته ومال الكتابة فان خرج الاقل من الثلث عتق وان قصرت الثلث عتق بقدره وسعى في الباقي
في الكتابة وان عجز استرق بقدر الباقي والله اعلم

كتاب النكاح

وفيه مقاصد **الاول** في اقسامه وهي ثلثة **الاول** الدائم وفيه مطالب **الاول** في آدابه يستحب النكاح خصوصا مع شدة
الطلب ولو خاف الوقوع في الزنا وجب واختيار البكر الولود العفيفة الكريمة الاصل والصلوة ركعتين والدعاء
والاشهاد والاعلان والخطبة وايقاع العقد ليلا والصلوة ركعتين عند الدخول والدعاء وامر المراة بذلك
ووضع يده على ناصيتها والدعاء والدخول ليلا والتسمية عند الجماع وسؤال الله تعالى الولد الذكر السوي

كتاب النكاح

والوليمة عند الزفاف ويجوز اكل ما ينثر في الاعراس مع العلم بشاهد الحال بالاباحة ويملك بالاخذ ويكره
ايقاع العقد والقمر في العقرب والجماع ليلة الخسوف ويوم الكسوف وعند الزوال والغروب قبل ذهاب الشفق
وفي المحاق وبعد الفجر الى طلوع الشمس وفي اول كل ليلة من الشهر الا في شهر رمضان وليلة النصف وفي السفر مع
عدم الماء وعند الريح السوداء والصفراء والجماع عاريا وعقيب الاحتلام قبل الغسل او الوضوء ولا يكره عقيب
جماع والجماع عند من ينظر اليه والنظر الى فرج المراة حالة الجماع ومستقبل القبلة ومستدبرها وفي السفينة والكلام
بغير الذكر وان يطرق المسافر اهله ليلا ويجوز النظر الى وجه من يريد تزويجها وكفيها وتكراره من غير اذن
والى امة يريد شراها والى اهل الذمة وشعورهن لغير ريبة والى مثله عدا العورة او التلذذ والى جسد الزوجة
باطنا وظاهرا وعورتها والى المحارم عدا العورة وللمراة النظر الى الزوج وعورته ومحارمها عدا العورة ولا
يجوز النظر الى الاجنبية الا للحاجة وللطبيب ان ينظر الى العورة الاجنبية ولا يجوز للمراة ان ينظر الى اجنبي
وان كان اعمى ولا للخصي النظر اليها ولا للاعمى سماع صوت الاجنبية ويكره العزل عن الحرة بغير اذنها ويجب دية النطفة
عشرة دنانير ولو عزل عن الامة فلا شيء ويحرم الوطي قبل ان يبلغ المراة تسعا ولا تحرم به الا مع الافضاء وان
يترك وطي الزوجة اكثر من اربعة اشهر **المطلب الثاني** في اركانه وهي الصيغة والمتعاقدان الاول الصيغة
ولا بد من الايجاب والقبول بصيغة الماضي بالعربية مع القدرة فالايجاب زوجتك وانكحتك ومتعتك ولو قال
زوجنيها فقال زوجتك قيل صح وكذا قبلت لو قال اتزوجك فيقول زوجتك ولو قيل له زوجت بنتك من فلان
فقال نعم كفى في الايجاب ولو تقدم القبول صح ويكفي الترجمة بغير العربية مع العجز والاشارة معه ولا ينعقد بالهبة
والتمليك والاباحة **الركن الثاني** في المتعاقدين ويشترط فيهما التكليف والحرية والاختيار او اذن المولى
فلا اعتبار بعقد الصبي والمجنون والسكران ولو افاق واجاز وتكفي عبارة المراة الرشيدة ولو اوجب ثم جن او
اغمي عليه قبل القبول بطل وكذا القبول لو تقدم ولا يشترط الولي في الرشيدة ولا الشاهدان ولو اوقعاه سرا وكتماه
صح ويشترط تعيين الزوجة فلو زوجه احدى بنتيه لم يصح ولو زوجه الاب باحديهن ولم يبينها في العقد بل قصد

معينة واختلفا في المعقود عليها فالقول قول الاب ان كان الزوج رآهن والا بطل ولو ادعى احد الزوجين
الزوجية وصدق الاخر حكم بهما وتوارثا والا افتقر المدعي الى البينة ويحكم عليه بتوابع الزوجية ولو ادعى اخت
زوجته المعقود عليها لم يلتفت الا بالبينة ولو اقام بينة بزوجية امرأة واقامت اختها بينة بانها الزوجة
قدم بينة الزوج ما لم يحصل للاخرى او يتقدم تاريخ عقدها ولو اذن المولى لعبده في ابتياع زوجته لم ينفسخ العقد بان
ان قلنا ان العبد لا يملك بالتمليك والا بطل ولو تحرر بعضه فاشتراها بطل العقد المطلب الثاني في
الاولياء وفيه فصلان الاول في اسباب الولاية وهي اربعة الاول الابوة وفي معناها الجدودة وتفيد الولاية
الاجبار على الولدين الصغيرين والمجنونين سواء البكر والثيب ولا خيار لهما بعد بلوغهما ورشدهما ولا تزول
ولا تثبت ولايتهما على البالغة الرشيدة وان كانت بكرا على رأي ولا تسقط ولاية الجد بموت الاب على رأي
وتزول ولاية الابوة بالارتداد الثاني الملك وللمالك اجبار العبد والامة على النكاح ولا خيار لهما
معه وان كانا كبيرين رشيدين وليس لاحدهما العقد الا باذن المولى فان بادر احدهما بدون اذنه وقف
على الاجازة على رأي ولو اذن المولى صح وعليه مهر عبده ونفقة زوجته وله مهر امته ولو كانا لمالكين افتقر الى
اذنهما او اجازتهما فان عين المهر والا انصرف الى مهر المثل فان زاد تبع بالزائد بعد العتق وفي زوال
ولاية المولى بارتداده نظر فيه اشكال ولو اعتق العبد لم يكن له الفسخ ولا لزوجته وان كانت امة ولو اعتقت
الامة كان لها الفسخ على الفور وان كانت تحت حر على رأي ولو اعتقا معا تخيرت الامة خاصة الثالث الوصاية
ولا تثبت ولاية الوصي على الصغيرين وان نص الموصي على النكاح على رأي وتثبت ولايته على من بلغ فاسد
العقل مع الحاجة الرابع الحكم وحكم الحاكم حكم الوصي في انتفاء ولايته على الصغيرين وثبوتها على المجنونين
مع الحاجة ولا ولاية لغير هؤلاء كالام والعصبات وليس للمحجور عليه للتبذير التزويج الا مع الضرورة
فيستأذن الحاكم فان عقد بدونه بمهر المثل صح والا بطل الزائد الفصل الثاني في الاحكام لو زوج الصغيرين غير
الاب والجد كان موقوفا فان اجازاه بعد البلوغ صح والا فلا ولو اجاز احدهما ومات الاخر قبل البلوغ

بطل

بطل ولا مهر ولا ارث ولو مات المجيز ثم بلغ الآخر احلف مع الاجازة على عدم الطمع وورث ويستحب للبالغة
ان تستأذن اباها ومع عدمه توكل اخاها استحبابا ولو تعددوا وكلت الاكبر واختارت من يختاره الاكبر
ولو وكلت اخويها فاوقعا عقدين بشخصين قدم الاول فان دخلت بالمتأخر فرق بينهما والزم
المهر ولحق به الولد واعيدت الى السابق ولو ادعى الزوج عدم اذنها قدم قولها مع اليمين وليس للوكيل
الرشيدة ان يزوجها من نفسه الا بالاذن وللجد ان يزوجها من ابنه الاخر ولها الاعتراض بعد
البلوغ لو تزوجها بدون مهر المثل او بالمجنون او بالخصي او بالعنين وكذا لو زوج الطفل بذات عيب
ولو زوجها بمملوك لم يكن لها الفسخ وكذا لو زوجها الموكل على رأي ويكفي في اذن البكر السكوت وتكلف
الثيب النطق ويجوز ان تزوج البالغة نفسها من غير ولي ولا ولاية للكافر والمجنون والمغمى عليه فان
زال المانع عادت الولاية ولا على من تحرر بعضه ولو اختار الاب زوجا والجد آخر قدم اختيار
الجد فان عقدا قدم السابق فان اقترنا قدم عقد الجد ولا يجوز نكاح الامة الا باذن مولاها في الدائم
والمنقطع وان كانت امرأة على رأي وولد الرقيقين رق لمولاهما فان تعدد فالولد بينهما ولو شرط احدهما
الحكم ولو كان احد ابويه حرا تبعه الولد الا ان يشترط المولى الرقية ولو تزوج الحر الامة بغير اذن المالك ووطئها
قبل الرضا عالما بالتحريم فهو زان وعليه الحد والمهر ان اكرهها او كانت جاهلة والولد رق ولو كانت عالمة
مختارة فلا مهر ويحد ولو كان جاهلا بالتحريم او حصلت شبهة فلا حد وعليه المهر والولد حر وعليه قيمته
لمولاها يوم سقوطه حيا وكذا لو ادعت الحرية فعقد ولو عجز عن القيمة سعى وان امتنع قيل يفكهم الامام
من سهم الرقاب ولو تزوجت الحرة بعبد بغير اذن مولاه عالمة بالتحريم فلا مهر ولا نفقة والولد رق ولو
كانت جاهلة فالولد حر ولا قيمة عليها وتبع العبد بالمهر ولو تزوج عبد بامة غير مولاه باذن منهما
او بغير اذن منهما فالولد لهما ولو اذن احدهما فالولد للآخر ولو زنى فالولد لمولى الامة ولو زوج عبده
بامته استحب ان يعطيها المولى شيئا من ماله ولو اشترى حصة من زوجته بطل العقد وحرم وطؤها

وان اباحه الشريك او اجاز العقد على راى وكذا لو كان الباقى حرا لم يحل بالعقد ولا الاباحة ولا متعة فى ايامها
على راى وطلاق العبد بيده وليس للمولى اجباره عليه ولا منعه الا ان تزوجه بامته فالطلاق بيد المولى وله
الفسخ بغيره فلا يعد فى الطلاق على راى ولو باعها المالك بعد طلاق الزوج اتمت العدة وكفت عن الاستبراء
ويكره وطى الفاجرة ومن ولدت من الزنا ويجوز وطى الامة وفى البيت غيره والنوم بين امتين ويكره ذلك
فى الحرة القسم الثانى فى المتعة وفيه مطلبان الاول فى اركانها وهى اربعة الاول العقد فالايجاب زوجتك
وانكحتك ومتعتك مدة كذا او لا ينعقد بالتمليك والاجارة والهبة والعارية والقبول قبلت
ورضيت وشبههما ويجوز تقديمه ويشترط الماضى على راى وصدوره من اهله وللولى النكاح متعة الثانى
المحل ويشترط اسلام الزوجة او كتابيتها على راى وليس للمسلمة ان تتزوج بغيره ولا يجوز الاستمتاع بالوثنية
ولا الناصبية ولا بالامة لمن عنده حرة بغير اذنها ولا ببنت اخت امراته وبنت اخيها من غير اذن العمة
والخالة ويستحب المؤمنة العفيفة وسؤالها ويكره الزانية والبكر اذا خلت من اب فان فعل كره
افتضاضها وللرشيدة ان تعقد بغير اذن الاب ولو اسلم الكتابى عن مثلها لم ينفسخ العقد ولو اسلمت قبله
اعتبرت العدة فان اسلم فيها فهو احق مع بقاء الاجل والا بطل ولو اسلم احد الحربيين بعد الدخول
اعتبرت العدة والاجل فان خرج احدهما قبل اسلام الاخر بطل ولو اسلم وعنده حرة وامة ثبت عقد
الحرة دون الامة الا مع رضاها الثالث الاجل ولو اخل به بطل على راى ويشترط تعيينه بما لا يحتمل الزيادة
والنقصان ويجوز اتصاله وتاخره ولو اطلق اتصل ولو لم يدخل حتى خرج فلها المهر وخرجت من العقد
ولا يصح المرة والمرتان من دون الاجل الرابع المهر ولو اخل به بطل ويشترط ان يكون مملوكا معلوما ولو بالمشاهدة
او الوصف ولا تقدير فيه الا ما تراضيا عليه ولو وهبها الاجل قبل الدخول استحقت النصف وبعده
الجميع الا ان تمنع نفسها بعض المدة فيسقط بنسبة المتخلف ولو ظهر فساد العقد فلا مهر قبل الدخول وبعده
لها المهر مع جهلها المطلب الثانى فى الاحكام اذا شرط السائغ فى العقد لزم لا قبله ولا بعده ويجوز

وشبههما

اشتراط

اشتراط الاتيان فى وقت معين والمرة والمرتين فيه والعزل بدون اذنها ويلحق الولد به وان عزل ولا يقع بها
لعان على راى ولا طلاق ولا ظهار على راى ولا ميراث وان شرط لها على راى وعدتها بانقضاء الاجل
حيضتان ولو لم تحض وهى من اهله فخمسة واربعون يوما وبالوفاة وان لم يدخل باربعة اشهر وعشرة ايام
وللامة بشهرين وخمسة والحامل بابعد الاجلين فيهما القسم الثالث فى نكاح الاماء ويستباح وطيهن
بالملك والعقد والاباحة فالنظر فى امور ثلثة الاول الملك ويستباح به الوطى وان استغرق ولا ينحصر
فى عدد ولو كانت مشتركة لم يحل له وطيها بالملك ويحل بالتحليل من الشريك على راى فان وطيها قبله وحملت
حد مع العلم بالتحريم وقوم عليه حصص الشركاء فى الامة والولد ويجوز الجمع بين الام والبنت فى الملك
ويحرم فى الوطى فان وطى احديهما حرمت عليه الاخرى موبدا ولا يحرم الام بملك البنت ويجوز لكل من
الاب والابن تملك من وطئها الاخر ويحرم وطيها ولا يحرم وطيها بملك الاخر من دون الوطى وليس لاحدهما
وطى مملوكة الاخر الا بعقد او اباحة نعم للاب ان يقوم مملوكة ابنه الصغير ثم يطاها بالملك ولو وطى
احدهما من غير شبهة فهو زان ولا تحرم على المالك ويحد الابن خاصة ويعتق ولده ولو وطى بالشبهة
لا بالعكس وعلى الاب فكه الا الانثى فيعتق ويحرم المملوكة لو زوجها والنظر الى ما يحرم على غير المالك
ما لم يفارق وليس للمولى فسخ العقد ومن بيعها تخير المشترى ولو اشتراها مزوجة فاجاز او لم يفسخ
مع العلم استقر عقد الزوج فان فسخ على الفور بطل وكفاه الاستبراء مع الدخول والمالك باحد الوجوه
لا يحل له النكاح قبل الاستبراء بحيضة او بخمسة واربعين يوما ان تاخرت الا ان يملكها حائضا
او من امراة او يائسة او صغيرة او حاملا او يخبر الثقة بالاستبراء او يعتقها ويعقد عليها ولو
وطيها واعتقها حرمت على الغير قبل العدة النظر الثانى فى العقد وانما يصح باذن المالك
ولا يشترط التخصيص فاذا اطلق تخيرت فى تعيين من شائت ويجوز ان يجعل عتقها صداقها ويبدا
بالعتق على راى فان استولدها او افلس بالثمن ومات فهما حران على راى وان طلقها قبل الدخول

الامة

رجع بنصفها رقا والحق الرجوع بنصف القيمة على الامة فان باع الامة بعد العقد تخير المشتري بين الفسخ و
الامضاء على الفور وكذا العبد وان كان تحته حرة وان كانا لمالك فباعهما على اثنين فلكل الخيار ولو بيعا
على واحد تخير ولو باع احدهما فلكل من المشتري والبائع الخيار والمهر للبائع مع الدخول سواء اجاز المشتري
او لا وقبله لا مهر مع فسخ المشتري ومع الاجازة فالمهر له ولو باع العبد تخير المشتري فان فسخ فعلى المولى
نصف المهر ولو باع ثم ادعى ان حملها منه لم يبطل البيع والحق النسب النظر الثالث في الاباحة والصيغ
التحليل والاباحة على راى ولا يستباح بالعارية وهل يستباح بهبة الوطي او تسويغه او تمليكه الاقرب عدم
ذلك وهو ملك منفعة لا عقد ويجوز ان يبيح امته وام ولده ومدبرته للمؤمن ولغيره ولا يجوز استباحة
ما خرج عن اللفظ فلو اباح التقبيل حرم غيره ولو اباح الوطي حل التقبيل وشبهه ولو اباح الخدمة لم تحل و
بالعكس وولد التحليل حر الا ان يشترط المولى ولا قيمة على الاب على راى المقصد الثاني في الصداق وفيه
مطالب الاول كل ما يصح ان يكون ملكا عينا او منفعة وان كان اجارة الزوج نفسه مدة معينة صح مهرا قل
او كثر ولو اسلم الذميان او احدهما بعد العقد على خمر وجبت القيمة ولو قبضته كافرين صح ولو عقد المسلم
عليه صح ولها مهر المثل مع الدخول على راى ويشترط تعيينه بما يرفع الجهالة فان ابهم فسد ولها مهر المثل
مع الدخول وان لا يتعين اثباته نقدا كالواصدق الحرة رقبة عبده وتكفي المشاهدة وان جهل
وزنه ولو تزوجها على خادم او بيت او دار فلها اوسط ذلك ولو تزوجها على كتاب الله وسنة
نبيه ولم يسم فخمسمائة درهم ولو تزوج جماعة بمهر واحد قسط على مهر المثل على راى وكذا لو جمع بين تزويج
وبيع في عوض ولا يلزم ما يسميه للاب غير المهر او سنه على راى ولو اصدقها تعليم سورة علمها الجايزة
فان طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف الاجرة ان علمها والا رجعت في ... وكذا الصنعة وحده
الاستقلال بالتلاوة ولو نسيت الاية الاولى قبل الثانية لم يجب اعادة التعليم ولو تعلمت من غيره او تعذر
رجعت بالاجرة ولو بان الخل خمرا فالوجه ان لها مثل الخل وكذا لو بان العبد حرا ولو وجدت به

عيبا فلها الرد ولو حدث بعد العقد فلها الارش ولو تلف قبل القبض فلها القيمة وقت التلف ولو عقد سرا
وجهرا فالمهر هو الصحيح الاول ويستحب تقليله ويكره تجاوز السنة والدخول قبل تقديمه او بعضه او هدية ولها
الامتناع من الدخول قبل قبضه ان كان معجلا لا بعد الدخول على راى وليس لها الامتناع لو كان مؤجلا
او امتنعت ثم حل وانما يجب بذله لو كانت مهياة للاستمتاع فلا يلزم تسليمه الى المحبوسة او الممنوعة بعذر وان اتاح
عليها لها للتنظيف والبلوغ والصحة لا الجماع والحيض فانه يستمتع بما دون الفرج المطلب الثاني في التفويض وهو
اخلاء العقد من المهر باذن من يستحقه وهو يتحقق في الرشيدة دون الصغيرة والسفيهة ولو زوجها الولي بدون
مهر المثل او مفوضة فالاقرب الصحة مع المصلحة والا فمهر المثل ولو تزوجها ولم يذكر مهرا او شرط سقوطه صح العقد
فان دخل فلها مهر المثل ويعتبر فيه حال المراة في الشرف والجمال وعادة اهلها ما لم يتجاوز خمسمائة درهم وان طلق قبل
الدخول فلها المتعة حرة كانت او امة ويعتبر بحاله فالموسر يمتع بالدابة او بالثوب المرتفع او عشرة دنانير
والمتوسط بخمسة او الثوب المتوسط والفقير بالدينار او الخاتم وشبهه ولو مات احدهما قبل الدخول وقبل
الفرض فلا مهر ولا متعة ولو عيناه بعد العقد جاز وان زاد عن مهر المثل او نقص فان طلقها حينئذ قبل الدخول فلها
نصفه ولو باعها مولاها كان فرض المهر بين الزوج والمولى الثاني ان اجاز النكاح ولم المهر دون الاول ولو
اعتقها فالمهر لها ان اجازت ولو تزوجها على حكم احدهما صح ويلزم ما يحكم به الحاكم منهما الا المراة فلا تجاوز السنة
فان طلقها قبل الدخول الزم من اليه الحكم به ويثبت لها نصفه ولو مات الحاكم قبله فلها المتعة على راى ولا شيء
على راى وللمراة طلب الفرض ولها حبس نفسها بعد الدخول للفرض لا لتسليم المفروض ولو اسقطت حق طلب
الفرض لم يسقط المطلب الثالث في الاحكام تملك المراة الصداق بالعقد وتتصرف فيه قبل القبض فان طلق قبل
الدخول رجع بنصفه فان عفت فله الجميع وللاب والجد له العفو عن البعض وان عفا الزوج فلها الجميع
وليس لوليه العفو عن حقه فان كان دينا عليه او تلف في يدها فالعفو ابراء والا هبة ولو طلق بعد البيع او
الرهن او التدبير او العتق او التلف وان لم يكن من قبلها رجع بنصف مثله في المثلي ونصف القيمة في

غيره ويلزمها اقل الامرين من القيمة وقت القبض والعقد ولو تلف البعض فله نصف الباقي ونصف بدل
التالف ولو تعيب فله نصف القيمة ولو نقصت قيمة السوق او زادت فله نصف العين ولو زادت بكبر او سمن
او تعلم صنعة فله نصف قيمتها دون الزيادة والنماء المنفصل لها ولو دخل قبلا او دبرا استقر المسمى اجمع
في ذمته وكان دينا عليه ولا يسقط بترك المطالبة طويلا وكذا لو مات احدهما ولا يستقر بالخلوة على راي ولو
ابرأته ثم طلقها قبل الدخول او خلعها به قبله رجع عليها بالنصف ولو عوضها بشيء رجع بنصف المسمى لا
العوض ولو لم يسم وقدم لها شيئا ثم دخل فهو المهر الا ان تشارطا قبل الدخول ولو شرط غير السائغ بطل
الا ان لا يتسرى او لا يتزوج بطل الشرط خاصة ولو شرط عدم الافتضاض لزم فان اذنت بعده جاز ولو شرط
الخيار في الصداق صح ولو شرطاه في النكاح بطل العقد ولو شرط عدم خروجها من بلدها لزم على راي
ولو شرط زيادة المهر مع الاخراج فان اخرجها الى بلد الشرك لم يجب اجابته ولها الزائد وان اخرجها
الى بلد الاسلام لزم الشرط ولو زوج ابنه الصغير الموسر فالمهر على الولد ولو كان فقيرا فالمهر في عهدة الاب
يخرج من صلب التركة سواء بلغ الولد وايسر قبل موت الاب او بعده فان دفع الاب ثم طلق بعد بلوغه
رجع النصف الى الولد وكذا المتبرع بقضائه عن البالغ وكل من وطئ بشبهة فعليه المهر ولا مهر للزانية
فان اكرهها الزاني فلها مهر المثل **مسائل** التنازع لو اختلفا في قدر المهر او وصفه او في ان المدفوع
مهر او هبة او في المواقعة على راي ولا بينة قدم قول الزوج مع يمينه ولو اختلفا في التسليم او قال دفعته
غير المهر او اقامت بينة بالعقد مرتين فادعى التكرار قدم قول المراة مع اليمين ويلزمه في الاخير مهران على راي
ومهر ونصف على راي ولو ادعت التسمية فانكرها فالقول قوله ولو انكر اصل المهر بعد الدخول فالوجه مهر المثل
على راي ولو قال اصدقتك العبد فقالت بل الامة تحالفا وثبت مهر المثل مع الدخول ولو كان دعواه اصدقتها
ابيها فكذلك ويعتق عليه **المقصد الثالث** في المحرمات وفيه مطلبان **الاول** في المحرمات بالنسب والرضاع
وهي ثمانية الام وان علت والبنت وان نزلت وبنات الابن وان نزلن والاخت وبناتها وان نزلن

والعمات

والعمات وان علون والخالات كذلك وبنات الاخ وان نزلن ويحرم على النساء مثلهن من الرجال سواء
كان النسب عن نكاح صحيح او شبهة او زنا وان انتفى شرعا وكل من حرم عليه بالنسب حرم مثله بالرضاع بشروط
خمسة الاول حصول اللبن عن نكاح صحيح فلو در لا به لم ينشر حرمة وكذا الزنا اما الشبهة فكالصحيح ولو
طلق فارضعت بلبنه نشر الحرمة وان دخلت بالثاني وحملت منه ولو انقطع وعاد في وقت يمكن ان يكون
للثاني فللثاني ولو اتصل حتى وضعت من الثاني فما قبل الوضع للاول وما بعده للثاني **الثاني** القدر
وهو يوم وليلة او ما انبت اللحم وشد العظم او خمس عشرة رضعة ويشترط كمال كل رضعة بالعرف لا بالتحول
الى الثدي الاخر ولا اللهو لحظة ولا بالالتفات الى ملاعب وتواليها فلو فصل برضاع امراة اخرى لم
ينشر ولا ارتضاع من الثدي لا من انية يحتلب فيها وخلوص اللبن فلو طرح في فم الطفل مائع فما
متزج حتى خرج عن كونه لبنا لم ينشر **الثالث** حيوة المرضعة فلو ارتضع من ثدي الميتة او رضع البعض
وهي حية ثم اكملها وهي ميتة لم ينشر حرمة **الرابع** ان يرتضع قبل كمال الحولين فلو رضع ولم دون
الحولين ثم كمل قبل ان يروى من الاخيرة ويكملها لم ينشر حرمة وينشر لو تمت مع اخرها ولا يعتبر في ولد
ولد المرضعة على راي **الخامس** ان يكون اللبن لفحل واحد فلو تعدد لم ينشر حرمة بين المرتضعين ولو تعدد
المراضع والفحل واحد نشر الحرمة ولو كان لها اولاد من غير الفحل نسبا حرموا على المرتضع **مسائل**
من هذا الباب اذا كملت الشرايط فالمرضعة ام وفحلها اب واباؤهما اجداد واخوتهما عمومة وخؤلة
واولادهما اخوة ويحرم على المرتضع كل ولد للفحل ولادة ورضاعا وكل ولد للمرضعة ولادة لا رضاعا من
غير لبن الفحل ويحرم على اب المرتضع اولاد الفحل نسبا ورضاعا واولاد المرضعة نسبا خاصة ولاولاده
الذين لم يرتضعوا من هذا اللبن نكاح اولاد الفحل والمرضعة نسبا ورضاعا ولو ارضعت جدة
الزوجين احدهما صار المرتضع عما او عمة او خالا او خالة ولو فسخت عقد الصغير ثم ارضعته بلبن اخر
حرمت عليهما ولو تزوج كل من الزوجين بزوجة الاخر بعد طلاقهما ثم ارضعت احديهما الاخرى

حرمت الكبيرة عليهما والصغيرة على من دخل بالكبيرة ولو ارتضعت زوجته من امه او بنته ونحوهما
حرمت الزوجة وسقط مهرها الا ان تكون المرضعة تولت الارضاع فعليها الضمان ولو ارضعت
كبيرة الزوجتين صغيرتيهما حرمتا مع الدخول بالكبيرة والا الكبيرة ولو ارضعت صغيرة الزوجات
الكبيرات حرمن كلهن ولو ارضعت امته الموطوءة زوجته حرمتا ويستحب اختيار المسلمة العفيفة
العاقلة الوضيئة للرضاع ويكره الكافرة فلو فعل منعها من الخمر والخنزير ومن ولدت من الزنا ويحكم على
المقر بالرضاع في حقه ولا يسمع الشهادة به الا مفصلة ولو شك في العدد فلا تحريم ولو شك في وقوعه
بعد الحولين غلب اصل الاباحة على اصل البقاء ولا تحرم المرضعة على اب المرتضع ومن نكح رضيعة
حرم عليه المرضعة ولا تحرم ام ام الولد من الرضاع **المطلب الثاني** في باقي اسباب التحريم وفيه
ابواب **الاول** المصاهرة من عقد على امراة حرمت عليه امها وان علت مويدا وان لم يكن يدخل وبناتها
وان نزلن جمعا لا عينا فان دخل بالام حرمن مويدا ويحرم المعقود عليها وان لم يدخل على اب
العاقد وان علا وابنه وان نزل ولو وطي احدهما زوجة الاخر بشبهة لم تحرم على الزوج على راي
وكذا لا تحرم الزانية على اب الزاني وابنه مطلقا على راي ولا تحرم ام المزني بها ولا بنتها وان
تقدم الا ان يزني بعمته او خالته فان بنتيهما تحرمان ابدا ان سبق الزنا والا فلا وكذا الوطي
للشبهة على راي وان لحق به النسب والنظر الى ما يحرم على غير المالك النظر اليه لا ينشر الحرمة
وان كان الناظر ابا او ابنا على راي وحكم الرضاع في جميع ذلك حكم النسب وتحرم اخت الزوجة
جمعا وبنت اخيها واختها الا ان يجيز العمة او الخالة فان فعل بطل على راي ووقف على الاجازة
على راي وله ادخال العمة والخالة على بنت اختها واخيها وان كرهت المدخول عليها ولو تزوج
الاختين صح السابق فان اقترنا بطلا ولو تزوج اخت الموطوءة بالملك حرمت المملوكة ما دامت
الثانية زوجته ولو وطي الاختين بالملك حرمت الثانية على راي ويجوز للرجل ان يعقد على امته

ولا

ولا للحرة ان تنكح عبدها **الباب الثاني** في الكفر وفيه بحثان **الاول** يحرم على المسلم غير الكتابية دائما ومتعة
وملك يمين وفيها قولان اقربهما جواز المنقطع وملك اليمين والمجوسية كالكتابية والصابئون
والسامرة ان كانوا الحقوا عند اليهود والنصارى فكالوثني وان كانوا مبتدعة فكالكتابي ولو اسلم
زوج الكتابية بقي على نكاحه وان لم يدخل ولو اسلمت دونه قبل الدخول انفسخ العقد ولا مهر
وبعده تنتظر العدة فان اسلم فالزوجية باقية والا بطلت وعليه المهر ولو اسلم احد الحربيين قبل
الدخول انفسخ العقد وعليه نصف المهر ان كان الاسلام منه والا فلا شيء وبعده تنتظر العدة فان
اسلم الاخر بقي النكاح والا انفسخ وعليه المهر وان كان الاسلام من المراة ولو انتقلت زوجة الذمي
لا غير الاسلام انفسخ العقد وان عادت ولا يعد الفسخ باختلاف الدين طلاقا فان كان قبل الدخول
من المراة فلا مهر ومن الرجل نصفه وان كان بعد الدخول فالمسمى من ايهما كان ولو كان المهر فاسدا
فمهر المثل مع الدخول وقبله المتعة ولو ارتد احدهما قبل الدخول انفسخ العقد في الحال فان كان
من المراة فلا مهر والا نصفه وان كان بعد الدخول فالجميع فينفسخ في الحال ان كان الزوج عن
فطرة وان كان عن غيرها او كانت المرتدة هي وقف على انقضاء العدة فان وطئها بشبهة في العدة
قال الشيخ عليه مهران وفيه نظر فلو ارتد الوثني واسلمت في العدة ثم رجع فيها فهو احق بها والا
فلا ولو اسلم دون الوثنية فلا نفقة لها في العدة الا ان تسلم ولو اسلمت دونه فعليه نفقة العدة فان
اختلفا في السابق قدم قول الزوج مع اليمين وليس له اجبار الذمية على الغسل بل على ازالة
المنفر وعلى المنع من الخروج الى الكنائس وشرب الخمر واكل الخنزير واستعمال النجاسات واذا
اسلم لم يبحث عن شرط نكاحها الا ان يتزوجها في العدة ويسلما او احدهما قبل انقضائها ولا
يقرهم على ما هو فاسد عندهم الا ان يكون صحيحا عندنا ولو طلقها ثلاثا ثم اسلم افتقر
الى المحلل **البحث الثاني** في حكم الزائد على العدد اذا اسلم الذمي على اكثر من اربع تخير اربع حرائر

اوحرتين وامتين والعبد تخيير حرتين اوحرة وامتين اوارىع اماء وبندفع نكاح البواقى من غير
طلاق ولو لم يزدن على العدد الشرعى ثبت عقده عليهن ولو اسلم عن مدخول بها وبنتها حرمتا ولو لم
يدخل بها حرمت الام خاصة ولو اسلم عن اختين تخير ايتهما شاء اوعن امراة وعمتها او خالتها
اذا لم تجيز اولو اجازتا صح الجميع وكذا عن حرة وامة ولو اسلم عن ازيد من اربع وثنيات فسبق
اسلام اربع فى العدة كان له التربص فان انقضت ولم يزدن ثبت عقده عليهن ولا اختيار وان لحق
به فى العدة غيرهن كان له اختيار من شاء من السابق واللاحق ولو اسلم العبد عن اكثر من حرتين و
ثنيات فاسلم معه اثنتان ثم اعتق ولحق به الباقى فى العدة تخير اثنتين لا ازيد من السابق او اللاحق
ولو اسلم العبد عن اكثر من حرتين وثنيات فاسلم معه اثنتان ثم اعتق ولحق به الباقى فى العدة تخير ثنتين
لا ازيد من السابق او اللاحق ولو تقدم عتقه على اسلام تخير اربعا ولو اسلم عن اربع مدخول بهن
لم يكن له العقد على خامسة ولا على اخت احديهن الا بعد العدة وبقائهن على الكفر ولو اسلمت الوثنية
فتزوج باختها ومضت العدة على كفره ثبت عقده وان اسلم فيها تخير ولا يبطل الاختيار بموتهن فان
اختار اربعا ورثهن ولو مات بعدهن قبل الاختيار اقرع ولو مات قبلهن فعليهن جمع العدة ويرث
اربع منهن ثم توقف حصة الزوجات حتى يصطلحن او يقرع او يشترك بينهن ولو مات قبل اسلامهن
لم يرثن وعليه النفقة على المسلمات فى العدة حتى يختار وكذا الواطئ قبله **خاتمة** الاختيار اما
بالقول مثل اخترتك او امسكتك واما بالفعل كالوطى او التقبيل واللمس بشهوة على اشكال ولو طلق
فهو اختيار وطلقت دون الظهار والايلاء ولو اختار مرتبا ما زاد على اربع ثبت نكاح الاربع
الاول وبطل الباقى ولو علق اختيار النكاح او الفراق بشرط لم يصح ولو قال حصرت المختارات
فى ستة من العشر انحصرن ولو بقى بعد الاربع المسلمات اربع وثنيات فاختار المسلمات للنكاح صح
وان اختارهن للفرقة لم يصح ويحتمل الصحة موقوفا فعلى الاول لو اسلمت ثمان على ترادف وهو

يخاطب

يخاطب كل واحدة بالفسخ عند اسلامها تعين الفسخ فى المتاخرات وعلى الثانى فى المتقدمات ويحبس الزوج
على التعيين ولو مات على اربع كتابيات واربع مسلمات لم يوقف شئ وكذا لو قال للكتابية والمسلمة احديكما طالق
ومات قبل التعيين **المطلب الثالث** العقد والوطى اذا اعقد الحر غبطة على اربع حرائر او حرتين وامتين حرم
الزائد ولا يحل له ثلث اماء وان لم تكن معهن حرة وعلى العبد ما زاد على الحرتين او حرة وامتين او اربع اماء ولو
استكمل العدد فى الدائم حل لهما بملك اليمين والمتعة ما اراد ولو طلق واحدة من كمال العدد باينا جاز له
نكاح غيرها واختها على كراهية فى الحال ولو كان رجعيا حرمت الاخرى والاخت الا بعد العدة
ولو تزوج خمسا فى عقد او اثنتين ومعه ثلث او اختين بطل واذا طلقت الحرة ثلثا حرمت الا بالمحلل والامة
تحرم بطلقتين سواء كانتا تحت حر او عبد فان طلقت تسعا للعدة ينكحها بينها رجلان حرمت ابدا
وفى الامة نظر ومن عقد على امراة فى عدتها عالما حرمت ابدا وان لم يدخل وكذا ان جهل العدة والتحريم
ودخل ولو لم يدخل بطل العقد واستانف بعد الانقضاء فان دخل جاهلا الحق به الولد ان جاء لستة اشهر
منذ وطئها وفرق بينهما وعليه المهر مع جهلها لا علمها وتتم عدة الاولى ثم تستانف عدة الاخرى
ولو زنى بذات بعل او فى عدة رجعية حرمت ابدا وان زنى بغيرها لم يحرم وكذا لو اوقبت امراته عليه
وان عقد المحرم على امراة عالما بالتحريم حرمت ابدا وان كان جاهلا فسد عقده ولم يحرم ومن اوقب
غلاما حرم عليه امه واخته وبنته ولا تحرم لو سبق العقد ومن لاعن امراته حرمت عليه ابدا وكذا
لو قذفها وهى صماء او خرساء بما يوجب اللعان **تتمة** يكره العقد على القابلة المربية وبنتها وان
يزوج ابنه بنت زوجته المخلوقة بعد فرقته والتزويج بضرة الام مع غير الاب وبالزانية قبل التوبة و
بالامة مع وجود الطول للحر ويحرم نكاح الامة على الحرة الا برضاها فان بادر بدون الاذن بطل ويجوز
بالعكس فان جهلت الحرة كان لها فسخ عقدها ولو جمعهما فى عقد صح على الحرة خاصة ومن دخل بصبية
لم تبلغ تسعا فافضاها حرمت ابدا وعليه الانفاق حتى يموت احدهما ولو لم يفضها لم تحرم وذات البعل

تحرم على غيره ما دامت في حباله وعدته ان كانت ذات عدة **المقصد الرابع** في موجب الخيار وهو العيب والتدليس وفيه فصلان **الاول** في العيب عيوب الرجل اربعة الجنون والخصاء والجب والعنة وعيوب المراة سبعة الجنون والبرص والجذام والقرن وهو العفل والافضاء وهو جعل المسلكين واحدا والعمى والعرج ان بلغ الاقعاد وتفسخ المراة بالجنون وان كان ادوارا سواء تجدد بعد الوطي او كان سابقا و بالخصاء وفي معناه الوجاء ان كان سابقا على العقد والا فلا وبالعنة وان تجددت بعد العقد قبل الوطي فلو تجددت بعد الوطي ولو مرة او عن غيرها خاصة او عن القبل خاصة فلا خيار ولو ادعى الوطي لها او لغيرها بعد ثبوت العنة صدق باليمين ومع ثبوت العنة ان صبرت فلا فسخ والا رفعت امرها الى الحاكم فيؤجله سنة من حين المرافعة فان وطيها او غيرها فلا فسخ والا فسخت ولها نصف المهر ولا شي لها لو فسخت بغيرها قبل الدخول وفي احتساب مدة السفر اشكال ولو رضيت وطلقها ثم جدد العقد فلا خيار لها اما لو وطيها في الاول ثم عن في الثاني فلها الخيار والجب ان استوعب فسخت به والا فلا ولو تجدد بعد العقد فلا فسخ ولا تفسخ لو بان خنثى مع امكان الوطي والقرن ان لم يمنع الوطي فلا فسخ وكذا الرتق ان لم يمكن ازالته او امكن وامتنعت والخيار في الفسخ بالعيب والتدليس على الفور وما يتجدد من عيوب المراة لا يفسخ به وان كان قبل الوطي ولا يشترط الحاكم الا في العنة لضرب الاجل ولها الفسخ بعد انقضائه بدونه والفسخ ليس بطلاق والقول قول منكر العيب مع عدم البينة واليمين فان نكل احلف المدعي واذا فسخت المراة بالعيب او التدليس قبل الدخول فلا شي لها الا في العنة وبعده لها المسمى وان فسخ الرجل قبله فلا مهر وبعده المسمى ويرجع به على المدلس فان كانت هي سقط الا اقل ما يمكن ان يكون مهرا **المقصد الثاني** في التدليس لو تزوجها على انها حرة فخرجت امة فله الفسخ وان دخل فان دلست نفسها دفع المهر الى المولى وتبعها به وان دلسها مولاها فلا مهر وتعتق عليه ان تلفظ بما يوجب العتق والولد حر وعلى المغرور قيمته ويرجع بها على الغار وان كان الغار عبدا تبع بالقيمة ولو شرط بنت مهيرة

فخرجت بنت امة فله الفسخ فلا خيار بدون الشرط ولو تزوج بنت مهيرة وادخل عليه بنت امة ردت وعليه مهر المثل ويرجع به على السائق ويدفع اليها امراته وكذا الكل من سيق اليه غير زوجته ولو شرط البكارة فظهرت ثيبا فلا فسخ الا ان يعلم سبق الثيوبة على العقد وله ان ينقص ما بين المهرين ولو شرط اسلامها فبانت كتابية فان قلنا بجواز الكتابية فله الفسخ ولا خيار بدون الشرط ولو تزوجت على انه حر فبان عبدا فلها الفسخ ولها المهر مع الدخول ولو ادخلت امراة كل من الزوجين على الاخر فلها مهر المثل على الواطي والمسمى على الزوج ويرد اليه بعد العدة وكل عقد باطل فللموطوءة مهر المثل وكل مفسوخ بعد الصحة فلها المسمى ولا خيار للامام ولا نفقة لها في العدة الا مع الحمل **نكت** متفرقة الكفاءة شرط في النكاح وهي المساواة في الاسلام وليس للمومنة التزويج بالمخالف ويكره العكس ولا يشترط تمكنه من النفقة على راي ولو تجدد العجز لم تفسخ المراة ولا يشترط التساوي في النسب والشرف والحرية وتجب اجابة المومن الخاطب القادر على النفقة وان كان اخفض نسبا ولو انتسب الى قبيلة فبان من غيرها فلها فسخ الزوجة قولان ويكره تزويج الفاسق خصوصا شارب الخمر ولو علم بعد العقد انها زانية فلا فسخ على راي ووطي الشبهة يسقط الحد وتجب به العدة ولو علمت حدت واعتدت ولا مهر ويلحق به الولد وان كانت امة فعليه قيمته لمولاها ومهرها ويحرم التعريض بالخطبة للمعتدة رجعية ويجوز للمطلقة ثلثا من الزوج وغيره ويحرم التصريح لها منه ومن غيره والتصريح من الزوج للمطلقة تسعا للعدة والتعريض لها الا من غيره والبائن عن فسخ او خلع يجوز التعريض من الزوج وغيره والتصريح منه لا من غيره ولا تحرم بتحريم الخطبة ويكره الخطبة على خطبة المجاب ولو شرطت انتفاء النكاح عند التحليل بطل العقد على راي ولا يبطل العقد ولو شرط الطلاق بطل الشرط ونكاح الشغار باطل وهو جعل مهر كل من المراتين بضع الاخرى ولو جعل مهر احديهما خاصة بطل نكاحها دون الاخر ويحل للزوج كل استمتاع ويكره الوطي في الدبر وهو كالقبل في جميع الاحكام حتى تعلق النسب وتقرير المسمى والحد ومهر المثل مع فساد العقد والعدة وتحريم المصاهرة الا التحليل

والاحصان واستنطاقها في النكاح المقصد الخامس في لواحق النكاح وفيه ثلث مطالب الاول في القسمة وهي
واجبة للمنكوحة بالعقد دايما وقيل انما تجب لو ابتدا بها وتستحق المريضة والرتقاء والحائض والنفساء
والامة وان لم ياذن المولى والمحرمة والمولى منها والمظاهر منها لان الواجب المضاجعة والانس ليلا خاصة
دون الوقاع لا الصغيرة والمجنونة المطبقة والناشزة بخلاف لا يخص لجماع كل دفع سبيلها من العنة
والخصاء والا عبد او حرا عاقلا او مجنونا ويقسم عنه الولي فذو الزوجة يبيت عندها ليلة من
اربع والثلث يضعها اين شاء وللاثنتين ليلتان وللثلاث ثلث وللاربع اربع لكل واحدة ليلة فلا يجوز
الاخلال الا باذن او السفر ويجوز القسمة ازيد من ليلة وللامة مع الحرة ليلة وللحرة ليلتان والكتابية كالامة
ولو اسقطت حقها لم يجب القبول ولو وهبته لاحديهن وقبل اختص بالموهوبة ولها الرجوع لو
وهبته في المستقبل ولو لم يعلم لم يقض ولا يلزم العوض لو اصطلحا عليه ولا يزور الضرة الا مع المرض
فان اقام ليلتها لم يقض على راي ولو اعتقت الامة بعد ليلتي الحرة فلها ليلتان ولو كان بعد الثلاث
فلا شيء ولو بات عند الامة ليلة قبل الحرة فاعتقت بات عند الحرة ليلتان وله المبيت في بيوتهن او بيته
او بالتفريق والبكر يختص بسبع والثيب بثلاث ولا قضاء وان كانتا اثنتين ولا قسمة في السفر وتستحب القرعة
في تعيين المسافرة معه والتسوية بينهن في الانفاق واطلاق الوجه وتخصيص صاحبة الليلة بيومها والاذن
لها في حضور موت ابويها ولو جار في القسمة قضى ولو نشزت احدى الاربع ثم بعد استيفاء اثنتين
اطاعت وفى الثالثة بقدر القسمة والناشزة بقدر الثلث بين كل ثلاث للثالثة ليلة لها وذو الزوجتين
في البلدين يقسم عند الثانية كما اقام عند الاولى ولو سافرت باذنه سقط القضاء ويتخير فيمن يبتدا
ولو طلق الرابعة بعد حضور ليلتها ثم تزوجها قيل يجب القضاء وفيه نظر خاتمة يجب على الزوجة
التمكين من الاستمتاع وتجنب المنفر وعلى الزوج المؤنة فان نشزت وعظها فان اجابت والا هجرها
في المضجع بان يحول ظهره في الفراش فان افاد والا ضربها غير مبرح ولو نشز الزوج الحاكم بايفاء

حقها

حقها ولو اسقطت بعض حقها من نفقة وقسمة استمالة له حل له قبوله ولو نشزا معا وخيف الشقاق
بعث الحاكم حكما من اهله وحكما من اهلها ويجوز من غيرهما فان اتفقا على الاصلاح فعلاه من غير
اذن وان اتفقا على الفرقة لم تجز الا باذن الزوج في الطلاق والمرأة في البذل ويلزم ما يشترطه الحكمان
من السائغ ولو اغارها او منعها بعض حقها فبذلت مالا للخلع حل له وليس باكراه المطلب الثاني
في النفقة واسبابها ثلثة الزوجية والقرابة والملك الفصل الاول في نفقة الزوجة وفيها بحثان
الاول الواجب وهو ستة الاول الطعام وقيل مد والحق قدر الكفاية من غالب قوة البلد فان لم يكن
فما يليق بالزوج ويلزمها الحب ومؤنة الطحن والخبز واصلاح اللحم ولو دفع الخبز ولا يكلفها الاكل معه
ولو دخل فاستمرت تاكل على العادة لم يكن لها المطالبة بنفقة مدة المواكلة الثاني الادم ويرجع فيه
الى عادة امثالها من اهل البلد في الجنس والقدر ولو تبرمت بجنس ابدله ولها اخذ الادم وان لم تاكل
الثالث الاخدام اما بنفسه او بمن يستاجره او يشتريه لها او ينفق على خادمها ان كانت من اهله و
لا يلزمه اكثر من واحد وان كانت من اهله وتخدم نفسها ولو لم تكن من اهل الاخدام الا في المرض فيخدمها ولو
طلبت مستحقة الخدمة نفقة الخادم لتخدم نفسها لم تجب الاجابة وله ابدال خادمتها المالوفة لغير
ريبة واخراج ما يخدمها الا الواحدة اذ ليس عليه سكناهن بل له منع ابويها من الدخول ومنعها من
الخروج الرابع الكسوة وهو في الصيف قميص وسراويل وخمار ومكعب ويزيد في الشتاء الجبة وللمقنعة
واللحاف للنوم ويرجع في جنس ذلك الى عادة امثالها ويزاد على ثياب البذلة ثياب التجمل ان كانت
من اهله جاري عادة امثالها ولا بد من ملحفة وحصير ومخدة وآلة الطبخ والشرب من كوز وجرة وقدر
ومغرفة الخامس آلة التنظيف كالمشط والدهن والمزيل للصنان ولا يجب الطيب ولا الكحل وله منعها
من اكل الثوم وتناول السم ولا الاطعمة المرضية ولا يجب الدواء للمرض ولا اجرة الحجامة ولا اجرة الحمام الا
في شدة البرد السادس السكنى في دار تليق بها اما بعارية او اجارة او ملك ولها المطالبة بالتفرد في

في مسكن عن مشارك غير الزوج ويدفع نفقة كل يوم في صبيحته ولو عاوضها بدراهم جاز فان ماتت في اثناء

النهار لم يسترد ولو نشزت استرد ولو دفع نفقة ايام فماتت استرد الزائد عن يوم الموت ولا يجب

في الكسوة والمسكن والاثاث التمليك بل الامتاع ولو منعها النفقة مع التمكين التام استقرت في ذمته

ولو دفع نفقة لمدة فانقضت ملكتها ولا اعتراض لو انفقت من غيرها او استفضلت ولو اخلقت

الكسوة قبل المدة المضروبة لم يجب البدل ولو انقضت وهي باقية فلها المطالبة باخرى ولو طلقها استعاد

الكسوة وما زاد من النفقة عن يوم الطلاق الا ان ينقضي المدة التي قررت لها قبله ولو مضت مدة

قبل الدخول فلا نفقة لها الا ان تبذل التمكين التام ولو حضرت زوجة الغائب وبذلت التمكين عند الحاكم

لم تجب النفقة الا بعد الاعلام وقدر وصوله او وكيله ولو اطاعت الناشزة لم يجب النفقة الا بعد

الاعلام وامكان زمان الوصول ولو ارتدت سقطت نفقتها فان عادت وجبت وان لم يعلم وينفق على

البائن مع ادعاء الحمل فان ظهر الفساد استعيدت ولو اخر نفقتها سقط السالف ان قلنا ان النفقة للحمل

البحث الثاني في الموجب وهو العقد الدائم بشرط التمكين التام سواء كانت حرة او امة او لا فرق

فلو امتنعت زمانا من غير عذر او مكانا سقطت والمولى ان ارسل امته ليلا ونهارا الى الزوج وجبت النفقة

ولا على المولى وتسقط بصغر الزوجة بحيث يحرم وطيها وارتدادها ونشوزها وطلاقها بائنا الا الحامل

ولا تسقط بصغر الزوج خاصة ومرضها ورتقها وقرنها وعظم الة مع صغرها وسفرها في الواجب مطلقا وبدون

اذنه واعتكافها وصومها الواجبين وحيضها وطلاقها رجعيا او بائنا مع الحمل ولو انكر دعواها تاخر

الطلاق عن الوضع بانت منه وعليه النفقة ولم تقاصها بدينه مع يسارها ويبدا بالنفقة عليه

ثم بالزوجة ثم بالاقارب **الفصل الثاني** في النسب ويجب النفقة على الابوين وان علوا والاولاد وان

نزلوا لا غير بشرط فقرهم وعجزهم عن التكسب وحريتهم وقدرة المنفق على فاضل قوت يومه له ولزوجته

لا الاسلام ويستحب على غير هؤلاء من الاقارب ويتاكد الوارث ويجب قدر الكفاية من الاطعام

والكسوة

والكسوة والمسكن ويباع عبده وعقاره في النفقة ويجب التكسب في نفقة القريب ولا يجب الاعفاف ولو فاتت

لم يقض الا ان يامره بالاستدانة وعلى الاب النفقة على ابنه فان عجز او فقد فعلى الجد له وان علا ولو

عدم فعلى الام مع عدمها او فقرها فعلى ابويها وان علوا الاقرب فالاقرب ومع التساوي

الشركة ولو فضل عن قوته ما يكفي احد ابويه تشاركا وكذا الاب والولد اما احد الابوين والجد

فيختص به الاقرب ولو ايسر الاب والابن فالنفقة عليهما بالسوية اما الاب والجد الموسران

فالنفقة على الاقرب ويجبره الحاكم لو ماطل ويبيع عليه **الفصل الثالث** في نفقة المملوك يجب نفقته

على المالك ويتخير المولى بين الانفاق من خاصته او من كسبه ولا تقدير بل عادة مماليك امثاله

من البلد فان امتنع اجبر عليه او على البيع ولو خارجه ولم يكفه الفاضل فالتمام على المولى ولا

يجوز المخارجة باكثر من كسبه والقن والمدبر وام الولد سواء وتجب نفقة البهائم المملوكة

بالرعي فان قصر علفها فان امتنع اجبر على البيع او الانفاق او الذبح ان كانت من الماكول ويوفر

على ولدها كفايته من اللبن مع الحاجة اليه **المطلب الثالث** في احكام الاولاد من بلغ عشرا فاولد

وان كان خصيا او مجبوبا ثم ولد له بالعقد الدائم بعد الدخول قبلا او دبرا ومضى ستة اشهر

من حين الوطي الى عشرة لحق به ولم يجز له نفيه ولا ينتفي عنه الا باللعان ولو لم يدخل او جاء

لاقل من ستة اشهر حيا كاملا او لاكثر من عشرة او كان لمن دون عشرة سنين او كان خصيا

مجبوبا لم يلحق به ولا يجوز له الحاقه به ولو جاءت به كاملا لاقل من ستة اشهر من طلاق الاول فهو

للاول وان كان لستة اشهر فللثاني ولو وطئها اثنان للشبهة او احدهما للنكاح الصحيح والاخر

للشبهة ثم جاء الولد اقرع والحق بالخارج كالذميين او مسلمين او عبدين او مختلفين ويلحق

النسب بالفراش المنفرد والدعوى المنفردة والفراش المشترك والدعوى المشتركة يقضى بالقرعة

مع عدم البينة ولو ادعى مولودا على فراش غيره بان ادعى وطيه للشبهة وصدق الزوجان

فلا بد من البينة لحق الولد ولو استلحق وانكرت زوجته ولادته لم يلحقها باقراره الاب والقول
قول الزوج لو اختلفا في الدخول او الولادة ومع ثبوتها لا يجوز له نفيه لفجورها ولا ينتفي الا
باللعان وكذا لو اختلفا في المدة ولو وطئها الاثنان فالولد للزوج ولو طلقها فاعتدت وجاءت به لعشرة
من حين الطلاق فما دون لحق به ان لم توطأ ولو الحق من زنى ولد لم يجز الحاقه به فان نفاه انتفى بغير (بعقد او شبهة)
لعان وان اعترف به بعد الحق به ولو وطئ المولى والاجنبي فالولد للمولى قيل ولو ظن انتفاءه لحق
به ولم ينتف بل يوصي لم يقسط دون نصيب الولد ولو انتقلت من واطئ الى اخر فان ولدت لستة
اشهر فصاعدا من وطء الثاني فالولد له والا فللسابق ولو وطئها الشركاء وتداعوا الولد الحق بمن
يخرجه القرعة ويغرم حصص الباقين من قيمة الام وقيمته يوم ولد ولو ادعاه واحد الحق به
واغرم ولا يجوز نفي الولد للعزل ولو تشبهت عليه وحملت من وطئه الحق به الولد فان
كانت امة اغرم قيمة الولد يوم ولد حيا ولو ظن الموت او الطلاق فاصلها ردت الى الاول
بعد العدة والولد للثاني ويجب عند الولادة استبداد النساء بالمراة او الزوج ويستحب غسل
المولود والاذان في اذنه اليمنى والاقامة في اليسرى وتحنيكه بماء الفرات وتربة الحسين عليه السلام
والتسمية بالاسماء الحسنة والكنية ولا يجمع بين ابي قاسم ومحمد ويكره التسمية بحكم وحكيم وحارث
ومالك وضرار ويستحب يوم السابع حلق راسه والصدقة بوزنه ذهبا او فضة والختان فيه
ويجب عند البلوغ وخفض الجواري وان بلغن والعقيقة عن الذكر والانثى بالمثل بشرائط الا
ضحية ولا تكفي الصدقة بثمنها وتختص القابلة بالرجل والورك ولا يسقط عنه استحبابها لو اهمل
الاب ولا بموته بعد الزوال ويكره للابوين الاكل منها وكسر العظام كالامر في الحضانة والرضاع الام
احق بحضانة الولد مدة رضاعه وهي حولان في الذكر وفي الانثى مدة سبع سنين بشرط حرية
الام واسلامها وعدم التزويج فان طلقت عادت ولو مات الاب لم تسقط به واستحقت

الحضانة

الحضانة الى وقت البلوغ وكذا لو كان الاب كافرا او عبدا او فاسقا فهي اولى ولو عدم الابوان فللاجداد فان
عدموا فاقرب النسب كالارث ولو تعددوا اقرع وتسقط ببلوغ الصغير رشيدا الا ارضاع الغير ويجب على
الام الحرة الارضاع ولها الاجرة على الاب ان لم يكن للولد مال ولها اجبار امته عليه وكماله حولان ويجوز الزيادة
بشهرين ولا اجرة فيهما واقله احد وعشرون شهرا فان طلبت الام مثل الغير فهي اولى ولها ان ترضع بنفسها
وبغيرها وله دفعه الى المتبرعة او الراضية بالاقل ان لم ترض الام ولو تساويا فهي احق والقول قولها في وجود
المتبرعة ويستحب ان يرضع لبن الام

كتاب الفراق

وفيه مقاصد الاول في الطلاق وفيه مطالب الاول في الشرائط يشترط في المطلق البلوغ والعقل ويطلق الولي او السلطان مع عدمه فالغبطة
عن المجنون ومن بلغ فاسد العقل لا الصبي والسكران والاختيار فلو اكره لم يصح ويحصل الاكراه بالتوعد
على المضر بالمكره او بمن يجري مجراه كالاب والولد وان كان شتما للمترفع عنه لا الضرر اليسير من القادر مع ظن
فعله والقصد فلا عبرة بالصيغة بدونه ويصدق لو قال لم انوه وان تاخر ما لم يخرج العدة ودوام الزوجية
فلا يقع بالمتعة وملك اليمين ولا ينصرف الى هبة الاجل وخلو المدخول بها الحائل الحاضر زوجها من حيض
ونفاس ولا يشترط في فاقدة احد الاوصاف ولو طلق الغائب صح وان كانت في الحيض ان غاب مدة يعلم
انتقالها من قرء الوطء الى آخر ولو طلق الحاضر او الغائب دون المدة وصادف حيضها بطل وان لم يعلم
وتصدق المراة ولو خرج في طهر لم يقربها فيه جاز طلاقها مطلقا وان صادف الحيض وكذا غير المدخول بها
والحاضر المنقطع عنها بمنزلة الغائب وان تكون مستبراة فلو طلق من هي في سن من تحيض وهي حائل في طهر
المواقعة بطل الا ان تمضي للمسترابة ثلثة اشهر من حين الوطء والنطق بالصيغة الصريحة المجردة عن الشرط
وهي انت او هذه او زوجتي طالق والاخرس يشير وغير العربي ان عجز عن الصيغة اتى بالترجمة ولو كتب
العاجز ونوى صح ولا ينعقد بشيء من الكنايات وان نوى الطلاق مثل خلية وبرية والحقي باهلك واختاري
نفسك او انت طلاق او الطلاق او من المطلقات او اعتدي ولو اجاب نعم عقيب هل طلقت

وقع ولو علق بشرط بطل ولو قال انت طالق ثلاثا او اثنتين صح واحدة لا غير على راي ويقع الثلث من المخالف
لو اعتقده ولو قال انت طالق باحسن طلاق او اقبحه صح ولو قال ان رضي فلان وقصد الغرض صح وان قصد الشرط بطل
وكذا الضمائم غير المنافية مثل نصف طلقة او بعدها طلقة او معها اما لو قال نصف طلقة او قبلها طلقة
او بعد طلقة او نصف طلقتين لم يقع وايقاع الطلاق بالزوجة فلو قال انا منك طالق او فلانة للاجنبية
طالق او يدك زوجتي او رجلها او راسها او وجهها او ثلثها طالق لم يقع واسماع عدلين ذكرين انشاء
الطلاق دفعة ولا تجزي شهادة لم يقع وان شهدا بالاقرار او واحد هاهنا والاخر ثم ولو اشهد
بعد ايقاعه فلا عبرة بالاول وحكم عليه بالثاني ان اوقع الصيغة ولو قصد الاخبار لم يصح ولو شهدا بالاقرار
حكم عليه ظاهرا وان لم يجتمعا ولا يشترط تعيين المطلقة على راي فلو قال لزوجاته احداكن طالق او زوجتي
طالق ولم ينو التعيين صح ويعين لمن شاء ولو مات اقرع ولو قال للزوجة والاجنبية احداكما طالق قبل
قوله في قصد الاجنبية ولو قال زينب طالق وهو مشترك بين الزوجة والاجنبية لم يقبل في قصد
الاجنبية ولو قال للاجنبية انت طالق لظنه انها الزوجة لم يقع ولو قال يا زينب فقالت عمرة لبيك فقال
انت طالق طلقت المنوية ولو قصد المجيبة لظنه انها زينب فالوجه عدم الطلاق ولو قال زينب
او عمرة طالق عين من شاء ولو قال زينب او عمرة وهند طالق عين الاولى او الاخيرتين ولو قال زينب طالق
ثم قال اردت عمرة قبل ولو قال زينب طالق بل عمرة طلقتا **المطلب الثاني** في اقسامه وهو باين ورجعي
فالباين طلاق غير المدخول بها واليائسة والصغيرة والمختلعة والمباراة ان لم ترجعا في البذل والمطلقة
ثلثا برجعتين وما عداه رجعي وينقسم ايضا الى طلاق سنة وطلاق عدة وطلاق العدة ان يطلق
المدخول بها على الشرايط ثم يراجع في العدة ويواقعها ثم يطلقها في طهر اخر فاذا فعل ذلك ثلثا حرمت
الا بالمحلل نكحها وتحرم في التسع نكحها بينها رجلان مؤبدا وطلاق السنة ان يطلق المدخول بها على
الشرايط ولا يراجعها الا بعد العدة بعقد جديد ولا تحرم بعد التاسعة ولو راجع في العدة

وطلق

وطلق قبل الوطء صح ولم يكن للعدة وان كان في طهر المراجعة وكل حرة مطلقة ثلثا بينها رجعتان تحرم الا بالمحلل
ولا يجب لطلاق المثل فيه ولو ادعى الغايب بعد الحضور والدخول الطلاق في الغيبة لم يلتفت الا
ببينة وليس للغايب اذا طلق التزويج برابعة اخرى او باخت الزوجة الا بعد تسعة اشهر ولا يحرم
الا مع علم خلوها من الحمل فيكفيه ثلثة اقراء او ثلثة اشهر ويشترط في المحلل البلوغ واستناد وطيه الى
عقد دائم ووطيه قبلا حتى تغيب الحشفة وان كان خصيا او الحرم الكسر ويهدم ما دون الثلث
وتحل الذمية بتحليل الذمي اذا اسلمت ولا الامة طلقت مرتين وبينهما رجعة تحرم بدون المحلل ولا يكفي
وطي المولى ولا تحل لو ملكها ولو اعتقت بعد طلقة بقيت على اخرى ولا تحل لو وطئها المحلل بعد الا
يتداولا في وطي المحرم والحايض قولان وتصدق في التعدد وادعاء التحليل وانقضاء العدة مع الامكان
في ادعائها الاصابة لو انكرها المحلل **كلام في الرجعة** وتصح لفظا كرجعت وراجعت وارتجعت و
انكار الطلاق واشارة الاخرس مجردا عن الشرط في تزوجت اشكال وفعلا كالوطي والقبلة واللمس
بشهوة وتصح مراجعة الذمية دون المرتدة الا اذا رجعت فتستانف ولو راجع فانكرت الدخول
اولا قدم قولها مع اليمين وكذا تصدق لو ادعت الانقضاء بالحيض في المحتمل وفي وقت الانقضاء دون
الانقضاء بالاشهر ولو ادعت الوضع قبل وان لم تحضر الولد ولو ادعت الحمل واحضرت الولد وانكره
الزوج الامين قدم قوله ولو ادعت الانقضاء فادعى الرجعة قبله قدم قولها ولو راجعها فادعت
بعدها الانقضاء قبلها قدم قوله ولو صدقته الامة على الرجعة في العدة لم يلتفت الى انكار المولى
ويستحب الاشهاد **فائدة** يجوز الحيلة بالمباح وتحرم بالمحرم وتفيد حكم المباح فلو زنى بامرأة لتحرم
على ابيه افاد التحريم ان نشرنا بالزنا ولو حملت زوجها على اللواط لتحرم عليه اخته وامه وبنته
نشرت الحرمة ايضا ويخلف من برئ بقضاء او ابراء على عدم الاستحقاق وتجب التورية في الحادثة
والتبدية الحق من الخصمين **المطلب الثالث** في العدد وفصوله اربعة **الاول** في عدة الحرائر

في الطلاق لا عدة على غير المدخول بها وان خلا وتجب بغيبوبة الحشفة قبلا او دبرا وان كان خصيا ولو كان
مقطوع الذكر سليم الخصيتين فالاقرب العدة لامكان المساحقة ولو حملت اعتدت قطعا اما المدخول
بها فان كانت مستقيمة الحيض فعدتها ثلثة اقراء وهي الاطهار وبرؤية الدم الثالث تنقضي العدة
وان كانت تحت عبد وتعتد بالقرء المتعقب ولو لحظة ولو تعقب الحيض بلا فصل صح الطلاق ولم تعتد
في الاطهار ويرجع في الطهر والحيض اليها واقل زمانها ستة وعشرون يوما ولحظتان والاخيرة ليست من العدة بل دالة على
الخروج وان كانت في سن من تحيض فعدتها ثلثة اشهر ولا عدة على الآيسة والصغيرة والمسترابة
تعتد بالاسبق من الاطهار والاشهر ولو رأت حيضا في الثالث وتأخرت الثانية او الثالثة صبرت
تسعة اشهر ثم اكملت سنة ولو آيست بعد حيضة اكملت بشهرين ولو كانت تحيض في كل ستة اشهر
او خمسة اعتدت بالاشهر والمضطربة ترجع الى عادة اهلها والتميز فان تعذر اعتدت بالاشهر
ولو ارتابت بالحمل بعد العدة جاز نكاحها لا قبلها ولو ظهر الحمل بعد النكاح بطل الثاني والحامل تعتد
بوضع الحمل وان تعقب الطلاق تاما او غير تام مع تحققه حملا لا مع الشك ولو ادعته صبر عليها
تسعة اشهر ولا تخرج بوضع احد التوأمين ولو طلق الحامل من زنا اعتدت بالاشهر ومن شبهة
اعتدت بها بعد الوضع ولو مات في العدة الرجعية استأنفت عدة الوفاة دون البائن والقول
قولها لو اختلفا في زمان الوضع واتفقا على زمان الطلاق وبالعكس يقدم قوله ولو اتت بولد لستة
اشهر بعد اعترافها بالانقضاء فالاقرب الحاقه به ما لم يتجاوز العشرة والفسخ كالطلاق والموطوءة بالشبهة
تعتد للطلاق وان مات الواطي ولو تزوجت في العدة لم تنقطع فان دخل الثاني عالما بالتحريم فهي في عدة
الاول وان حملت وان كان جاهلا اتمت عدة الاول واستأنفت للثاني ولو حملت اعتدت
بوضعه لمن يلحق به فان كان للثاني اتمت عدة الاول بعد وضعه وان كان للاول اعتدت بعد وضعه
للثاني بثلثة اقراء ولو انتفى عنهما اتمت بعد وضعه عدة الاول واستأنفت بعدها عدة الثاني

ولو راجع في العدة ثم طلق او خالع قبل الوقاع استأنفت العدة ولو خالعها ثم تزوجها في العدة وطلقها
قبل الوقاع فلا عدة ولو وطئها بعد البائن بشبهة تداخلت العدتان ولو حملت من الآخر في الرجعية
اكملت عدة الاول بعد الوضع وللزوج الرجوع في العدة دون زمان الحمل

الفصل الثاني

في عدة الوفاة وعدة الحائل اربعة اشهر وعشرة ايام وان كانت صغيرة او آيسة او لم يدخل او كان صغيرا
والحامل بابعد الاجلين وعليها الحداد وهو ترك الزينة والطيب وان كانت صغيرة او ذمية والاقرب
سقوطه عن الامة ولو مات قبل تعيين المطلقة اعتددن جميع الوفاة ولو عين قبل الموت اعتدت المطلقة
من وقته ولو كان رجعيا ثم مات فيها اعتدت للوفاة والغائب ان عرف خبره او انفق وليه صبرت عليه
ابدا والا رفعت امرها الى الحاكم ان شاءت ليبحث عنه اربع سنين فان ظهر خبره صبرت وانفق عليها
من بيت المال والا امرها بعدة الوفاة ثم تتزوج بغيره فان جاء في العدة فهو املك بها والا فلا
ويتوارثان في العدة ولو ظاهر او آلى في العدة صح ولا نفقة لها في العدة ولو ادعى الوطي ثم او جاءت
بولد لستة اشهر من وطي الثاني لم يقبل والذمية في الطلاق والموت كالحرة وتعتد للوفاة من حين بلوغ
الخبر وفي الطلاق من حين ايقاعه

الفصل الثالث

في عدة الاماء والاستبراء وتعتد الامة في الطلاق
مع الدخول بطهرين واقل زمانها ثلثة عشر يوما ولحظتان وان لم تحض وهي من اهله اعتدت بشهر ونصف
وان كانت تحت حر ولو اعتقت في العدة الرجعية اتمت عدة الحرة والبائن تتم عدة امة وتعتد في
الوفاة بشهرين وخمسة ايام والحامل بابعد الاجلين ولو كانت ام ولد لمولاها فعدتها اربعة اشهر
وعشرة ايام فان مات في الرجعية استأنفت عدة الحرة وان لم تكن ام ولد استأنفت عدة امة والبائن تتم
عدة الطلاق ولو اعتقت في عدة الوفاة اتمت عدة الحرة ولو دبرها المولى الواطي اعتدت من وفاته
باربعة اشهر وعشرة ايام ولو اعتقها في حياته اعتدت بثلثة اقراء ولو اشترى زوجته فلا استبراء
ويكفي استبراء المملوك في وطي المولى ولو انفسخت الكتابة فلا استبراء ولو ارتدت المولى او الامة ثم عادا فلا

استبراء ولو طلقها الزوج وجبت العدة وكفت عن الاستبراء ولو استبراها حرمت او تحرما حلت بعد
الاسلام ولا احلال بغير الاستبراء الآخر **الفصل الرابع** في النفقة تجب على المطلق رجعيا نفقة
الزوجة مدة العدة من الاطعام والكسوة والمسكن وان كانت امة اذا ارسلها مولاها ليلا ونهارا
ولا تجب في البائن الا ان تكون حاملا وان كانت من شبهة حتى تضع ولا في المتوفى عنها وان كانت حاملا
ويحرم في الرجعية اخراج الزوجة من بيت الطلاق الا ان تاتي بالفاحشة وادناه ان تؤذي اهله ويحرم
عليها الخروج وان كان في حجة مندوبة وتخرج في الواجبة فان اضطرت خرجت بعد نصف الليل
ورجعت قبل الفجر ولا يحرم في البائن والمتوفى عنها ولو انهدم او انقضت مدة الاجارة خرجت وكذا
لو طلقها في غير منزلها ولو امرها بالتحويل فطلقها بعد نقل رحلها اعتدت في الاول ولو انتقلت
وبقي رحلها اعتدت في الثاني وان رجعت لنقل متاعها فطلقت اعتدت في الثاني ولو طلقت
في الطريق اعتدت في الثاني ولو ارتحل اهل البادية ارتحلت معهم وان بقي اهلها خاصة اقامت مع
الامن ولو ارتحل اهلها خاصة ارتحلت ولو طلقت في السفينة وهي مسكن مثلها اعتدت فيها
والا طالبت بحقها ولو سكنت في منزلها ولم تطالب بسكنى فلا اجرة لها وكذا لو استاجرت ولو
حجر عليه بعد الطلاق فهي احق بالسكنى وقيل تضرب مع الغرماء باجرة الاشهر والحائض باقل
زمان الاقراء فان انقضت والا ضربت بالباقي وكذا الحامل باقله فان وضعت والا ضربت بالزائد

المقصد الثاني في الخلع والمبارات وفيه مطلبان **الاول** في الاركان وهي اربعة الاول الصيغة
وهي خالعتك على كذا او انت او فلانة مختلعة على كذا او انت طالق على كذا وهل تقع بمجرده قولان
وهل هو فسخ او طلاق قولان ولا يقع بفاديتك او فاسختك او ابنتك الا مع الطلاق ولو
طلبت طلاقا بعوض فخلعها به لم يقع وبالعكس يقع الطلاق رجعيا ولا يلزم البذل ولو قال انت
طالق وعليك الف او بالف من غير سؤالها لم يلزم الفدية وان ضمنت بعده وكان رجعيا

ولو قالت طلقني بالف فالجواب على الفور فان تاخر فلا فدية وكان رجعيا ويشترط سماع عدلين الايقاع دفعة
وتجريدها عن الشرط الخارج عن مقتضى العقد اما ما يقتضيه فيصح ان رجعت رجعت او تشترط هي
الرجوع في الفدية اما خالعتك ان شئت لم يصح وان شاورت وكذا ان ضمنت لي الفا او اعطيتني الثاني
الموجب وشرطه البلوغ والعقل والاختيار والقصد ويصح من ولي الطفل عند من لا يجعله طلاقا ولا
يشترط به والمحجور عليه لسفه او فلس ولا يسلم العوض اليه بل الى الولي والحاكم وان كان العوض خمرا
فان اسلما او احدهما بعد الاقباض برئ والا ضمنت القيمة عند اهله الثالث المختلعة وهي كل زوجة بعقد
دائم خليعة التصرف طاهرة من حيض او نفاس لم يقربها فيه بجماع ان كانت مدخولا بها غير ذوات
الحيض وكان زوجها حاضرا وبالجملة شرائطها شرائط المطلقة وان يكون الكراهية منها فلو خالعها
والاخلاق ملتئمة لم يصح ولو طلقها بعوض صح وهو رجعي ولا عوض له ويصح من الحامل وان كانت حائضا
وغير المدخول بها كذلك واليائسة حال الوطي والامة فان اطلق المولى الاذن لزمه مهر المثل
ولو زادت تبعت به وكذا ان تبع بالاصل لو لم ياذن ولو بذلت عينا فان اذن صح والا بطل البذل
خاصة وتبعت بالمثل او القيمة والمكاتبة المطلقة كالحرة والمشروطة كالقن ولا يجب لو قالت
لا اخلع عليك من تكرهه بل يستحب الرابع الفدية وهي كل مملوك وان زاد عما اخذت ويشترط العلم
بالمشاهدة او الوصف الرافع للجهالة فان عين النقد والا فالبلد ولو لم يعين الجنس ولا قصده
او وقع على حمل الدابة او الجارية بطل الخلع ولو بذلت خمرا بطل الا ان يتبع بالطلاق فيصح رجعيا
ولو بان الخل خمرا فله بقدره خل ولو بذلت في مرض الموت صح ما قابل مهر المثل والزائد من الثلث
ويصح البذل منها ومن وكيلها وممن يضمنه باذنها والاقرب المنع في المتبرع نعم لو قال طلقها
على الف من مالها وعلي ضمانها او على عبدها وعلي ضمانه صح فان لم ترض ضمن المتبرع ولو قال ابوها
طلقها وانت بريء من صداقها فطلق كان رجعيا ولم يضمن الاب ولا تلزمها الفدية ولو خلعت نفقة

معينة او رضاعا صح وتوخذ نحو يحيا فان ماتت اخذ الباقي من تركتها ولو تلف العوض قبل القبض
ضمنت مثله او قيمته ولو دفعت دون الوصف فله الرد ولو بان المعين معيبا فله الارش او الرد
والمطالبة بالمثل او القيمة ولو بان كالابريسم كتانا فله قيمة الابريسم ولو بان مستحقا فله المثل او القيمة
ولو خلعها بفدية واحدة فعليهما بالسوية ولو قالتا طلقنا بالف فطلق واحدة فله النصف ولو
عقب طلاق الاخرى وقع رجعيا ولا فدية لتاخير الجواب ولو قالت طلقني بهذا الالف
متى شئت لم يصح فان طلق فرجعي **المطلب الثاني** في الاحكام مقتضى الخلع البينونة فان رجعت
في البذل في العدة صار رجعيا له الرجوع فيها ولو رجعت ولا يعلم حتى انقضت العدة فالوجه
صحة رجوعها ولا رجعة له وانما يصح لها الرجوع في موضع يصح له الرجوع في البضع وليس له
الرجوع من دون رجوعها في البذل ولو شرط في الخلع الرجعة لم يصح ولو اكرهها على الفدية
لم يصح ويكون الطلاق رجعيا ان عقب به ولو قالت طلقني الثلث بالف وقصدت ثلاثا ولاء
لم يصح وان فعل ولو قصدت برجعتين ففعل فله الالف والا لو طلق واحدة فله ثلثها على اشكال ولو
قالت طلقني واحدة بالف وطلق ثلثا ولاء فله الالف ان جعلها في مقابلة الاولى وان جعلها في
مقابلة الثانية او الثالثة صح الاول رجعيا ولا فدية له ولو قال في مقابلة الجميع فله كالاول
الثلث ولا تخلع وكيلها بانقص من مهر المثل ولا وكيله باقل منه فان بذل ازيد فسد الخلع والبذل
وصح الطلاق رجعيا ولا يضمن الوكيل ولو خلع وكيله باقل او طلق به بطلا ولو اختلفا في جنس
ما اتفقا على قدره او بالعكس او قالت خلعتني بالف في ذمة زيد خلعت ولا رجوع على زيد اما
لو ادعت ضمان زيد لم يقبل والمبارات كالخلع في جميع الاحكام الا ان الكراهية منهما ويجب
اتباعه بالطلاق ولو اقتصر على الطلاق بالبذل صح ولا يحل له الزائد على ما اعطاها **المقصد**
الثالث في الظهار وفيه مطلبان **الاول** في اركانه وهي اربعة **الاول** الصيغة وهو قوله انت او

هذه او زوجتي علي او مني او عندي او معي كظهر امي وكذا لو ترك الصلة فقال انت كظهر امي ولو شبهها
بغير الظهر كقوله كيد امي او شعرها او بطنها لم يقع ولو قال كامي او زوجها وقصد الكرامة لم يقع
وان قصد الظهار قيل يقع ولو قال يدك او رجلك او ثلثك او نصفك علي كظهر امي لم يقع ويشترط
في وقوعه سماع عدلين دفعة ولو جعله يمينا او علقه بانقضاء الشهر لم يقع وفي وقوعه بالاضرار قول بالمنع
والاقوى وقوعه مع الشرط ولو علقه بمشية الله تعالى لم يقع قال الشيخ رحمه الله ولا يقع مقرونا بالمدة
ولو قال انت طالق كظهر امي وقع الطلاق خاصة ان قصد التاكيد وان قصد الظهار وقع ان كان
رجعيا ولو قال انت حرام كظهر امي وقع الظهار ان قصده ولو ظاهر من احديهما ان ظاهر الاخرى
ثم ظاهرها وقعا ولو ظاهرها ان ظاهر فلانة الاجنبية او اجنبية وقصد النطق وقع عنده وان قصد
الشرعي لم يقع ولو قال فلانة من غير وصف فتزوجها وظاهرها وقعا **الثاني** المظاهر ويشترط بلوغه وعقله
واختياره وقصده فلو نوى به الطلاق لم يقع ويصح ظهار الذمي والعبد والخصي والمجبوب ان حرمنا غير الوطي
مثل الملامسة **الثالث** المظاهر عنها ويشترط ان يكون منكوحة بالعقد فلو علقه على نكاحها لم يقع وطهرها
من حيض ونفاس لم يقربها فيه بجماع ان كان حاضرا وهي من ذوات الحيض ولو كان غائبا الغيبة التي
يصح معها الطلاق او حاضرا وهي آيسة او صغيرة صح وفي اشتراط الدخول قولان ويكفي الدبر عند
المشترط والاقوى وقوعه بالمتمتع بها وبالموطوءة بالملك ويقع بالرتقاء وبالمريضة والصغيرة والمجنونة
الرابع المشبه بها وهي الام اجماعا وفي غيرها من المحرمات بالنسب او الرضاع قولان ولو شبهها
بغير الام بعد النطق لم يقع ولا يقع لو قال انت علي كظهر اجنبية ولا كظهر الملاعنة ولا كظهر
ابي واخي ولا كظهر ام زوجتي او زوجة ابني او ابي ولو قالت هي انت علي كظهر امي لم يقع **المطلب**
الثاني في الاحكام تحرم في المطلق الوطي حتى يكفر سواء كانت بالاطعام او غيره وقيل تحرم القبلة
والملامسة فان وطي قبل الكفارة لزمه كفارتان فان تكرر منه تكرر الوطي كفارة ولو وطيها خلال الصوم

استانف وفي الشروط لا يحرم الوطي الا بوقوع الشرط وان كان هو الوطي ولو عجز استغفر الله تعالى ووطئ
ولا يجب الكفارة الا بالعود وهو ارادة الوطي ولا يستقر بل يحرم الوطي بدونها فان طلقها رجعيا ثم
راجعها حرمت حتى يكفر وان تزوجها بعد العدة او كان باينا وتزوجها فيها فلا كفارة ولو ارتد
احدهما او مات او اشتراها ان كانت امة او اشتراها غيره وفسخ العقد سقطت والمظاهرة
ان صبرت فلا اعتراض عليه وان رفعت امرها الى الحاكم خيره بين التكفير والطلاق وينظره ثلثة اشهر من
حين الترافع فان انقضت ولم يختر حبسه وضيق عليه في طعامه وشرابه حتى يختار احدهما ولا يطلق
عليه ولا يجبر على احدهما عينا ولو كرر الظهار تكررت الكفارة وان تابعه ولو وطئها قبل التكفير لزم
بكل وطي كفارة واحدة ولو قال لاربع انتن علي كظهر امي فعن كل واحدة كفارة ولو كفر قبل نية العود
لم تجزئه **المقصد الرابع** في الايلاء وفيه مطلبان **الاول** في اركانه وهي اربعة **الاول** الحالف وانما يصح من
العاقل البالغ المختار القاصد وان كان مملوكا او ذميا او خصيا او مجبوبا او مريضا او مظاهرا فان طلق
بعد مدة الظهار بعقد خرج من الحقين والا لزم الكفارة والوطي ثم يكفر بعده للايلاء **الثاني** المحلوف عليه
وضابطه تغييب الحشفة في فرج امراته المدخول بها او ايلاج الذكر والنيك اما الجماع فالوطي والمباضعة
والمباشرة فان قرن بها نيته وقع والا فلا ولو قال لاجمع راسي وراسك مخدة او لاساقفتك او لاطيلن
غيبتي او نحوه فالاقرب عدم وقوعه مع النية ولو قال لا جامعتك في الحيض والنفاس او الدبر او
علقه بشرط على راي او قال للاخرى شركتك معها او في غير اضرار كصلاح اللبن وتدبير المريض
لم يقع ويقع على الحرة والمملوكة والذمية والمطلقة رجعيا ويحتسب زمان العدة من المدة دون
المتمتع بها على راي والموطوءة بالملك **الثالث** المحلوف به وهو الله تعالى مع التلفظ ولا يقع بغيره كالطلاق
والعتاق والصوم والصلوة والصدقة والتحريم وان قصده ولا بقوله علي كذا ان اصبتك
ويقع بكل لسان مع القصد ولو تجرد عن النية لم يقع **الرابع** المدة ويقع على الامتناع مطلقا او على مدة

تزيد

تزيد على اربعة اشهر فلو حلف لا يجامعها اربعة لم يقع ولو حلف في آخر الاشهر مرة اخرى لم يقع ولو
قال لا اصبتك حتى ادخل الدار لم يكن موليا لامكان التخلص من الوطي بالدخول ولو قال لا اصبتك سنة
الا مرة فليس بمول في الحال وان وطي وقع فان بقي قدر التربص فصاعدا ارتفعت والا بطل ولو قال لا وطيتك
حتى يقدم زيد فان ظن تاخره عن المدة وقع والا فلا **المطلب الثاني** في الاحكام اذا وقع الايلاء فان صبرت
فلا اعتراض وان رافعته الى الحاكم خيره بين الفئة والطلاق وينظره حرا كان او عبدا اربعة اشهر حرة كانت
او امة من حين الترافع على راي فان انقضت وطلق وقع رجعيا فان فاء ووطي لزمته الكفارة ولا اعتراض
للمولي مع امتداد المرافعة لضرب المدة والمطالبة بالفئة بعدها ولو امتنع بعد المدة من الامرين حبسه
وضيق عليه حتى يختار احدهما ولو ماطل حتى انقضت مدة الايلاء سقطت الكفارة وبطل حكم الايلاء ولو
اسقطت حقها من المطالبة لم يسقط لانه متجدد ولو وطي في مدة التربص وجبت الكفارة ولو وطي
ساهيا او مجنونا او اشتبهت بطل الايلاء ولا كفارة وفئة القادر غيبوبة الحشفة في القبل والعاجز اظهار العزم
على الوطي مع القدرة ويمهل القادر حتى يخف المأكول او ياكل او يستريح والقول قول مدعي بقاء المدة ومن
يدعي تاخر الايلاء وقوله لو ادعى الاصابة وليس لها المطالبة بعد الانقضاء مع مانع الحيض والمرض بفئة
القادر وينقطع الاستدامة بتجدد اعذارها في المدة دون اعذاره فيحتسب مدة جنونه وينتظر حتى
يفيق ومدة ردته ويلزم المحرم بفئة العاجز وكذا الصايم ولو وطي اثما ثم وفاء ويخير الحاكم
بين الحكم على مذهبنا في الذميين اذا ترافعا الينا وبين ردهما الى حاكمهما ويجب ان يحكم لو كان احدهما
مسلما ولو اشتراها بعد الايلاء ثم اعتقها وتزوجها بطل الايلاء وكذا لو اشترته بعد ايلائه ثم اعتقته
وتزوجت به ولا تتكرر الكفارة بتكرره وان قصد غير التاكيد ولو قال لاربع والله لا وطيتكن جاز له
وطي ثلثة فيتعين الايلاء في الرابعة ولو ماتت احديهن قبل وطيها بطل الايلاء بخلاف طلاقها فان
الايلاء ثابت في البواقي لامكان وطي المطلقة ولو بشبهة ولو قال لا وطيت واحدة منكن تعلق الايلاء

بالجميع ويحنث بوطء واحدة ويتحلل في البواقي ولو طلق واحدة فالايلاء ثابت في البواقي ويصدق لو ادعى
تعيينه ولو قال لا وطئت كل واحدة منكن فكل واحدة مولى منها فمن طلقها او وفاها حقها او بقي الايلاء في
البواقي وكذا لو وطئها المقصد الخامس في اللعان ومطالبه ثلثة الاول في السبب وهو امران الاول قذف
الزوجة المحصنة المدخول بها بالزنا قبلا او دبرا مع دعوى المشاهدة وعدم البينة فلو قذف الاجنبية
او الزوجة من غير مشاهدة حد ولا لعان ولو قذف المشهورة بالزنا او اقام بينة فلا حد ولا لعان و
ليس له العدول الى اللعان عن البينة على راي ولو قذف بسابق على النكاح لاعن على راي ويلاعن لو قذف
الرجعية لا البائن وان اضافه الى زمان الزوجية ولو قذف بالسحق حد ولا لعان الثاني انكار ولد و
زوجته بالعقد الدائم لستة اشهر منذ الدخول الى عشرة اشهر ولو ولدته لاقل من ستة اشهر
تاما انتفى بغير لعان ولو اختلفا في زمان الحمل بعد الدخول تلاعنا ويلاعن من بلغ العشر لنفي الولد
بعد بلوغه فاذا اعترف بالولد اما صريحا او فحوى لم يكن له بعد ذلك نفيه ويحد لو نفاه ولا لعان وكذا
لو لم ينكر مع حضوره وتمكنه على اشكال ولو امسك حتى وضعت كان له نفيه اجماعا ولو اجاب عن بارك الله
لك في مولودك بالتامين او بمشية الله او بنعم فهو اعتراف بخلاف بارك الله فيك او احسن الله
اليك ولا يجوز النفي للشبهة ولا للظن بسبب مخالفة الصفات ويجب النفي عند اختلال احد شروط
الالحاق واللعان ولو نفى ولد الشبهة انتفى ولا لعان ولو طلق فادعت الدخول والحمل منه واقامت
بينة بارخاء الستر فلا لعان ولا مهر ولا حد ولو جمع السببين واقام بينة سقط الحد وافتقر في نفي
الولد الى اللعان المطلب الثاني في الاركان الاول الملاعن ويشترط بلوغه ورشده ويصح في لعان
القذف لا في نفي الولد وعليه الحد وان اخبره الثقة او شاع لا الاسلام والحرية ويصح من الاخرس
بالاشارة المعقولة ولو انقطع كلامه بعد القذف لاعن بالاشارة وان رجي عود نطقه الثاني
الملاعنة ويشترط بلوغها ورشدها ودوام زوجيتها والدخول بها على راي والسلامة

الاول لغة المباهلة وهو
ان اللعن الطرد ولعانا
وشرعا المباهلة بين الزوجين
في ازالة حد او ولد
بلفظ مخصوص عند الحاكم
شيخ ارشاد

من

من الصمم والخرس ويصح بين الحر والمملوكة على راي ولعان الحامل ولا تصير الامة فراشا بالملك ولا بالوطء فان نفى
ولدها انتفى ولا لعان وان اعترف بالوطء ولو قذف المجنونة حد بعد المطالبة فان افاقت صح اللعان ولا
يطالب الولي بالحد وكذا ليس للمولى مطالبة زوج امته بالتعزير الا بعد الموت ولا ينتفي ولد المطلقة باينا
الا باللعان ان كان لحقه ظاهرا ولو تزوجت فاتت بولد لدون ستة اشهر من وطء الثاني ولاكثر
من عشرة من وطء الاول فليس لهما وان كان لدون ستة اشهر من وطء الثاني ولعشرة فما دون من وطء الاول
لم ينتف عن الاول الا باللعان الثالث الصيغة وهو ان يقول الرجل اشهد بالله اني لمن الصادقين
فيما رميتها به اربع مرات ثم يقول لعنة الله علي ان كنت من الكاذبين فاذا قال ذلك سقط الحد عنه ووجب
على المرأة فاذا قالت اشهد بالله انه لمن الكاذبين اربع مرات ثم قالت غضب الله علي ان كان من الصادقين
سقط الحد عنها وحرمت عليه ابدا ويجب التلفظ بالشهادة ولا يكفي العلم والحلف وقيام الرجل والمرأة
واجب عنده وبدأة الرجل ثم المرأة وتعيينها والنطق بالعربية مع القدرة ومع التعذر بمترجمين و
الترتيب كما قلناه ووقوعه عند الحاكم او من نصبه لذلك ولو تراضيا بعامي فلاعن جاز ولو اخل بشيء
من الفاظه الواجبة بطل وان حكم به حاكم ولو قال زنيت بفلانة سقط حقها باللعان ويستحب جلوس الحاكم
مستدبر القبلة ووقوف الرجل عن يمينه والمرأة عن يمين الرجل وحضور السامعين والوعظ بعد الشهادات
لهما قبل اللعن والغضب ولو كانت غير برزة انفذ من يستوفي الشهادات المطلب الثالث في الاحكام
اذا تلاعنا سقط الحدان وانتفى الولد عنه دونها وزال الفراش وحرمت ابدا فان نكل في الاثناء او اكذب
نفسه حد ولم تحرم ولو اقرت او نكلت رجمت ولم يزل الفراش ولا تحرم وان اكذب نفسه بعد
اللعان ورثه الولد ولا يرث هو ولا من يتقرب به الولد ولم يعد الفراش ولا يزال التحريم والاقرب
سقوط الحد ولو اعترفت بعد اللعان فلا حد عليها الا ان تقر اربعا على راي وفرقة اللعان
فسخ ولو كان الزوج احد الاربعة ففي القبول نظر ولو اقامت بينة بقذفه فانكر تعين الحد عليه ولو اقرت

قبل اللعان سقط حدّ الزوج بالمرة ولم يثبت عليها الحد الا باربع مرات ولا يكفي تصادق الزوجين على القذف في نفي
الولد بل يفتقر الى اللعان على اشكال وفي الاكتفاء بشاهدين على الاقرار نظر ولو ماتت قبل اللعان سقط
وورثها الزوج وحُدّ للوارث فان قام بعض اهلها ولاعن فلا حد وفي الميراث نظر ولو حدّ بالقذف
ثم قذف به فالاقرب وجوب الحد اما لو كرر القذف بعد اللعان فالوجه سقوطه ولو قذفها الاجنبي حدّ
الا ان تقر به

كتاب العتق

وتوابعه وفيه مقاصد الاول العتق وفيه مطالب الاول
الصيغة ولا يقع بالكنايات بل بالصريح وهو عبارتان التحرير والاعتاق دون فك الرقبة والسائبة
وشبههما ولو قال يا حرة عتقت فان قال قصدت نداءها باسمها القديم او الصفة قبل ولو قال انت حرة
واسمها ذلك فان قصد الانشاء تحررت وان قصد الاخبار او اشتبه لم تعتق ولا يقع بالاشارة والكتابة
مع القدرة ويقع مع العجز وعلم القصد ولا يقع بشرط ولا في يمين ولو قال يدك حرة او رجلك او وجهك او راسك لم
يقع وفي بدنك او جسدك حر نظر وعتق الحامل لا يقتضي عتق الحمل والاقرب عدم اشتراط التعيين فلو
قال احد عبيدي حر صح وعيّن من شاء ولو قصد واحدا بعينه انصرف العتق اليه ويصدق ولو عيّن المطلق
ثم عدل لم يصح ولو مات قبله عيّن الوارث ولو اشتبه المعيّن انتظر الذكر فان ذكر صُدّق وان عدل لم يقبل ولو لم
يذكر لم يقرع الا بعد الموت ولو ادعى الوارث العلم رجع اليه وان ادعى احدهم انه المراد فالقول قول المالك
مع اليمين او الوارث ولو اعتق ثلث الستة استخرج بالقرعة ويعدل بالقيمة دون العدد فان تعذر اخرج
على الجزئية حتى يستوفي الثلث وان كان بجزء من آخر ويشترط في المعتِق البلوغ والعقل والاختيار والقصد
ونية التقرب وانتفاء الحجر والاسلام على راي وفي العبد الاسلام على راي والملك وعدم الجناية عمدا او خطأ
لا طهارة المولد على راي ولو اجاز المالك عتق الفضولي لم يقع ولو قوّم عبد ولده الصغير واعتق صح [illegible]
ولو شرط عليه السائغ لزم فان شرط عوده مع المخالفة بطل العتق على راي ولو ابق المدة المشروطة للخدمة
لم يعد رقا وعليه الاجرة ويستحب العتق خصوصا من اتى عليه سبع سنين واعانة العاجز من الكسب ويكره

العتق

العتق المخالف ومن يعجز عن التكسب مع عدم الاعانة **مسائل** في العتق لو نذر عتق امته ان وطئها فوطئها
عتقت وان اخرجها عن ملكه انحلت اليمين ولو ملكها بعد ولو نذر عتق كل قديم عتق من مضى عليه في ملكه
ستة اشهر فصاعدا ولو نذر عتق اول مملوك يملكه فملك جماعة فلا عتق على راي والقرعة او التخيير على راي ولو نذر
عتق اول ما تلده فولدت توامين عتقا ولو اجاب معتِق البعض بنعم عن سؤال اعتقت مماليكك لم ينصرف
الى غير من اعتقه ولو كان للعبد مال فهو لمولاه وان علم ولو اعتق عن غيره باذنه انتقل الى الامر بالعتق
ولو عمي العبد او جذم او اقعد عتق ولو اسلم المملوك قبل مولاه وخرج قبله عتق ولو مثّل بعبده عتق ولو
مات وليس له وارث حرّ اشتري وارثه واعتق **المطلب الثاني** في خواصه وهي ستة الاول السراية
فمن اعتق جزءا مشاعا من عبده سرى العتق فيه اجمع ولو اعتق يده او رجله لم يقع ولو اعتق حصته [illegible]
اربعة الاول اليسار بالفاضل عن قوت يومه ودست ثوب كالمديون ولو كان عليه دين بقدر ماله فهو معسر والمريض
معسر الا في الثلث والميت معسر ولو قال اذا مت فنصيبي حر لم يسر لانتقال ماله الى الورثة ولو كان موسرا
بالبعض سرى بذلك القدر ولو كان معسرا استسعى العبد في حصة الشريك فان امتنع هاياه الشريك وتناولت
المعتاد والنادر الثاني ان يعتق باختياره ولو ورث نصف ابيه لم يسر عليه ولو اتهب او اشترى سرى الثالث
ان لا يتعلق به حق يمنع البيع كالوقف والتدبير على راي الرابع ان يقرر عتق نصيبه اولا فلو اعتق نصيب شريكه
اولا لم يقع ولو قال اعتقت نصف هذا العبد انصرف الى نصيبه كالواهب او اقر به وهل ينعتق بالاداء او
بالاعتاق قولان وقيل ان ادى تبين العتق بالاعتاق ولو اعتق اثنان قوّمت حصة الثالث عليهما بالسوية
وان تفاوتا وتعتبر القيمة وقت العتق وينتظر قدوم المعتِق لو هرب ويساره لو اعسر ويقدم قول الغارم في القيمة
على راي وقول الشريك في السلامة من العيب ولو ادعى كل من الشريكين عتق صاحبه حلفا واستقر الملك كما كان
ولو قال اعتقت نصيبك وانت موسر حلف المنكر وعتق نصيب المدعي مجانا ولو نكل حلف واستحق القيمة
ولم ينعتق نصيب المنكر الثانية عتق القرابة فمن ملك احد العمودين من اصوله او فروعه عتق عليه وكذا

لو ملك الرجل احدى المحرمات عليه نسبا او رضاعا او لا ينعتق على المرأة سوى العمودين ولا يشترى للطفل
قريبه بل يتهبه له ان لم يجب نفقته ولو اتهب المريض اباه او اوصى له عتق من الاصل وكذا يعتق على المفلس
ولو اشترى المديون المريض اباه لم يعتق الا بعد الدين من الثلث ولو اشترى جزء ممن ينعتق عليه قوم عليه
ويسرى مع الشرائط ولو ورث لم يسر ولو اختاره وكيله فكاختياره ولو اوصى له بالبعض وقبله سرى وقوم عليه
الخاصية الثالثة الولاء كل من اعتق متبرعا فولاؤه للمعتق له رجلا كان او امراة الا ان يتبرأ من ضمان جريرته
وقت العتق ولو اعتق في واجب كالكفارات والنذر ونحوهما او نكل به فلا ولاء وكذا لا ولاء بالاستيلاد والكتابة
بنوعيها ويثبت بالتدبير والولاء لحمة كلحمة النسب فان المنعم سبب لوجود المعتق لنفسه كنسبة الاب ولا
يصح بيعه ولا هبته ولا اشتراطه للغير ولا تقسيمه ويسرى الولاء الى اولاد المعتق واحفاده ومعتق معتقه
الا ان يكون في الاولاد من مسه الرق فلا ولاء عليه الا لمعتقه او عصبات معتقه ويفيد الولاء الميراث وتحمل
العقل فاذا مات المعتق ورثه المنعم رجلا كان او امراة ولو كان المنعم جماعة فالولاء لهم بالحصص فان
فقد المنعم قال الشيخ رحمه الله يكون الولاء لاولاده الذكور خاصة ان كان رجلا وان كان امراة فلعصبتها
ويرثه الابوان والاولاد ولا يشركهما احد من الاقارب ويلي الولد يرثه الاخوة والاجداد وهل يرث الاخ من
الاب مع الاخ من الابوين اشكال وفي استحقاق الاناث منهن اشكال فان عدموا فالاعمام الاقرب يمنع الابعد
ولا يرثه من يتقرب بالام كالاخوة من قبلها والاخوال والاجداد فان عدم قرابة المنعم فمولى المولى فان
عدم فقرابة مولى المولى لابيه دون امه ولو مات المنعم ولا وارث له لم يرثه المعتق بل الامام ولو مات المنعم
عن ذكرين ثم مات احدهما ثم المعتق فميراثه للولد وورثة الاخر ان قلنا ان الولاء يورث وينجر الولاء من
مولى الام الى مولى الاب فان لم يكن فلعصبة المولى فان عدموا فلمولى عصبة المولى فان عدم فللامام
ولا يرجع الى مولى الام فلو تزوج مملوك بمعتقة فولاء اولادها لمولاها فان اعتق الاب انجر الولاء
الى معتقه فان مات الاب مملوكا واعتق الجد انجر الولاء الى معتقه ولو كان الاب باقيا ثم اعتق الجد

ولو اشتراه بمحاباة عتق قدر المحاباة

قبله انجر الولاء الى معتقه فان اعتق الاب بعد ذلك انجر الولاء الى معتق الاب ولو كان ولد المعتقة رقا فولاؤه
لمعتقه ولو كان حملا او لو حملت به بعد عتقها فولاؤه لمعتقها ان كان ابوه رقا وان كان حرا في الاصل فلا ولاء لمعتق
الام وان كان ابوه معتقا فولاؤه لمولى ابيه ولو اعتق الاب بعد ولادته انجر الولاء من مولى الام الى مولاه
ولو اعتق ولد المعتقة من مملوك عبدا فاشترى اب المنعم واعتقه فكل من الولد والعبد مولى لصاحبه
ولو اشترت اباها فاعتق الاب عبدا ثم مات العبد بعد الاب ورثته بالولاء ولو اشترت بنتا المعتق
اباها ثم مات فميراثه لهما بالتسمية والرد اذ لا يجامع الميراث بولاء النسب فان ماتتا فالاقوى ان مولى
امهما يرثهما لعدم انجرار الولاء اليهما اذ لا يجتمع استحقاق الولاء بالنسب والعتق ولو اعتق الاب
واحد وولديه مملوكهما ثم مات العبد بعد الاب فللشريك ثلثة الارباع وللاخر الربع ولو اعترف المعتق
بولده من المعتقة بعد لعانه لم يرثه الاب ولا المنعم عليه بل مولى امه واب المعتق اولى من معتق الاب
ومعتق معتق المعتق اولى من معتق اب المعتق **المقصد الثاني** في التدبير وفيه مطلبان الاول في اركانه
وهي اثنان الاول اللفظ وصيغته انت حر بعد موتي او عتيق او معتق واذا مت فانت حر او معتق
ولا يقع بالكناية مثل انت مدبر او دبرتك والمقيد كالمطلق مثل اذا مت في مرضي هذا او في سفري او في
مدة كذا او ان قتلت فانت حر والوجه وقوعه لو دبره بعد وفاة غيره كزوج المملوكة ومن جعل له الخدمة
ولو قال الشريكان اذا متنا فانت حر لم يعتق بموت احدهما حتى يموت الاخر وليس للوارث بيعه
قبل موت الشريك ويشترط تجريده عن الشرط فيبطل لو قال ان قدم المسافر فانت حر بعد وفاتي او اذا اهل
شوال او قال بعد وفاتي بيوم او اديت الي او الى ولدي كذا فانت حر بعد وفاتي الثاني المباشر ويشترط
بلوغه وعقله وقصده واختياره وجواز تصرفه فلا يصح تدبير الصبي وان بلغ عشرا على راي ولا تدبير المجنون
ولا السكران ولا الساهي ولا الغالط ولا المكره والاقرب عدم اشتراط نية القربة فيقع من الكافر
وان كان حربيا ولو اسلم مدبره بيع عليه فان مات مولاه قبل البيع عتق من ثلثه فان عجز بيع الباقي على الوارث

فان مات الاب مملوكا واعتق الجد انجر الولاء الى معتقه

الكافر واستقر ملك المسلم ولو دبر نصيبه من عبد مشترك لم يسر الى الباقي ولا يبطل لو ارتد بعد تدبيره

ويُعتق من ثلثه بعد موته وان كان عن فطرة على اشكال ولا يصح تدبير المرتد عن فطرة ويصح لا عنها ومن

الاخرس بالاشارة المعقولة المطلب الثاني في احكامه التدبير وصية يصح الرجوع فيه وفي بعضه

متى شاء المدبر ولو قال اذا امت في مرضي فانت حر فهو رجوع عن المطلق ويبطل بازالة ملكه كالهبة والبيع على

رأي والعتق والوقف والوصية وليس الانكار رجوعا وان حلف المولى ولا الاستيلاد فان قصر الثلث عتق

الباقي من نصيب ولدها واذا مات المولى عتق من الثلث فان قصر عُتق ما يحتمله ولو لم يكن سواه عتق

ثلثه ولو دبر جماعة دفعة فان خرجوا من الثلث والا عتق ما يحتمله الثلث بالقرعة ولو رتب بدئ بالاول

فالاول فان اشتبه اُقرع ولو استوعب الدين التركة بطل ولو فضل شيء عتق من المدبر بنسبة ثلث الباقي

ولو كان له مال غايب فالوجه تنجيز عتق ثلثه قبل تسلط الوارث على مثليه ثم كلما حصل شيء عتق بنسبته

ولو حملت بعد التدبير من مملوك بعقد او شبهة او زنا سرى التدبير الى الاولاد ولو رجع في تدبيرهم

كالام وليس الرجوع عن احدهما رجوعا عن الاخر وولد المدبر المملوك مدبر ولو دبر الحامل لم يسر الى

على الحمل ولو ولدت لاقل من ستة اشهر من حين الرجوع في تدبيرها فهو مدبر ولو كان لستة اشهر

فلا ولو ادعت الحمل بعد التدبير فالقول قول المولى مع يمينه ولو دبر الحمل صح ولم يسر الى الام فان جاء لدون

ستة اشهر حكم بتدبيره والا فلا ولو اباق المدبر ابطل التدبير واولاده بعده رق وقبله مدبرون ولا يبطل

لو ابق مدة الخدمة المجعولة للغير اذا حرره بعد موت الغير ولا بارتداد العبد وكسب المدبر قبل

الموت لمولاه فلو ادعى الوارث تكسبه في الحيوة قدم قول المدبر مع اليمين فان اقاما بينة حكم للوارث

وارش ما يجني عليه للمولى ولو قتل قوم لمولاه مدبرا وبطل التدبير ولو جنى بيع فيها فان فداه مولاه لم يبطل

التدبير ولو لم يستوعب الجناية قيمته بيع ما يحتمله وبقي الباقي مدبرا ولو مات المولى قبل فكه عُتق وعليه

ارش الجناية لا المولى ولو اكتسب بعد المولى فالجميع له ان خرج من الثلث والا بقدر ما تحرر منه والباقي

للورثة

للورثة ولو دبر المكاتب فادى مال الكتابة عتق والا بالتدبير ان خرج من الثلث والا ما يحتمله الثلث وسقط من

مال الكتابة بنسبته وكان الباقي مكاتبا ولو كاتب المدبر بطل التدبير بخلاف ما لو قاطعه على مال التعجيل عتقه

المقصد الثالث في الكتابة وفيه مطلبان الاول في الاركان وهي اربعة الاول الصيغة فالايجاب

كاتبتك على كذا تؤديه وقت كذا والقبول كقبلت ولا بد له على الرضا ولا يفتقر الى قوله في الايجاب فاذا

اديت فانت حر مع قصده على رأي فان اقتصر على ذكر العوض والاجل والعقد والنية فهي مطلقة وان

قال فان عجزت فانت رد في الرق فهي مشروطة فالمطلقة يتحرر منه بازاء ما يؤدى من العوض ولا تحرير في المشروطة

منه شيء الا باداء الجميع فان عجز وحده تاخير النجم عن محله على رأي او يعلم من حاله العجز كان للمولى فسخها

ولا يرد عليه ما اخذه ويستحب للمولى الصبر وهي بنوعيها لازمة وتبطل بالتقايل لا بموت المولى والكتابة

مستحبة مع الامانة والتكسب وتتاكد مع سؤال العبد وليست عتقا ولا بيعا ولو باع نفسه بثمن حال او

مؤجل لم يصح ويفتقر الى الاجل على رأي ولا تتعلق بالفاسد حكم ويلزمه ما يشترط السيد في العقد من المباح

ولو قال انت حر على الف وقبل لزمه الالف حالا الثاني السيد وشرطه البلوغ والعقل والاختيار

والقصد والملك وجواز التصرف فلا ينفذ كتابة الصبي والمجنون والمكره والساهي والسكران وغير

المالك والمحجور عليه بفلس او سفه ولو كاتب ولي الطفل صح مع الغبطة ولو كاتب الكافر صح الا ان يسلم العبد

اولا فلو اسلم بعدها ففي الانقطاع اشكال ولو كاتب الحربي صح فان قهره السيد عاد ملكه قبل العتق وبعده

وتصح كتابة المرتد لا عن فطرة للكافر لا المسلم ولو كان عوض الكافرين خمرا وتقابضا برئ المملوك ولو اسلما

قبله فعليه القيمة الثالث العبد وشرطه التكليف والاسلام على رأي ويجوز ان يكاتب بعضه

سواء كان الباقي ملكا وملك غيره او حرا ولو كاتب بغير اذن شريكه صح ولا يجب التقويم ولو كاتباه على مال

واحد صح وتبطت النجوم على قدر ما لكيهما ولو شرطا تفاوتا في القسمة صح ولو عجز فاراد احدهما الابقاء

والاخر الفسخ صح وكذا لو عجزه احد الوارثين وابرأه الاخر وليس له الدفع الى احدهما بدون اذن الاخر

فان دفع كان لهما الركن الرابع العوض وشرطه اربعة ان يكون دينا منجما على راى باجل معلوم وان كان نجما واحدا
وينضبط وقت الاداء بالا يحتمل الشركة فلو كاتبه على ان يؤدى فى سنة كذا بطلت لاتساع طرف الاداء
ولو كاتبه على ان يودى ماية فى عشرة سنين افتقر الى تعيين محل كل نجم وان يكون معلوما باوصاف ترفع
الجهالة فى قدره وعينه فيصف النقد بوصف النسيئة والعوض بوصف السلم وان يكون العوض مما يصح
تملكه للمولى ويكره مجاوزة القيمة وتصح على المنفعة فان مرض مدة الخدمة بطلت ولا يشترط اتصال
الاجل بالعقد ولو حبسه لزمه اجرة تلك المدة ولو ضمنها مع بيع واجارة صح وقسط العوض على ثمن
المثل واجرته ولو كاتب اثنين بسط العوض على قدر قيمتهما وقت العقد وينعتق احدهما باداء حصته
وان عجز الآخر ولو دفع قبل الاجل لم يجب القبول المطلب الثانى فى الاحكام اذا عجز المشروط كان لمولاه
رده فى الرق او الصبر وان عجز المطلق وجب على الامام فكه من سهم الرقاب وان مات المشروط قبل اداء
الجميع بطلت وورثه المولى واسترق اولاده وان مات المطلق تحرر منه بقدر ما ادى وكان الباقى رقا
لمولاه ويقسم ميراثه بين المولى وورثته على النسبة ويؤدى الوارث من نصيب الحرية ما تخلف من مال
الكتابة وينعتق وان لم يكن مال سعى فى الباقى وعتق بالاداء ولو اوصى للمطلق صح له بقدر ما تحرر ويحد من
حد الاحرار بنسبة الحرية وحد المماليك بنسبة الرقية فان زنى بها المولى سقط نصيبه وحد بالباقى
ولا يدخل الحمل الموجود فى كتابة الام فان تجدد حملها دخل ويعتق منه بحساب ما ادت ولو حملت
من مولاها وبقى عليها مال عتقت من نصيب ولدها فان لم يكن لها ولد سعت فى مال الكتابة للورثة ولا
يتصرف بما ينافى الاكتساب كالهبة والمحاباة والقرض والقراض والرهن والعتق الا بالاذن وله
البيع بالحال لا الموجل الا بزيادة فيعجل ثمن المثل والشراء بالمثل وبالدين وينقطع تصرف المولى عنه الا
بالاستيفاء فلا يطأ بالملك ولا العقد ولا فان وطى للشبهة فعليه مهرها ولو وطى امة المكاتب فكذلك وكل
ما يكتسبه المكاتب فهو له فان فسخ صار للمولى ولا تتزوج المكاتبة ولا المكاتب ولا يطأ المكاتب امته الا

باذنه

باذنه وان كانت مطلقة ويكفر بالصوم ولو اذن مولاه فى غيره فالوجه الجواز ولو ظهر العوض معيبا ورده
المولى بطل العتق ولا يمنع المتجدد مع الارش الرد بالقديم ولو قصر ما فى يده عن الدين والنجوم قسط بالنسبة
فى المطلق ودفع فى الدين فى المشروط فان مات المشروط بطلت وقسم ما ترك للديان بالحصص ولا
يضمن المولى بالباقى ولو ابراه الوارث من نصيبه عتق نصيبه ولا يقوم عليه وتجب الاعانة ان
وجبت الزكوة منها والا استحبت العطية ولا يجبر الممتنع عن المهاياة لو تحرر بعضه والكسب بالنسبة
ولو اشتبه المودى من المكاتبين صبر للتذكر فان مات المولى اقرع ولو ادعيا علمه حلف واقرع
ولو اختلفا فى المال والمدة والنجوم فالقول قول منكر زيادة المال والمدة ويجوز بيع مال الكتابة
فان اداه عتق والا استرق ان كان مشروطا ويصح بيع المشروط بعد العجز والفسخ ولو ورثت زوجها
المكاتب بطل النكاح ويصح ان يقبل الوصية لمن ابيه مع عدم الضرر فان ادى عتقا والا استرقا
وليس له ان يقبل مع الضرر ولا يشتريه مطلقا الا بالاذن وللمكاتب قتل الجانى بالارش مع الغبطة
ويقتص المولى عنه لو جنى عليه فى العمد او على مكاتبه الآخر مع التساوى فى قدر الحرية ولا تبطل الكتابة
الا مع قتله وفى الخطا يفدى نفسه ويبدى بالارش فان فضل والا بطلت الكتابة ولو عجز عنهما
ففسخ المولى بطلت الكتابة والاستحقاق ولو جنى على اجنبى فقتل بطلت الكتابة وله ان يفدى
نفسه بالارش فان عجز بيع فى الجناية فان فداه السيد فالكتابة بحالها ولو ملك اباه فقتل
عبده لم يكن له ان يقتص وله ان يقتص لو جنى بعض عبيده على بعض ولو قتل المكاتب فهو كالموت
ولو جنى عليه مولاه عمدا لم يقتص ولا فى الطرف وله الارش وكذا الحر اما العبد او المساوى فله
القصاص وليس له ان يقتص من عبد مولاه لو جنى عليه الا باذن المولى ولو كان خطا لم يكن للمولى
منعه من الارش ولو ابرا توقف على الاذن ويقتص للحر من المطلق المعتق بعضه وللمساوى لا للقن
ولا لاقل حرية ويوخذ من نصيب الحرية بنسبته من الارش ويتعلق برقبته منه بقدر الرقية

وفي الخطا يوخذ من العاقلة بقدر الحرية ومن رقبته بقدر الرقية فان فدى المولى نصيب الرقية
بقي مكاتبا ويقتص لمن العبد لا الحر ولا الذي حربية احكام في الوصية لو قال ضعوا اكثر ما عليه
فهو وصية بازيد من النصف ولو قال ومثله فهو وصية بالجميع ... في الزايد ولو قال ما شاء فان
ابقى شيئا وان قل صح والا فلا على راي ولو قال ضعوا اوسع نجومه وفيها وسط قدرا او عددا
تعين ولو اجتمعا اقرع ولو فقدا جمع بين نجمين فيوخذ الثاني والثالث من الاربعة ولو اوصى برقبته
لم يصح ولو قال فان عجز وفسخت كتابته فقد اوصيت به صح ولو اوصى بما عليه صح ويصح لو جعلها بالعكس
لو كانت فاسدة ولو اوصى بما يقبض منه صح ولو اوصى بعتقه ولا شي غيره عتق ثلثه معجلا فان ادى
ثلثي المال عتق ولو اوصى بالنجوم صح من الثلث وللوارث تعجيزه وان كان انظره الموصى له ولو
اوصى برقبته عند العجز فللموصى له تعجيزه وان انظره الوارث **المقصد الرابع** في الاستيلاد كل
من استولد جارية في ملكه فاتت بولد ظهر عليه خلقة آدمي اما حيا او ميتا سواء كان علقة
او مضغة او لحما او عظما قال الشيخ وكذا النطفة وفيه نظر فهي ام ولده وفايدته غير الحق العتق
وابطال سابق التصرفات ولو اولد امة غيره مملوكا ثم ملكها لم تصر ام ولد وكذا لو اولدها حرا على راي
ولو وطي المرهونة فحملت فهي ام ولد ولا تخرج ام الولد بالاستيلاد وان كان الولد حيا ولا يموت
المولى بل من نصيب ولدها بعد موت مولاها فان قصر سعت نعم لا يجوز للمولى بيعها ما دام ولدها
حيا فان مات صارت طلقا يجوز بيعها وغيره الا في ثمن رقبتها فيباع فيه اذا لم يكن سواها وان
كان المولى حيا ولو اسلمت ام ولد الذمي بيعت عليه على راي ووضعت على يد امراة ثقة على راي
ولو جنت دفعها المولى ان شاء وفكها بالاقل من الارش والقيمة على راي ولو جني عليها فالارش
للمولى ومن غصبها ضمنها **كتاب الايمان** وتوابعها وفيه مقاصد الاول في
الايمان وفيه مطلبان **الاول** في نفس اليمين ولا ينعقد الا بالله تعالى والاسماء المختصة او الغالبة

دون

دون المشترك ولو حلف بقدرة الله تعالى او علمه وقصد المعاني لم ينعقد والا انعقد وينعقد لو قال وجلال الله
وعظمته وكبريائه واقسم بالله واحلف بالله واقسمت بالله او حلفت بالله واشهد بالله ولعمر الله
دون اقسمت مجردا او اشهد او اعزم بالله وكذا لا ينعقد بالطلاق ولا بالعتاق ولا بالظهار ولا بالتحريم
ولا بالكعبة ولا بالمصحف ولا بالنبي ولا بحق الله وشرط صدورها من عاقل بالغ مختار قاصد مجردة
من مشية الله تعالى فلو لم ينو او علقها بالمشية لم تنعقد ولو اخر التعليق بما لم تجر به العادة انعقدت
وكذا لو استثنى بالنية دون اللفظ وتنعقد من الكافر ولا تنعقد من الولد الا باذن والده ولا من الزوجة
الا باذن زوجها ولا من المملوك الا باذن مولاه الا في فعل واجب او ترك قبيح ويقسم بحروف القسم و
بها الله وايمن الله وايم الله ومن الله وم الله ولو احلف ليدخلن ان شاء زيد فقد علق على المشية
فان شاء انعقدت وان لم يشا او جهل بموت وشبهه لم تنعقد وان حلف ليدخلن الا ان يشاء زيد فقد
عقد وجعل الاستثناء مشية زيد فان شاء عدم الدخول وقعت ولو قال لا دخلت الا ان يشاء فلان فقد
وقعت ولا تنعقد على الماضي نفيا او اثباتا ولا تجب بالحنث فيه كفارة وان تعمد الكذب ولا بالمناشدة وهو
ان يقسم غيره عليه وانما تنعقد على المستقبل بشرط وجوبه او ندبه او كونه ترك قبيح او ترك مكروه او مباحا
يساوي فعله وتركه في الدين والدنيا او يكون البر ارجح فان خالف اثم ولزمت الكفارة ولو حلف على ترك
ذلك او على مستحيل وان تجدد العجز عن الممكن لم تنعقد **المطلب الثاني** فيما يقع به الحنث ويتبع فيه مقتضى اللفظ
وهو انواع الاول العقد وهو الايجاب والقبول فلو حلف ليبيعن او ليهبن لم يبر الا بهما وانما ينصرف الى الصحيح
فلا يبر بالفاسد والمباشرة فلا يبر بالتوكيل ولو حلف لا بنيت فاستاجر البناء او امره حنث على راي للعرف وكذا
السلطان لو حلف لا ضربته بخلاف غيره ولو حلف لا باع خمرا فباعه حنث ان قصد الصورة والا فلا ولو
ليهبن قبل بر بالوقف والصدقة والهدية والنحلة والعمرى ولو حلف على ما اشتراه زيد لم يحنث بما ملكه بهبة
او صلح او شفعة او رجوع اليه باقالة او رد عيب او قسمة ويحنث بالسلم والنسيئة ولو خلط ما اشتراه زيد

بغيره حنث باكل ما يعلم دخول ما اشتريه زيد فيه ولا يحنث بما اشترياه زيد وعمرو وان اقتسماه ولو حلف
لا اشترى فوكل وعقد الوكيل لم يحنث ولو نوى لا حنث ولو قصد الشراء لنفسه في اليمين لم يحنث الا اذا اضافه
الى الموكل او نوى انه له ولو حلف لا يكلم من اشتريه زيد فكلم من اشتريه وكيل زيد لم يحنث ويحنث لو حلف
لا يكلم عبد زيد الثاني الاكل والشرب ولو حلف لا شربت ماء الكوز لم يحنث الا بالجميع ولو حلف لا
شربت ماء النهر حنث بالبعض ولو حلف لا شربت ماء الكوز لم يبر بالبعض بخلاف لا شربت ماء النهر
ولو حلف لا اكل اللحم والعنب لم يحنث الا بجمعهما ولو حلف لا اكل الراس لم يحنث براس الطير
والسمك ويحنث براس الظبي ان اعتيد في المكان ولا يحنث في البيض ببيض السمك والعصفور
ويحنث ببيض النعام ويحنث في الخبز بخبز الارز في موضعه ولا يحنث في اللحم بالشحم بل السمن وفي الالية
والسنام اشكال ولا يحنث بالامعاء والكبد والكرش بل بالقلب على اشكال ولا يحنث على الزيت بالسمن
وفي العكس اشكال ولا يحنث على السمن بالادهان بل بالعكس ولا يحنث على الاكل بالشرب وبالعكس ولا
بمضغ السكرة فيه حتى يذوب ولا على العنب بعصيره ولا يحنث على السمن لو جعله في عصيدة ولم يظهر
لم اثره ولو ظهر حنث ولا يحنث على الخل في السكباج ويحنث لو اصطبغ به وفي الفاكهة بالعنب والرمان
او البطيخ على اشكال وباليابس الفاكهة لا بالقثاء والخيار ولو حلف ليا كلنه غدا فاكله اليوم او اتلفه
لزمته الكفارة معجلا والادام اسم لكل ما يؤتدم به وان كان مايعا كالدبس او ملحا ولو قال لا شربت لك
ماء من عطش ففي صرفها الى العرف او الحقيقة اشكال الثالث دخول الدار فلو حلف عليه لم يحنث
بصعود السطح ولا بدخول الطاق خارج الباب ويحنث بالدهليز ولو حلف على الخروج لم يحنث
بالصعود على السطح ويحنث على عدم دخول البيت بيت الشعر والخيمة وشبهه ان كان بدويا ومعتادا
سكناه ولا يحنث بالكعبة والحمام اذا كان الفعل كالاستدامة حنث بها فلو حلف لا سكنت الدار
او لا ساكنت زيدا او لا اسكنته حنث بالابتداء والاستدامة فان خرج عقيب اليمين بر وان مكث

بالكعبة

ولو ساعة حنث وكذا ان اخرج اهله ومكث وبر لو خرج وترك اهله ولو انتهض لنقل المتاع
كالمعتاد اشكال ولو خرج وعاد للنقل لم يحنث ولو حلف لا ساكنت زيدا ففارقه زيد لم يحنث
ولو كانا في خان وانفرد كل ببيت لم يحنث ولو انفرد ببيت في دار حنث واستدامة الطيب واللبس
كابتدائهما وان تغاير لم يحنث على الفعل بالاستدامة كالو حلف لا دخلت دارا وهو فيها لم يحنث
باللبث والاقرب في التطيب المغايرة ولو حلف لا بعت الدار ولا وهبتها ولا آجرتها حنث
بالابتداء خاصة الرابع الاضافات والصفات ولو حلف لا يدخل دار زيد لم يحنث بمسكنه
الذي لا يملكه ويحنث بدخول داره التي لا يسكنها ولو حلف لا يدخل مسكنه حنث بالمستعار والمستاجر
لا بالملك الذي لا يسكنه ولا بمسكنه الذي غصبه على اشكال ولو قال لا دخلت دار زيد او كلمت
عبده او زوجته فالتحريم تابع للملك فان خرج عن ملكه زال التحريم وكذا لا دخلت دار زيد هذه
على اشكال ولو اشار الى سخلة وقال لا اكلت لحم هذه البقرة حنث بلحمها تغليبا للاشارة ولو حلف
لا دخلت من هذه الباب فحولت ودخلها الاولى حنث اذ لا عبرة بالخشب ولو حلف لا دخلتها من
بابها ففتح لها باب مستانف حنث بالدخول بها ولو حلف لا دخلت دارا فصارت براحا لم يحنث ولو قال
لا دخلت هذه الدار حنث ولا يحنث على الدخول بنزول السطح ولو حلف لا ركبت دابة العبد لم يحنث
الا ان قلنا ان العبد يملك بالتمليك ويحنث لو حلف لا ركبت دابة المكاتب ولو حلف لا ركبت سرج دابة
حنث بما هو منسوب اليها بخلاف العبد ولو حلف لا يلبس ما غزلته حمل على الماضي ولو حلف لا يلبس
ثوبا من غزلها تناول الماضي والمستقبل ولا يحنث بما خيط بغزلها ولا ما سدى اه منه دون اللحمة ويحنث
التحوّل في لبس الثوب لو اتزر بقميص او ارتدى به لا بالنوم عليه والتدثر ولو حلف لا البس قميصا فارتدى
بقميص لم يحنث ولو حلف على لحم هذه السخلة فكبرت او تكليم هذا العبد فعتق او اكل هذه الحنطة
فخبزت فاشكال ينشا من تقابل الاشارة والوصف ولو حلف لا يخرج الا باذنه فاذن ولم يسمع المأذون
اللبث

فالاشكال الخامس الكلام ولو قال والله لا كلمتك فتنح عني حنث بالاخير ولا يحنث بالكتابة والاشارة ويحنث
على المهاجرة بالكتابة ولا يحنث على الكلام بقراءة القرآن وفي التهليل اشكال ويحنث بترديد الشعر مع نفسه
ولو حلف للمبشر فهو الاول مخبرا بالبشارة وان تعدد قسم عليهم ولو حلف للمخبر فللاخير ولو حلف
لا سلمت على زيد فسلم عليه في ظلمة وهو لا يعرفه لم يحنث ولو سلم على جماعة وهو معهم واستثناه بنية او لفظا
لم يحنث وان لم يستثنه حنث ولو حلف لا دخلت على زيد فدخل على جماعة هو معهم حنث ولو استثنى
ولو لم يعلم لم يحنث السادس الخصومات فلو حلف ليرفعن المنكر الى القاضي احتمل الموجود و
الجنس ولو عين فعزل ففي الرفع اليه اشكال ولو بادر فمات قبل الانتهاء اليه لم يحنث ولو رآه المنكر
بعد اطلاع القاضي ففي الرفع اشكال ولو حلف لا يفارق الغريم ففارقه الغريم فلم يتبعه لم يحنث
وكذا لو مشيا ثم وقف ومشى الغريم الا ان يقول لا نفترق ولو حلف ليضربن عبده مائة سوط انصرف
الى الآلة المعتادة فلو خاف القصر اجزاه الضغث بالعثكال المشتمل ويكبس جميع الشماريخ ولا يشترط ان
يمس آحادها بدنه هذا في التعزير والحد اما في التاديب للامور الدنيوية فالاولى العفو ولا كفارة
ولو حلف ليقضين حقه غدا فابراه انحلت اليمين ولا كفارة ولو مات المستحق انحلت اليمين اما
لو قال لاقضين حقه فانه يدفع الى الورثة خاتمة اذا حلف على نفي الفعل اقتضى التابيد ويقبل
دعواه في نية التعيين ولو حلف ليفعلن كفى المرة ولا يجب الفور ويتضيق عند ظن الموت ولو حلف
لا شربت الماء اقتضى العموم ولو حلف ليتصدقن بماله دخل الدين والعين ولو قال لاول من يدخل
داره فللاول داخل وان لم يدخل سواه وان قال لآخر داخل فهو لآخر من يدخل قبل موته ويشتمل الحلي الخاتم
واللؤلؤ والتشوري وحلي الامة المحتشمة ويتحقق الحنث بالمخالفة اختيارا وان كان بفعل الغير كما لو دخلت
السفينة وهو فيها او ركب دابة فدخلت بيتا حلف على عدم دخوله ولا يتحقق بالاكراه ولا بالنسيان
ولا بالجهل المقصد الثاني في النذر وفيه مطلبان الاول في اركانه وهو ثلاثة الاول الناذر وشرطه

البلوغ

البلوغ والعقل والاسلام واذن الزوج في المرأة في التطوعات والوالد في الولد والمولى في العبد
والقصد والقربة ولو نذر المملوك قبل الاذن لم يقع وان تحرر ولو اجاز المالك فاشكال ولا يقع نذر
الكافر لكن يستحب له الوفاء لو اسلم ولو نذر المسلم ولم يقصد التقرب به الى الله تعالى لم يقع الثاني
الصيغة وهو ان يقول ان شفى الله مريضي او رزقني ولدا او ما اشبهه من النعم ودفع النقم
وان زنيت او ان لم اصل وما اشبهه من التوعدات في الزجر فلله علي صلوة او صوم ولو قال
لله علي ان اصوم ابتداء فقولان ولو عقب النذر بمشية الله تعالى لم يقع ولو قال لله علي صوم
ان شاء زيد لم يلزمه شيء وان شاء زيد ولا بد وان يكون الشرط طلب نعمة او دفع نقمة او زجرا عن
قبيح ولو قصد الشكر عليه لم يقع ولو كان مباحا وكان فعله مساويا لتركه في الامور الدنيوية لزم وان
كان الترك اولى لم يلزمه ولا بد وان يكون الجزاء طاعة الثالث الملتزم وهو كل عبادة مقصودة
مقدورة للناذر كالصوم والصلوة والحج والهدي والصدقة والعتق وفروض الكفايات
كالجهاد وتجهيز الموتى ويلزمه الصفات المشترطة فلو نذر الحج ماشيا او التزم طول القراءة وجب
الوصف ولو نذر المشي في حجة الاسلام او طول القراءة في الفرايض وجب ولو التزم المباحات
كالاكل والنوم لم يصح ولو نذر الجهاد في جهة تعين المطلب الثاني في الاحكام الملتزم انواع منها
الصوم فلو نذر المطلق كفاه يوم ولو نذر صوم شهر متفرقا لم يلزمه التفريق ولو عين الصوم في
يوم تعين ولو شرط التتابع في شهر لم يجب في قضائه ولو نذر صوم سنة معينة لم يلزمه قضاء
العيدين ورمضان ويجب قضاء ايام الحيض والمرض على اشكال وما افطره في السفر فان افطر
لغير عذر قضاه وبنى ان لم يشترط التتابع وكفر ولو شرطه استانف وقيل ان لم يتجاوز النصف
ولو كان لعذر بنى ولا كفارة والسفر الضروري عذر ولو نذر صوم سنة وجب اثنا عشر شهرا
ولا يجب التتابع ولا يحتسب ايام رمضان والعيدين عنه ولو نذر صوم يوم يقدم زيد لم ينعقد

ولونذر ابطال يوم قد وسم ووجب ما عداه ولونذر المتطوع اتمام اليوم لزمه ولونذر بعض
يوم لم ينعقد ولونذر يوم الاثانين ويوم يقدم زيد ابدا فقدم يوم الاثنين لزم الاثانين خاصة
ولا يجب قضاء الاثانين الواقعة في رمضان ويصومها عن رمضان ولا في العيد ولا في الحيض
والمرض ولو وجب صوم شهرين متتابعين صامهما عن نذر ولا ينقطع التتابع لانه عذر ولونذر
الدهر لزم ولا يجب عليه ايام الحيض والعيد ورمضان وايام التشريق بمنى وما يفطر لمرض
او سفر ولو افطر عمدا كفر ولا قضاء ولونذر يوم العيد او ايام التشريق وهو بمنى لم ينعقد ولونذر
صوما مكروها لزم ولونذر الصوم في بلد لم يتعين ولونذر صوم حين وجب ستة اشهر والزمان
خمسة ولونوى غيرها لزم ما نواه ولونذر شهرا متتابعا اجزاه تتابع خمسة عشر وتفريق البواقي
ولونذر اول يوم من رمضان وجب ومنها الصلوة ويجب وان نذرها في الاوقات المكروهة
ولو اطلق وجبت ركعة وكذا لونذر قربة اجزاه مهما شاء من القرب كصلوة ركعة او صوم يوم
او صدقة بشيء ولونذر صلوة في الكعبة لم تجز في جوانب المسجد ولونذر فريضة في مسجد وجب سواء
اطلقها او عينها او عين احدها خاصة ويتعين مع التعيين ولو ضاق وقت المعين عما
عينه او المطلق بتفريط صلى في غيره وكفر ومنها الحج ولونذره ماشيا تعين من بلد النذر وقيل
من الميقات فان ركب قادرا اعاد ان كان مطلقا والا كفر ولو ركب البعض في المطلق اعاد
ماشيا للجميع على راي ولو عجز ركب وفي وجوب سياق البدنة قولان ولونذر الركوب فمشى
حنث ويسقط بعد طواف النساء ويقف مواضع العبور ولونذر المشي الى بيت الله فهو
مكة ولو قال الى بيت الله لا حاجا ولا معتمرا بطل ان وجب احدها والاصح ولونذر المشي ولم
يعين المقصد بطل ولونذر الحج بالولد او عنه ان برئ فمات حج بالولد او عنه من الاصل ولو
عجز الناذر فحج عن غيره لم يجز عنه ولو فاته الحج او فسد ففي وجوب لقاء البيت اشكال ولونذر

في عام

في عام فعجز فلا قضاء ومنها اتيان المساجد فلونذر اتيان اي مسجد كان وجب ولا تجب اضافة عبادة
كصلوة او اعتكاف ولو قال آتي عرفة لم يجب مع غير النسك ولو قال آتي مكة لم يلزمه الا مع قصد النسك
ومنها العتق ولونذر عتق مسلم وجب البالغ المسلم ولونذر عتق كافر مطلق لم يصح وفي المعين خلاف
ولونذر عتق رقبة اجزاه الصغير والكبير والمعيب ولونذر ان لا يبيع مملوكه وجب الا مع الضرورة
ومنها الصدقة ولونذر الصدقة واقتصر وجب الاقل ويتعين لو قدره بقدر او زمان او جنس او
مستحق او مكان فيعيد لو خالف ولو قال بمال كثير فهو ثمانون درهما ولو قال خطير او جليل فسر بما اراد
ولونذر الصدقة بجميع ماله وخاف الضرر قومه وتصدق شيئا فشيئا حتى يستوفيه ولونذر الاخراج في سبيل
الخير تصدق على فقراء المؤمنين او اخرجه في حج او زيارة او مصلحة للمسلمين ومنها الهدي واذا نذر
هديا بدنة انصرف الى الكعبة ولونوى منى لزم ولا يلزم لونوى في غيرها ولونذر الهدي واطلق
وجب اقل هدي من النعم ولونذر الهدي الى بيت الله غير النعم بطل على راي وبيع لمصالح البيت
على راي وان كان مما لا ينقل ولونذر ان يهدي عبده او جاريته او دابته بيع وصرف في مصالح البيت
والمشهد ومعونة الحاج والزائرين ولونذر نحره بمكة او بمنى وجب التفرقة بها ولونذر نحره بغيرهما
فالوجه اللزوم ومن وجب عليه بدنة في نذر ولم يجد لزمه بقرة فان لم يجد فسبع شياه ولونذر التضحية
ببلد او وجبت التفرقة بها وهل يجب الذبح فيها اشكال ولونذر ان يستر الكعبة او يطيبها وجب [لعموم اوفوا بالعقود]
وكذا في مسجد النبي صلعم والاقصى **مسائل** تجب الكفارة بخلف النذر عمدا اختيارا ولو نسي
احدها لم تجب ولا ينعقد نذر المعصية كذبح الولد ولا تجب به الكفارة ولو عجز عن المنذور سقط
كالوصول عن الحج وروي الصدقة عن كل يوم نذر صومه وعجز عنه وحكم العهد حكم اليمين وصورته
عهد الله علي او عاهدت الله تعالى انه متى كان كذا فعلي كذا فان كان ما عاهد عليه واجبا او ندبا
او ترك قبيح او ترك مكروه او مباحا متساويا او كان البر اولى في الدنيا وجب والا فلا وكل من حلف

او نذر او عهد على فعل مباح وكان الاولى تركه في الدين او الدنيا او بالعكس فليفعل الاولى ولا كفارة ولا ينعقد
الثلثة الا بالنطق دون النية وان كان شرطها **المطلب الثالث** في الكفارات وفيه بابان الاول في اقسامها
وهي اما مرتبة او مخيرة او كفارة الجمع فالمرتبة كفارة الظهار وقتل الخطا ويجب فيهما العتق فان عجز
فصوم شهرين متتابعين ان كان حرا وعلى العبد شهر متتابع فان عجز فاطعام ستين مسكينا وكفارة
افطار قضاء رمضان بعد الزوال اطعام عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام متتابعات والمخيرة افطار
رمضان والاقرب ان خلف نذر الصوم كرمضان وخلف نذر غيره كاليمين وكذا العهد وكفارة اليمين
عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين او كسوتهم فان عجز عن الجميع صام ثلثة ايام متتابعات وكفارة الجمع
في قتل المؤمن ظلما عمدا وفي افطار نهار رمضان بالمحرم وهي عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين واطعام
ستين مسكينا ومن حلف بالبراءة من الله تعالى او من رسوله او من احد الائمة عليهم السلام وخالف
وجبت كفارة الظهار فان عجز فكفارة اليمين وقيل يأثم ولا كفارة وفي جز المراة شعرها في المصاب
كفارة رمضان وقيل الظهار وقيل تأثم ولا كفارة ولو نتفت شعرها في المصائب او خدشت وجهها
او شق الرجل ثوبه في موت ولده او زوجته فكفارة يمين ومن تزوج امراة في عدتها فارق وكفر بخمسة
اصواع من دقيق ومن نام عن العشاء الاخرة حتى خرج وقتها اصبح صائما ومن نذر صوم يوم فعجز
اطعم مسكينا مدين فان عجز تصدق بما استطاع والوجه استحباب الثلثة **الباب الثاني** في خصالها
والنظر في امور ثلاثة الاول العتق ويجب في المرتبة على المالك للرقبة او الثمن مع امكان الشراء ويشترط
اسلام العبد او حكمه ولا يجزي الحمل ولا المراهق من كافرين وان اسلم ويفرق بينه وبين ابويه ولو اسلم الاخرس
بالاشارة اجزاء ويشترط في الاسلام الاقرار بالشهادتين دون الصلوة والتبري من غيره ولا يتبع المسبي السابي
في الاسلام وان انفرد به عن ابويه ويتبع الطفل احد ابويه فيه ويجزي المعيب الا ما يوجب العيب عتقه
وولد الزنا والمدبر وان لم ينقضه والمكاتب المشروط والذي لم يؤد والابق مع جهل موته وام الولد وينقض

من عبد له او مشترك مع يساره او فقره اذا ملك النصيب ونوى عتقه عن الكفارة وان تفرق العتق
والمرهون اذا اجاز المرتهن والقاتل خطا دون العمد والمامور بعتقه عن الامر ولا عوض الا بشرط فيلزمه ان
عين ومع الاطلاق القيمة ولو اطلق الامر لم يجب العوض ولو ذكر عوضا محرما لم يلزمه ونفذ العتق ولا
تجب القيمة ولو اعتق الوارث عن الميت لا من مال الميت وقع عن الميت ولو تبرع الاجنبي قال
الشيخ يقع عن المعتق وكذا عن الحي ويشترط تجريده عن العوض فلو قال انت حر وعليك كذا لم يجز
عن الكفارة وكذا لو قال له آخر اعتق عبدك عن كفارتك وعلي كذا فاعتقه اشكال فلو قلنا به
لزم الضامن البذل فلو رده المالك بعد قبضه لم يجز عن الكفارة ويشترط ان لا يكون السبب
محرما كالتنكيل ولو نوى به الكفارة والنية فلا يقع مجردا عنها ونية التقرب فلا يقع من الكافر والتعيين
مع كثرة السبب وان تجانست الكفارات خلافا للشيخ فلا تكفي نية التكفير ما لم يعين عن كفارة خاصة
ولو نسي السبب كفاه نية التكفير ولو شك بين نذر وظهار لم يجز لو نوى التكفير ويجزي لو نوى الابراء ولا
يجزي العتق مجردا او لا مع نية الوجوب ولو نوى ذو الكفارتين بعتق كل نصف من عبديه عن كفارة
صح وكذا لو اعتق نصف عبده عن كفارة عتق اجمع عنها ولو اعتق نصف عبدين مشتركين لم يجز
ولو اشترى اباه ونوى العتق عن الكفارة لم يجز على راي **النظر الثاني** في الصوم ويجب في المرتبة
بعد العجز عن العتق ولو احتاج الى خدمة الرقبة او الى ثمنها للنفقة اجزاه الصوم ولو وجد ارخص
لم يجب بيعه ولا يباع المسكن ولا ثياب الجسد ويباع فاضل ذلك ولا يجب الاستبدال بارخص
من المسكن واذا وجد الثمن فاضلا عن قوت يوم وليلة له ولعياله فهو واجد ولو افطرت الحامل
او المرضع خوفا على انفسهما او على الولد لم ينقطع التتابع وكذا لو اكره على الافطار ونسيان النية
يقطع التتابع على اشكال وكذا الوطي للمظاهر وان كان ليلا والاعتبار في اليسار بوقت الاداء
ولو كان المال غائبا لم يعدل الى الصوم ولو حنث العبد بغير اذن صام على اشكال ان حلف

باذنه ولو اذن له بالعتق او الصدقة اجزاه على راي ولو حلف بغير اذنه لم يجب بالحنث كفارة
وان اذن له في الحنث ولو حنث بعد الحرية فكالحر وكذا لو اعتق بعد الحنث ولو اعتق نصفه
قسط الكفارة وتجب نية الكفارة وتعيين جهتها على راي ولا تجب نية التتابع ويجزي شهر ان اهله
فان فاته بعض الشهر اكمل المنكسر ثلثين النظر الثالث في الاطعام ويجب لكل مسكين مد على راي من اوسط
ما يطعم اهله او غالب قوت البلد من حنطة او دقيق او خبز ولا تجزي القيمة ولا اعطاء العدد
لما دون العدد ولا يجزي التكرار عليهم من الواحدة الا مع العذر ولا اطعام الصغار منفردين
ويجوز منضمين ولو انفردوا احتسب الاثنان بواحد ولا اطعام الكافر ولا الناصب ولا المخالف
ويجوز اعطاء العدد مجتمعين ومتفرقين واطعام الفاسق ويستحب اطعام المؤمنين واولادهم
والادام واعلاه اللحم واوسطه الخل وادناه الملح والكسوة ثوب لكل فقير وقيل ثوبان ويجزي الغسيل
لا القلنسوة والخف مسائل كفارة اليمين والايلاء والعهد واحدة على راي والمعتبر في المرتبة
بحال الاداء فلو عجز بعد القدرة عن العتق صام ولو دخل العاجز في الصوم ثم وجد العتق استحب
الرجوع ولا يدفع الكفارة الى من تجب نفقته ولا الى الطفل بل الى وليه ولا يجزي في المخيرة التنصيف
في الاجناس ومن وجب عليه شهران متتابعان فعجز صام ثمانية عشر يوما فان عجز تصدق عن
كل يوم بمد فان عجز استغفر الله ويكره اليمين الصادقة خصوصا الغموس في القليل وقد تجب
اذا لم يندفع الظالم الا بها والكذب ويوري وجوبا مع المعرفة ولا اثم ولا كفارة ويحرم
بالبراءة من الله تعالى او رسوله ومن الائمة المعصومين عليهم السلم ولو كفر قبل الحنث لم يجزيه
ولو اعطى غير المستحق عالما اعاد وجاهلا لا اعادة مع التعذر كتاب الصيد
وتوابعه وفيه مقاصد الاول في الاصطياد وفيه مطلبان الاول في شرائط الاصطياد يشترط
في قتل الصيد ان يكون فوات الروح بقتل الكلب المعلم او السهم وشبهه كالسيف والرمح مما

مافيه

مافيه نصل وان قتل معترضا والمعراض وان خلا من الحديد اذا خرق اللحم وكذا السهم الخالي
من نصل والتسمية عند ارسال الآلة فلو اخل بها عمدا لم يحل وان سمى غيره او شارك المسمي ولو نسيها
حل ولو سمى على صيد فقتل الكلب غيره حل ولو ارسله على كبار فتفرقت عن صغار فقتلها حلت
ان كانت ممتنعة والا فلا وكذا الآلة ولو ارسله مسميا ولم يشاهد صيدا فاتفق لم يحل وان
لا يغيب الصيد وحيوته مستقرة فلو وجده قتيلا او ميتا بعد غيبته لم يحل وان كان الكلب
واقفا عليه وان يقتله الكلب بعقره لا بصدمه واتعابه واسلام المرسل او حكمه فلو ارسل الكافر
وان كان ذميا لم يحل وانفراده فلو ارسل المسلم والكافر آلتهما فقتلاه حرم اتفقت الآلة
او اختلفت ولو صيره المسلم حيوته غير مستقرة ثم مات بالاخر حل ولو انعكس او اشتبه لم يحل
ولو اثبته الكافر وقتله المسلم او بالعكس لم يحل وان يرسله للاصطياد فلو استرسل من نفسه
لم يحل وان اغراه بعد اما لو زجره فوقف ثم اغراه حل ولو قتله المرسل والمسترسل حرم ولو رمى السهم
فاعانته الريح حل وكذا لو وقع على الارض ثم وثب فقتل اما لو رماه فتردى من جبل او وقع في الماء
فمات حرم الا ان يقع بعد صيرورة حيوته غير مستقرة ويتحقق التعليم بالاسترسال عند الارسال
والانزجار عند الزجر وان لا ياكل من الصيد ولا يقدح الندرة ولا شرب الدم وان يتكرر ذلك
ولا يكفي الاتفاق مرة ويجوز الاصطياد بجميع الآلات لكن يشترط فيه التذكية وان كان فيه سلاح سواء
كان بالشرك والحبالة والسهم الخالي من نصل اذا لم يخرق والسباع كالفهد والنمر والجوارح كالصقر
والبازي وغير ذلك يشترط التذكية المطلب الثاني في الاحكام الاعتبار في حل ما يقتله المعلم
بالمرسل لا المعلم فيحل لو ارسله المسلم ولو كان المعلم كافرا لا العكس والصيد الذي يحل بقتل الكلب
او السهم هو كل ممتنع وان كان اهليا وكذا المتردي والصائل اذا تعذر ذبحهما في موضع الذكاة
كفى عقرهما بالسيوف وغيرها في غيره ولا يحل لو رمى الفرخ غير الناهض ولو تقاطعت الكلاب

الصيد حل ولو قطعت الآلة منه شيئا حرم المقطوع وذكي الباقي ان كانت حيوته مستقرة والا حلا معا ولو قطعه
بنصفين حلا الا ان يتحرك احدهما حركة مستقرة الحيوة فيذكى ويحرم الاخر ولو اصطاد بالمغصوب
لم يحرم الصيد وعليه الاثم والاجرة ويجب غسل موضع العضة من الكلب ولو ارسل كلبه او سهمه فعليه ان العضة بدندان گزیدن
يسارع اليه فان ادركه وحيوته مستقرة وجبت التذكية ولو تركه حتى مات فحرام ولا يعذر بان لا يكون معه
جرح او سقطت منه او ثبت في الغمد او غصبت منه وانما يباح اذا ادركه ميتا او في حركة المذبوح وقيل
لو لم يكن معه ما يذكيه ترك الكلب حتى يقتله ولو كانت حيوته غير مستقرة فهو كالمذبوح وان لم يتسع الزمان
للتذكية حل بقتل الكلب ان كانت حيوته مستقرة ولو صيره الرامي غير ممتنع ملكه وان لم يقبضه وكذا اذا اثبت
في آلته كالحبالة والشبكة وكل ما يعتاد الاصطياد به وان انفلت ولا يملكه بتوحله في ارضه ولا بتعشيشه في داره الاغلاق بستن
ولا بوثوب السمكة الى سفينته وفي تملكه باغلاق باب او بتصييره في مضيق لا يتعذر قبضه او بتوحله في الارض يتعذر
المتخذ لها لذلك اشكال ولو اطلق الصيد من يده قاطعا لنية التملك لم يخرج عن ملكه ولا يملكه بالاصطياد
ولا اذا تعذر قبضه الا بسرعة عدوه ولو كسر جناح ما يمتنع بامرين ثم كسر الاخر رجله فهو للثاني على راي [illegible] العدو دويدن
ولو وجده ميتا بعقرهما حل ان ذبحاه او ادركت ذكاته والا فلا لاحتمال قتل الثاني له بعد الاثبات [illegible]
ولو رمى صيدا [illegible] او رمى سهما فاتفق الصيد من غير قصد او ارسل كلبه ليلا فقتل لم يحل وكذا لو تردد
على التمليك لا يملكه الثاني معه كقص الطير والحلقة في رجله ولو انتقلت الطيور من برج الى اخر لم يملكه
الثاني ولو جهل المثبت من الجارحين اقرع ولو اثبتا معا فهو لهما ولو اثبته احدهما وجرحه الاخر فعليه
فهو للمثبت ولا شيء على الجارح ولو اثبته الاول وصيره في حكم المذبوح ثم قتله الثاني فهو للاول ولا شيء
على الثاني الا ان يفسد لحمه او جلده ولو لم يثبته الاول وقتله الثاني فهو له ولو اثبته الاول ولم يصيره في حكم
المذبوح فقتله الثاني فهو متلف وعليه الارش ان اتلفه بالذكاة والا فالقيمة معيبا بالاول ان لم يكن
لميتته قيمة والا الارش وان اجرحه الثاني ولم يقتله فان ادرك ذكاته فهو حلال والا فميتة فان لم

يتمكن

فان لم يتمكن الاول من تذكيته وجب على الثاني كمال القيمة معيبا بالاول وان اهمل مع القدرة حتى سرت
الجنايتان سقط ما قابل فعل الاول وعلى الثاني نصف قيمته معيبا ولو كان مملوكا لغيرهما وقيمته عشرة
[illegible]
[illegible]
وجناية كل واحد بدرهم فرضنا لبعض الاحتمالات بسط العشرة على تسعة عشر وايجاب عشرة منها
على الاول وتسعة على الثاني وبعضها ايجاب نصف العشرة على الاول ونصف التسعة على الثاني ولا
اعتبار بهذا النقصان على المالك وبعضها على الاول خمسة ونصف وعلى الثاني خمسة فتبسط العشرة
على عشرة ونصف وبعضها ايجاب اربعة ونصف على الثاني لا يمكن زيادة عليها وعلى الاول تمام
العشرة **المقصد الثاني** في الذبح وفيه مطلبان **الاول** في الاركان وهي اربعة **الاول** الذابح وشرطه
الاسلام او حكمه فلا يحل ذبيحة الكافر وان كان ذميا ولا الناصب ويحل ذبيحة المسلمة والخصي و
المخالف والحائض والجنب واطفال المؤمنين مع المعرفة وولد الزنا ولو اشترك المسلم والكافر
في الذبح حرم ولو سبق احدهما وصيره في حكم المذبوح فالاعتبار للسابق ولا يؤكل ذبيحة المجنون
والصبي غير المميز **الثاني** المذبوح وهو كل ما يقع عليه الذكاة وانما يقع على كل حيوان مأكول
معا انه يكون طاهرا بعد الذبح فلا يقع على نجس العين كالكلب والخنزير ولا على الادمي وفي
المسوخ والحشرات والسباع قولان ويطهر بجرح الذكاة وان لم يدبغ على راي وان كان يؤكل
لحمه حل بالذبح والا فلا **الثالث** الآلة ولا يجوز التذكية الا بالحديد مع القدرة فان خيف الفوت
جاز قطع الاعضاء بما كان من ليطة او مروة حادة او خشبة او زجاجة وفي الظفر والسن
قولان وان كانا منفصلين ولو رمى براس عصفور ببندقة حرم **الرابع** الكيفية ويشترط امور
الاول قطع المريء وهو مجرى الطعام والشراب والحلقوم وهو مجرى الهواء والودجين

وهما عرقان محيطان بالحلقوم ولا يجزئ قطع بعضها ويكفي في المنحور طعنه في ثغرة النحر وهي وهدة
اللبة ولو ترك جلدة يسيرة من الحلقوم حرم ولو قطع من القفاء واسرع الى قطع الاعضاء قبل
حركة المذبوح حل ولو نزع آخر حشوته مع الذبح حرم ان لم ينفرد الذبح بالتذفيف والمشرف
على الموت إن عرف أن حركته حركة المذبوح حرم وان ظن حركة مستقرة الحيوة حل فان اشتبه
ولم يخرج الدم المعتدل حرم ولو قطع بعض الاعضاء ثم وقف عليه بعد ارسال فالاقرب
الاباحة سواء بقي فيه حيوة مستقرة وهي الذي يمكن ان يعيش اليوم او الايام او لا ولا يشترط
قطع الاعضاء في الصيد ولا المستعصي ولا المتردي في بير يتعذر فيها ذبحه بل يجوز عقره
بالسيوف والحراب وان كان في غير المذبح ولو شرد البعير وجب الصبر الى القدرة عليه الا ان يخاف
هلاكه فيكون كالصيد **الثاني** استقبال القبلة بها مع القدرة فلو اخل عمدا حرم لا نسيانا
او جاهلا بالجهة **الثالث** التسمية ويكفي ذكر الله تعالى فلو تعمد الترك حرم لا نسيانا **الرابع** نحر الابل
وذبح ما عداها في الحلق تحت اللحيين فلو عكس عمدا حرم الا ان يدرك ذكاته وحيوته مستقرة
الخامس الحركة الدالة على الحيوة شرطا بعد الذبح او خروج الدم المسفوح ولا يكفي المتثاقل
المطلب الثاني في الاحكام يجوز شراء ما يوجد في اسواق المسلمين من اللحوم ولا يجب السؤال
وما يوجد في يد مسلم ويكره الذباحة ليلا اختيارا ونهار الجمعة قبل الزوال والنخع وقلب
السكين ليذبح على فوق وان يذبح واخر ينظر اليه ويكره ابانة الراس وسلخها قبل الموت على راي
وقطع شيء منها ولو انفلت الطير جاز رميه بالسهم والرمح ويستحب في الغنم ربط يديه واحدى
رجليه والامساك على صوفه او شعره حتى يبرد وفي البقر ربط يديه ورجليه واطلاق ذنبه
وفي الابل ربط اخفافه الى اباطه واطلاق رجليه وارسال الطير بعد الذبح وذكاة السمك
اخذه من الماء حيا ان وثب واخذه قبل موته حل والا فلا ولا يشترط في مخرجه الاسلام

ولو وجد

ولو وجد في يد كافر لم يحل الا مع مشاهدة اخراجه له حيا ولو اعيد في الماء فمات فيه لم يحل وان كان
في الآلة ولو مات البعض في الشبكة المنصوبة فالاقرب الحرمة في الجميع مع الاشتباه واباحة اكله حيا وكل
ما يقطع منه بعد اخراجه وان وقع في الماء مستقر الحيوة وذكاة الجراد اخذه حيا ولا يشترط في آخذه الاسلام
ان علم اخذه قبل موته ولو مات قبل اخذه لم يحل ولو احترقت الاجمة لم يحل الجراد المحترق فيها وان
قصد احراقه ولا يحل الدبا قبل استقلاله بالطيران وذكاة الجنين ذكاة امه ان تمت خلقته ولو
ولجته الروح وجبت تذكيته وان لم يتم لم يحل **المقصد الثالث** في الاطعمة والاشربة وفيه ابواب
الاول في حال الاختيار كل ما خلقه الله من المطعومات فهو مباح الا ما يستثنيه وهو على اقسام خمسة
الاول البهايم ويحل الابل والبقر والغنم ويكره الخيل واشد منها كراهية الحمير واشد منها البغال
وما يربيه ويحل من الوحشية البقر والكباش والحمير والغزلان واليحامير ويحرم الكلب والسنور
وكل سبع وهو ما له ظفر او ناب كالاسد والنمر والفهد والذيب والثعلب والضبع وابن آوى
والحشار اجمع كالحية والعقرب والفارة والجرذ والخنافس والصراصر وبنات وردان والقمل
والبراغيث ويحرم الارنب والضب والقنفذ واليربوع والوبر والخز والفنك والسمور و
السنجاب والعظا واللحكة **الثاني** الطيور ويحرم منها كل ذي مخلاب كالبازي والصقر والعقاب
والشاهين والباشق والنسر والرخمة والبغاث والغراب الابقع والكبير ساكن الجبال دون غراب
الزرع على راي ويحرم الخفاش والطاوس والزنابير والذباب والبق وما كان صفيفه
اكثر من دفيفه وما فقد القانصة والحوصلة والصيصية ويحل ما صفيفه اقل او ساوى وما وجد
فيه احد الثلثة والحمام اجمع كالقماري والدباسي والورشان والحجل والدراج والقبج والقطا
والطيهوج والدجاج والكروان والكركي والصعوة وطير الماء ان كان فيه احد الثلثة
او كان دفيفه اكثر او ساوى ويكره الهدهد والخطاف والفاختة والقبرة والحباري

خصوصا الصرد والصوام والشقراق. الثالث حيوان البحر ويحرم كله الا السمك ذا الفلس. الرابع المايعات ويحرم منها الخمر وكل مسكر كالنبيذ وشبهه والفقاع والعصير اذا غلا واشتد الا ان ينقلب خلا او يذهب ثلثاه وما امتزج بشيء من هذه والدم المسفوح وغيره كدم الضفادع والقراد الا ما يتخلف في اللحم مما لا يقذفه المذبوح والبول كله الا بول الابل للاستشفاء ولبن المحرمات كالقردة والهرة ويكره لبن المكروه كالاتن وكل ما خالطه شيء من المايعات النجسة حرم اكله ان لم يمكن تطهيره. الخامس الجامدات وكلها مباحة الا الميتة ولبنها على راي ونجس العين كالعذرة وما امتزج بالنجس مما لا يمكن تطهيره او باشره الكافر برطوبة والطين الا قدر الحمصة من تربة الحسين عليه السلام للاستشفاء والسموم القاتلة قليلها وكثيرها وما يقتل قليله يجوز تناول ما لا ضرر فيه ويحرم من الذبيحة الطحال والقضيب والفرج والفرث والدم والانثيان والمثانة والمرارة والمشيمة وقيل والنخاع والعلباء والغدد وذات الاشاجع وخرزة الدماغ والحدق ويكره الكلا واذنا القلب والعروق ولا يحرم اللحم المشوي مع الطحال ان كان فوقه او لم يكن الطحال مثقوبا. مسائل البيض تابع فان اشتبه بيض السمك اكل الخشن وان اشتبه بيض الطير اكل ما اختلف طرفاه لا ما اتفق واذا اغتذى الحيوان بعذرة الانسان خاصة حرم حتى يستبرا بان يطعم علفا طاهرا والناقة باربعين يوما والبقرة بعشرين والشاة بعشرة والبطة وشبهها بخمسة والدجاجة وشبهها بثلثة والسمك بيوم وليلة وما عداها بما يزيل حكم الجلل ولو رضع من الانعام من لبن خنزيرة ولم يشتد كره ويستبرا استحبابا بسبعة ايام وان اشتد حرم لحمه ونسله ولو شرب خمرا غسل لحمه واكل دون ما في جوفه ولو شرب بولا غسل ما في بطنه واكل ويحرم موطوءة الانسان ونسلها ويقرع لو اشتبه حتى لا يبقى الا واحدة وتحرم المجثمة وهي الموضوعة غرضا والمصبورة وهي المجروحة وتحبس حتى تموت ويحل من الميتة كل ما لا يحله الحيوة كالصوف والشعر والوبر والريش مع الجز وغسل موضع الاتصال والقرن والظلف والسن والبيض اذا

اكتسى

ذات الاشاجع: قال الجوهري الاشاجع اصول الاصابع التي يتصل بعصب ظاهر الكف

اكتسى القشر الاعلى والانفحة ويحرم المشتبه بالميتة وان بيع على مستحليه قصد المذكى والمقطوع من الحي ميتة ويحرم وان كان في الاستصباح ولا يطهر المرق الواقع فيه يسير الدم بالغليان ويغسل اللحم والتوابل ولو وقعت نجاسة غير سارية في جامد كالدبس والعسل والسمن القيت النجاسة وما يحيط بها وحل الباقي ويجوز الاستصباح بالدهن النجس تحت السماء لا تحت الظلال وهو تعبد فان دخان النجس طاهر ولو بيع ما يقبل التطهير حل مع الاعلام ولا يطهر العجين بالنجس الا بالاحالة لا بالخبز وبصاق شارب الخمر طاهر ما لم يتغير لونه وكذا الدمع ويحل اكل النجس ويكره اكل ما باشره الجنب والحايض مع التهمة ومن لا يتقي النجاسات وسقي الدواب المسكر واسلاف العصير واستيمان من يستحل شربه قبل ذهاب ثلثيه على طبخه والاستشفاء بمياه الجبال الحارة ولا تحريم الربوبات وان شم منها رايحة المسكر والخمر اذا انقلبت وان كان بعلاج وان كره ولو عولج بالنجس او باشره الكافر لم تطهر بالانقلاب ولو مزج الخمر بالخل واستهلكه الخل لم يحل ولو لم يعلم تذكية اللحم المطروح اجتنب وقيل يحكم بالتذكية مع انقباضه في النار ويجوز الاستقاء بجلد الميتة لغير الصلوة وتركه افضل ويحرم استعمال شعر الخنزير ومع الضرورة يستعمل ما لا دسم فيه ويغسل ما باشره ويحرم الاكل من بيت غير من تضمنته الاية الا بالاذن ومن الثمرة والزرع ما يمر به على راي.

الباب الثاني في الاضطرار ويباح للمضطر وهو خايف التلف لو امتنع او المرض او طوله او عسر علاجه او الضعف عن مصاحبة الرفقة مع خوف العطب عند التخلف او عن الركوب المودي الى الهلاك تناول كل المحرمات الا الباغي وهو الخارج على الامام او العادي وهو قاطع الطريق واذا اجاز الاكل وجب ولا يتعدى سد الرمق الا مع الحاجة الى الشبع كالعاجز عن المشي بدونه مع الاضطرار الى الرفقة ولو توقع مباحا قبل رجوع الضرورة حرم الشبع ويجب التناول للحفظ ولو قصد التنزه حرم ويستبيح كل ما لا يودي

الا قتل معصوم ويحل الخمر لازالة العطش وان حرم التداوي به ولو وجد البول اغتاض به عن الخمر ولا يجوز التداوي بشيء من الانبذة ولا بشيء من الادوية معها شيء من المسكر اكلا وشربا ويجوز عند الضرورة التداوي به للعين ويحل قتل الحربي والمرتد والزاني المحصن والمرأة الحربية والصبي الحربي والتناول منه ومن ميتة الادمي وغيره دون الذمي والمعاهد والعبد والولد ولو لم يجد سوى نفسه قيل يأكل من المواضع اللحمة ان لم يكن الخوف فيها كالخوف في الجوع ولو وجد طعام الغير ولا ثمن طلبه من مالكه فان امتنع غصبه فان دفعه جاز له قتال المالك فان اكل لم يكن للمالك مطالبته بالثمن ولو وجد الثمن وجب دفعه فان طلب ازيد من ثمن المثل قيل لا يجب بذل الزيادة وان اشتراه بها دفعها لظاهر القتال ولو اضطر الى الميتة وطعام الغير فان بذله ولو بثمن مقدور عليه تعين والا تخير **فصل** يحرم الاكل على مائدة يشرب عليها شيء من المسكرات والفقاع ويكره الاكل على الشبع وربما حرم والاكل باليسار مع قدرة اليمين والاكل متكئا ويستحب غسل اليدين قبل الاكل وبعده والتسمية ابتداء على كل لون والحمد ابتداء وانتهاء وابتداء المالك وتأخره في الاكل وابتداء من على يمينه بالغسل والدور عليهم في جمع الغسالة في اناء والاستلقاء بعده وجعل رجله اليمنى على اليسرى

كتاب المواريث

وفيه مقاصد [illegible] وهي شيئان النسب والسبب والنسب ثلاث مراتب الاباء والاولاد ثم الاجداد والاخوة ثم الاعمام والاخوال والسبب زوجية وولاء والولاء ثلاثة المعتق وضامن الجريرة والامام **المقصد الاول** في الابوين والاولاد وكل من الابوين اذا انفرد اخذ المال لكن للام الثلث بالتسمية والباقي بالرد ولو اجتمعا فللام الثلث مع عدم الاخوة والسدس معهم وللاب الباقي فان انفرد الابن اخذ المال فان كانا اثنين فصاعدا تشاركوا بالسوية فان انفردت البنت فلها النصف تسمية والباقي ردا وان كانتا اثنتين فصاعدا فلهن الثلثان تسمية والباقي ردا ولو اجتمع الذكور والاناث فللذكر مثل حظ الانثيين ولكل من الابوين مع الذكور او الذكور والاناث السدس والباقي للاولاد بالسوية

ان كانوا ذكورا والا فللذكر مثل حظ الانثيين وللابوين مع البنت السدسان ولها النصف والباقي يرد عليهم اخماسا ومع الاخوة يرد على البنت والاب ارباعا ولاحدهما معها السدس ولها النصف والباقي يرد ارباعا ولاحدهما مع البنتين فصاعدا السدس وللبنات الثلثان والباقي يرد اخماسا وللابوين مع البنتين فصاعدا السدسان والباقي للبنتين فصاعدا وللزوج والزوجة مع احد الابوين حصة العليا والباقي لاحد الابوين ومع الابوين له ذلك وللام ثلث الاصل ان لم يكن اخوة والسدس معهم والباقي للاب وللزوج والزوجة مع الاولاد حصته الدنيا والباقي للاولاد على ما فصل وللزوج مع الابوين والبنت حصة الدنيا وللابوين السدسان والباقي للبنت وان كانت زوجة فالفاضل عن السهام يرد على البنت والابوين اخماسا ومع الاخوة على البنت والاب ارباعا ولاحدهما مع احد الابوين والبنت حصة الدنيا ولاحد الابوين السدس والبنت النصف والباقي يرد على البنت واحد الابوين ارباعا ولاحدهما مع الابوين والبنتين حصة الدنيا وللابوين السدسان والباقي للبنتين وللزوج مع احد الابوين والبنتين حصة الدنيا ولاحد الابوين السدس والباقي للبنتين ولا عول في المسألتين وللزوجة مع احد الابوين والبنتين الثمن ولاحد الابوين السدس والبنتين الثلثان والباقي يرد على احد الابوين والبنات اخماسا ومع فقد الاولاد يقوم اولادهم مقامهم في مقاسمة الابوين ولكل نصيب من يتقرب به فلبنت الابن ثلثان ولابن البنت الثلث ولو انفرد ابن البنت فله النصف تسمية والباقي بالرد ويرد عليه مع الابوين كما يرد على البنت ولولد الابن جميع المال ان انفرد ذكرا كان او انثى والفاضل عن الفرائض ان شاركه ولا يرث ولد الولد ذكرا او انثى مع ولد الصلب ذكرا او انثى وكل اقرب يمنع الابعد ويشاركون الزوج والزوجة كآبائهم وكل من اولاد الابن واولاد البنت يقتسمون المال للذكر مثل حظ الانثيين ويمنع الاولاد كل من يتقرب بالابوين من الاخوة والاجداد والاعمام والاخوال واولادهم ومن يتقرب بهم كاولاد الاولاد وكذا اولاد الاولاد والابوان يمنعان

اگر سؤال کنند که کدام میراث است صحیح که یک شخص حرام است و جائز است حلال و ظهور حرام است و عمر حلال و شام حرام و خفتن حلال
نصف حرام مع حلال جواب آنکه آن که زکوه و ضیافت از عمر و در ظهر حلال حرام است زید سو
در راه عزیمت جائز از سوخریده حلال شده ظهر از سواره که بود و حرام شد عمر متوکل حلال شد

ابائهم لكن يستحب الاطعام ان زاد النصيب عن السدس بسدس الاصل فلوكان الابوان مع اخوة استحب للاب طعمة ابويه دون الام ولوكان معهما زوج استحب للام طعمة ابويها دون الاب
ويحبى الولد للصلب الذكر المومن الاكبر غير السفيه بثياب بدن ابيه وخاتمه وسيفه و
مصحفه ان خلف الميت غيرها وعليه ما فات الاب من صلوة وصيام ولوكان الاكبر انثى
خص اكبر الذكور **المقصد الثاني** في ميراث الاخوة والاجداد للاخ المتقرب من الابوين
المال وللاخوين فصاعدا كذلك بالسوية وللاخت لها النصف والباقي ردا وللاختين
لها فصاعدا الثلثان تسمية والباقي ردا فان اجتمع الذكور والاناث فالمال بينهم للذكر
ضعف الانثى وللواحد من الام ذكرا وانثى السدس وللزايد الثلث بالسوية وان كانوا
ذكورا او اناثا والباقي يرد عليه وعليهم ولو اجتمع المتقرب بالابوين مع المتقرب بالام
فللمتقرب بالام السدس ان كان واحدا والثلث ان كان اكثر والباقي للمتقرب بهما ذكرا او
انثى واحدا او اكثر ولا شيء للمتقرب بالاب ذكرا وانثى مع المتقرب بالابوين ذكرا كان او
انثى فان فقد المتقرب بالابوين قام المتقرب بالاب مقامه على هيئته الا ان للاخت من
الاب مع الواحد من الام النصف وللواحد السدس والباقي يرد عليهما على النسبة
على راى ولها مع الاثنين النصف ولهم الثلث والباقي يرد اخماسا على راى ولو اجتمع الاخوة
المتفرقون فللمتقرب بالام السدس ان كان واحدا او الثلث ان كان اثنين الذكر والانثى
سواء والباقي للمتقرب بالابوين للذكر ضعف الانثى وسقط المتقرب بالاب وللجد
او الجدة المال اذا انفردت لاب كان او لام ولهما المال للذكر مثل حظ الانثيين ان كانا
لاب وبالسوية ان كانا لام وللجد او الجدة او لهما لام الثلث بالسوية والباقي للجد او
الجدة او لهما لاب للذكر ضعف الانثى ولو اجتمع الاجداد والاخوة فالجد كالاخ

نصف حرام زد
ظهر حرام شد
حلال
که عمر دارد
خفتن
نصف حرام
حلال شد
نصف حلال
صبح رجوع حلال
نصف امام هر

لها والجدة لها كالاخت منها والجد للاب كالاخ للابوين والجدة له كالاخت لهما والجد والجدة او
لهما من الام مع الاخوة للابوين او للاب مع عدمهم الثلث ولو كانا او احدهما مع الاخت للابوين
الثلث لهما فما الباقي للاخت تسمية وردا ومع الاخت من الاب اشكال في الرد والاد في يمنع
الابعد والابعد يشارك الاخوة كالاقرب مع عدمه وللاجداد الاب الاربعة الثلثان ثلثا
هما للجدين من قبل اب الاب للذكر ضعف الانثى وثلثهما للجدين من قبل ام الاب كذلك وثلث
الاصل للاجداد الام الاربعة بالسوية وتصح من مائة وثمانية والزوج والزوجة ياخذ كل منهما
نصيبه الاعلى مع الاخوة والاجداد ولادهم ولاحدهما مع الاخوة من الام سهمه الاعلى
والثلث للاخوة من الام تسمية والباقي لهم ردا ولوكان واحدا فله السدس تسمية والباقي
ردا ولاحدهما مع الاخت من الاب او من الابوين سهمه الاعلى وللاخت النصف تسمية
والباقي ردا ولاحدهما مع الاخوة المتفرقين نصيبه الاعلى وللاخوة من الام ثلث الاصل والباقي
للمتقرب بالابوين ومع عدمهم فللمتقرب بالاب ويدخل النقص عليهم دون كلالة الام وان كان
المتقرب بالام واحدا فله السدس والباقي للمتقرب بالابوين او بالاب مع عدمهم فان كان المتقرب
بالاب انثى رد الفاضل على المتقرب بالام والمتقرب بالاب على النسبة على راى ويقوم اولاد
الاخوة والاخوات مقام ابائهم مع عدمهم ولكل نصيب من يتقرب به فان كانوا من قبل الاب
او الابوين فللذكر مثل حظ الانثيين والا فبالسوية والا ولاد الاخت للاب او لهما النصف للذكر
ضعف الانثى والباقي لهم بالرد ان فقد المشارك ولا ولاد الاختين الثلثان لكل نصيب من يتقرب
به ويقوم مقامهم مع عدمهم اولاد الاخوة للاب ويدخل النقص بدخول الزوج او الزوجة
عليهم دون المتقرب بالام ولاولاد الاخت من الام السدس بالسوية ولاولاد الاختين فصاعدا
الثلث لكل نصيب من يتقرب به ولو اجتمع الكلالات مع الزوج او الزوجة فللزوج

او لهم
يختص بالمتقرب بالاب

او الزوجة نصيبه الاعلى ولاولاد الاخوة للام ثلث الاصل ولاولاد الاخوة للابوين الباقي وسقط
المتقرب بالاب ولو فضل عن السهام رد على المتقرب بالابوين خاصة ومع عدمهم يرد على المتقرب
بالام وعلى المتقرب بالاب بالنسبة على راى ويقاسمون الاجداد كاباءهم ويمنع الاخوة واولادهم
وان نزلوا والاجداد وان علوا الاعمام والاخوال واولادهم **المقصد الثالث** في ميراث
الاعمام والاخوال للعم المنفرد المال وكذا العمان والاعمام بالسوية ان كانوا من درجة واحدة وكذا
العمة والعمتان والعمات ولو اجتمع الذكور والاناث فان كانوا من قبل الاب او الابوين فللذكر
ضعف الانثى و الا فالسواء ولا يرث المتقرب باب مع المتقرب بالابوين اذا تساووا
في الدرجة ولو اجتمع المتفرقون فلمن يتقرب بالام السدس ان كان واحدا او الثلث ان كان
اكثر للذكر مثل الانثى والباقي للمتقرب بالابوين للذكر ضعف الانثى ويسقط المتقرب
بالاب ويقوم المتقرب بالاب مقام المتقرب بهما عند عدمهم وذكرهم ضعف اناثهم
فالاقرب بدرجة وان كان من جهة واحدة يمنع الابعد وان كان من جهتين الا في مسئلة
اجماعية وهو ابن العم من الابوين يمنع العم من الاب ولو كان معهما خال او عمة او كان
عوض العم عمة او عوض الابن بنتا فالاقرب اولى وللخال المال اذا انفرد وكذا الخالان
والاخوال والخالة والخالتان والخالات مع تساوي الدرجة ولو اجتمعوا فالذكر والانثى
سواء ولو اختلفوا فلمن تقرب بالام السدس ان كان واحدا او الثلث للازيد والباقي للمتقرب
بالابوين الذكر والانثى سواء ولا شيء للمتقرب بالاب ويقوم المتقرب بالاب مقام المتقرب
بالابوين عند عدمهم كميتهم والاقرب وان تقرب بجهة يمنع الابعد وان تقرب بجهتين ولو
اجتمع الاخوال والاعمام فالثلث للخال او الخالة او لهما بالسوية والثلثان للعم او العمة
او لهما ولو اجتمع الاخوال المتفرقون مع الاعمام المتفرقين فلمن تقرب بالام من الاخوال

سدس الثلث ان كان واحدا وثلثه ان كان اكثر والباقي من الثلث للمتقرب بالابوين بالسوية
وسقط المتقرب بالاب وللعمومة من الام ثلث الثلثين بالسوية وان كان واحدا فسدس والباقي
للمتقرب بالابوين للذكر ضعف الانثى وسقط المتقرب بالاب واولاد العمومة والعمات والخؤولة
والخالات ياخذ كل نصيب من يتقرب به فلاولاد العم للام السدس بالسوية وللاولاد العمين
الثلث لكل نصيب من يتقرب به بالسوية والباقي لبني العم او العمومة للابوين لكل نصيب من يتقرب
به الذكر ضعف الانثى ومع عدمهم لبني العمومة من الاب كذلك وكذا اولاد الخؤولة وعمومة الميت
وعماته وخؤولته وخالاته واولادهم وان نزلوا يمنعون عمومة الاب وعماته وخؤولته وخالاته وعمومة
الام وعماتها وخؤولتها وخالاتها فان فقد العمومة والخؤولة واولادهم فلعمومة الاب والام وخؤولتهما
واولادهم وان نزلوا وكل بطن وان نزلت يمنع البطن العليا فابن ابن عم الاب اولى من عم الجد
ولو اجتمع عم الاب وعمته وخاله وخالته وعم الام وعمتها وخالها وخالتها فلمن يتقرب بالام الثلث
بالسوية ولخال الاب وخالته ثلث الثلثين بالسوية والباقي لعم الاب وعمته للذكر ضعف
الانثى فتصح من مائة وثمانية ولو اجتمع سببان متساويان في واحد ورث بهما كابن عم لاب هو ابن
خال لام وابن عم هو زوج وعمة لاب هي خالة لام ولو تفاوتا ورث بالمانع كابن عم وهو اخ ولكل
من الزوج والزوجة نصيبه الاعلى وللاخوال نصيبهم ويدخل النقص على العمومة فللزوج النصف
وللخال الثلث وللعم السدس ولو اجتمع الزوج مع العمومة فله النصف وللعمومة من الام
الثلث وللعمومة من الاب السدس وكذا الخؤولة ولو دخل احدهما على اولادهم فكذلك
المقصد الرابع في ميراث الازواج للزوج مع عدم الولد وان نزل النصف فان لم يكن سواه
ولو ضامن جريرة رد عليه على رايه وعلى الامام على راي والا فمع غيره ومع الولد وان نزل الربع
وللزوجة مع عدم الولد وان نزل الربع فان لم يكن غيرها ولو ضامن جريرة يرد عليها مع الغيبة

والا فعلى الامام على راي ومع الولد وان نزل الثمن ولو كن اربعا تساوين في الربع او الثمن ولا يتوقف
ميراث احدهما من صاحبه على الدخول الا في عقد المريض وللمطلقة رجعية كالزوجة ما دامت
في العدة ولا توارث في البائن ولو اشتبهت المطلقة من الاربع بعد تزويج الخامسة فللاخيرة
ربع الثمن والباقي بين الاربع ولو اشتبهت بواحدة من الاربع او باكثر او بالجميع احتمل او ربع الربع م
القرعة واستصحاب الحكم فينقسم الحصة عليهن مع الاستيعاب وحصة المشتبهتين من
وقع فيه الاشتباه ولا يرد على الزوج والزوجة الا مع عدم كل وارث مناسب ومسابب
ولا ينقصان عن ادنى السهمين وذات الولد من زوجها ترث منه من جميع ما تركه فان
لم يكن لها منه ولد لم ترث من رقبة الارض شيئا واعطيت حصتها من قيمة الالات
والابنية والنخل والشجر دون اصله **المقصد الخامس** في الولاء ولا يرث المعتق مع وجود النسب
وان بعد وللزوج والزوجة نصيبهما الاعلى والباقي للمعتق فان عدم المنعم ومن يرث
الولاء انتقل المال الى ضامن الجريرة وهو كل من ضمن جريرة غيره وحدثه ويكون ولاء
وتثبت به تلك الميراث ولا يتعدى الضامن ولا يضمن الا السائبة ولا يرث الامام فقد
كل مناسب ومسابب حتى المعتق ويأخذ مع احد الزوجين ما فضل عن نصيبه فان عدم
ضامن الجريرة فهو للامام ولا يرث الامام فقد كل مناسب ومسابب وكان امير المؤمنين ع
يضعه في فقراء بلده وضعفاء جيرانه تبرعا منه ومع الغيبة يقسم في الفقراء والمساكين فان
خيف دفع الى الظالم ولا يرث مسلمات ولا وارث له وان كان حربيا فميراثه للامام وما يتركه المشركون
خوفا من غير حرب فللامام **المقصد الثاني** في موانع الارث وهي خمسة **الاول** الكفر فلا يرث
الذمي والحربي والمرتد مسلما ويرث المسلم الكافر ولو كان للكافر ورثة كفار ومسلم
فالميراث كله للمسلم وان بعد كضامن الجريرة وقرب الكفار كالولد فان لم يخلف مسلما

وورثه

ورثه الكفار ان كان اصليا فلو خلف مع الولد الكافر زوجة مسلمة فلها الثمن والباقي
للولد وان كان مرتدا ورثه الامام ولو كان وارث المسلم كافرا فالميراث للامام
والمسلمون يتوارثون وان اختلفوا في المذاهب والكفار يتوارثون وان اختلفوا في
الملل ولو اسلم الكافر على ميراث قبل القسمة شارك ان ساوى واختص به ان كان اولى
وان كان بعدها او كان الوارث واحدا فلا شيء له ولو كان الوارث الامام فهو اولى وان لم
ينتقل الى بيت المال والزوج كالواحد على راي والزوجة كالمتعدد على راي وكذا البحث
لو كان الميت كافرا والورثة كفار لكن هنا لو اسلم قبل القسمة اختص وان كان واحدا والطفل
تابع لاحد ابويه في الاسلام الاصلي والمتجدد فان بلغ وامتنع عن الاسلام قهر عليه فان امتنع
كان مرتدا ولو خلف الكافر اولادا صغارا لا حظ لهم في الاسلام وابن اخ وابن اخت مسلمين
فالميراث لهما دون الاولاد ولا انفاق على راي ولو ارتد احد الورثة فنصيبه لورثته وان لم يقسم
لا لورثة الميت **الثاني** الرق فلا يرث ولا يورث اذ لا ملك له سواء كان قنا او مدبرا او مكاتبا
مشروطا او مطلقا لم يؤد او ام ولد فلو كان احد الوارثين رقا اختص الحر وان بعد كالمعتق
وضامن الجريرة ومنع العبد وان قرب كالولد ولا يمنع ولد الولد برق ابيه ولا كفره ولو اعتق
قبل القسمة شارك ان تساوى واختص ان كان اقرب ولو اعتق بعدها او كان الوارث
واحدا فلا شيء له ولو قسم بعض التركة ثم اعتق او اسلم شارك في الجميع ولو لم يكن وارث
سوى العبد اشتري من التركة واعتق واخذ الباقي ويقهر المالك على البيع سواء كان ابا
او ابنا او غيرهما حتى الزوج والزوجة على راي وان قصر المال لم يجب الشراء وكان
المال للامام وكذا لو كانا اثنين وقصرت عنهما لم يجب شراء احدهما وان فضل عنه ولو قصر
نصيب احدهم اشتري الاخر واعتق واخذ المال ولو تحرر بعضه ورث من نصيبه بقدر حريته

ومنع الباقي وكذا يورث منه ومع ظهور الامام لو قصر الربع ووقت التركة ففي الشرا ونظر **الثالث**
القتل ويمنع القاتل عمدا ظلما ولو في الخطأ قولان اقربها المنع من الدية لا التركة ولو تجرد العمد عن الظلم كالقصاص
والحد لم يمنع ولو لم يكن سوى القاتل فالميراث للامام ويطالب بالقود او الدية وله العفو لا ينتفع ولو
الولد بجناية ابيه ويرث الدية كل مناسب ومسابب وفي المتقرب بالام قولان ولا يرث الزوجان
من القصاص فان رضي الورثة بالدية العمد ورثاها **الرابع** اللعان وهو يقطع الميراث بين المتلاعنين
او كل من يتقرب به وبين الولد فان اعترف به الاب لم يرثه هو ولا من يتقرب به ويرثه الولد وهل يرث
المتقرب بابيه قيل نعم وفيه نظر ويبقى الارث ثابتا بين الولد وامه ومن يتقرب بها ولو نفي باللعان
توأمين توارثا باخوة الام ولو خلف ولد الملاعنة اخوين احدهما للابوين والاخر للام تساويا ولو لم
يخلف سوى امه فلها الثلث تسمية والباقي ردا ولو كان معها ابن فلها السدس ولو لم يخلف وارثا
من قبل الام لم يرثه الاب ولا من يتقرب به بل ميراثه للامام واما ولد الزنا فلا يرثه ابواه ولا
من يتقرب بهما وكذا هو لا يرثهم وانما يرثه الزوجان والاولاد وان نزلوا فان فقدوا فقدوا
فللامام ومن تبرأ عند السلطان من جريرة ولده وميراثه لم يصح على رأي **الخامس** الاشتباه
في التقدم والتأخر كالغرق والهدم فلو ماتت جماعة يتوارثون واشتبه التقدم
او علم الاقتران فلا توارث بينهم بل يرث كلا منهم ورثته فلو ادعى زوج الميتة موتها
قبل ولده وادعى اخوها التاخير ولا بينة فميراثها بين الزوج والاخ وميراث الولد لابيه
اما في الهدم والغرق فانهم يتوارثون ان كان لهما او لاحدهما مال وكانوا يتوارثون واشتبه
التقدم فلو انتفى المال او التوارث وان كان من احدهما او علم الاقتران او تقدم احدهما فلا
توارث ومع الشرائط يرث بعضهم من بعض من تركته لا مما ورثه من الاخر ويقدم الاضعف
في التوريث تعبدا لا وجوبا فلو غرق زوج وزوجة فرض موت الزوج اولا فللزوجة نصيبها

والباقي

والباقي لورثته ثم يفرض موت الزوجة فللزوج نصيبه والباقي وما ورثته لورثتها وكذا
غيرهما ولو كان كل منهما اولى من ورثة الاخر ورث كل منهما جميع ما تركه الاخر فانتقل الى
ورثته فياخذ اخوة الابن من امه جميع ما تركه الاب وياخذ اخوة الاب جميع ما تركه الابن
ولو تساويا فلا تقديم بل كاخوين ويتنقل مال كل واحد منهما الى ورثة الاخر ولو لم يكن لاحدهما
وارث انتقل ما صار اليه من اخيه الى الامام ولو كان لاحدهما مال انتقل الى الاخر ثم الى
ورثته لا شيء لورثة ذي المال ان كان الاخر اولى منهم ولو غرق الابوان والولد فرض موته
اولا فيرث الابوان نصيبهما منه ثم يفرض موت الاب فيرث الولد والام نصيبهما من تركته
وترث الام مما ورثته من الولد ولا يرث الولد منه ثم يفرض موت الام فيرث الاب والولد
من تركتها ويرث كل منهما مما ورثته من الاخر **خاتمة** المفقود ينتظر مدة لا يمكن ان يعيش
مثله اليها غالبا ثم تقسم تركته بين الموجودين وقت الحكم ولو مات له قريب حاضر توقفنا
في نصيبه وقدر حيوته في حق الحاضرين والحمل يرث بشرط انفصاله حيا وان كان بجناية ان
علم استناد حركته الى الحيوة ولا يشترط حياته عند موت المورث ولو سقط ميتا او نصفه حيا
ونصفه ميتا فكمعدوم وياخذ الموجودون باسوء الاحوال فيقف الحمل ذكرين فياخذ
الابوان السدسين والبنت الخمس فان سقط ميتا اكمل لهم ودية الجنين لابويه ومن يتقرب
بهما او بالاب نسبا وسببا ومن مات وعليه دين مستوعب فلا ميراث وان لم يكن مستوعبا
فالفاضل للوارث **تتمة** في الحجب الاقرب يحجب الابعد فلا يرث ولد ولده مع ولد الصلب الا
المسألة الاجماعية والمتقرب بالابوين يمنع المتقرب بالاب مع التساوي في الدرجة والاخوة
تحجب الام عما زاد عن السدس بشروط خمسة وجود الاب وان يكونا رجلين او رجلا وامرأتين
او اربع نساء او اربع خناثى وان لا يكونوا كفارا ولا عبيدا ولا قتلة وان يكونوا من الابوين

او من الاب وان يكونوا مستقلين لا محلا ولا تحجب الا اولاد الاخوة **نكتة** العول عندنا باطل بل النقص يدخل على البنت والبنات والاب ومن يتقرب به او بالابوين كلا ارث بالتعصيب بل بالقرابة والتسبيب فاما ان يرث بالفرض خاصة كالام لا في الولد والزوج والزوجة او بالفرض تارة والقرابة اخرى كالاب والبنت والبنات والاخت والاخوات وكلالة الام او بالقرابة خاصة وهم من عداهم فان كان الوارث لا فرض له فالمال له ان لم يشاركه غيره كالابن وان شاركه مثله فلهما ولو اختلف السبب فلكل نصيب من يتقرب به كالاخوال والاعمام وان كان ذا فرض اخذ فرضه ويرد الباقي عليه ان لم يشاركه مساو كالبنت مع الاخت وان ساواه ذو فرض اخذ فرضه فان فضل ولا مساوي رد عليهما بالنسبة الا مع حاجب لاحدهم او زيادة في الوصلة وان نقصت فالنقص على من ذكرنا والا وان كان المساوي غير ذي فرض فالباقي له **المقصد الثاني** في اللواحق وفيه فصول **الاول** الخنثى من له فرج الذكر والانثى فيلحق بمن سبق البول منه فان اتفقا الحق بمن ينقطع عليه اخرا فان تساويا اعطي نصف سهم ذكر ونصف انثى فان انفرد فالمال له وان كان معه مثله تساويا وان كان معه ذكر فرض ذكرا تارة وانثى اخرى وضربت احدى الفريضتين على احد التقديرين في الاخرى على الاخر ثم ضربت المجتمع في اثنين وله المجتمع من نصف السهمين وللذكر الباقي وكذا لو كان معه انثى او هما معا فتقرب لو اجتمعا معه اربعة في خمسة ثم اثنين في المجتمع فللخنثى ثلثة عشر وللذكر ثلثا الباقي وللانثى الثلث ولو اتفق زوج او زوجة صححت فريضة الخناثى ومشاركهم ثم ضربت مخرج الزوجين في المجتمع فتضرب اربعة مخرج نصيب الزوج في اربعين فللزوج اربعون وللخنثى تسعة وثلثون وثلثا الباقي للذكر والمتخلف للانثى ولو كان مع الخنثى ابوان فلهما السدسان تارة والخمسان اخرى فتضرب خمسة في ستة للابوين احد عشر وللخنثى تسعة عشر ولو

كان

كان مع احدهما خنثيان فالضرب واحد لكن تضرب اثنين في ثلثين لان لاحد الابوين نصف الرد فله من ستين احد عشر وللخنثيين نصف اربعة الاخماس وخمسة الاسداس ولو كان مع الخنثى والانثى احد الابوين فله تارة السدس واخرى الخمس فله مع السدس نصف التفاوت فيضرب خمسة في ستة ثم اثنين في المجتمع ثم ثلثة في الستين فللاب ثلثة وثلثون وللانثى احد وستون وللخنثى ستة وثمانون ولو كان الاخ او العم خنثى فكالولد قال الشيخ ولو كان زوجا او زوجة صححت الخناثى ومشاركهم ثم ضربت مخرج الزوجية في المجتمع فتضرب اربعة مخرج نصيب الزوج في اربعين فللزوج اربعون وللخنثى تسعة وثلثون وثلثا الباقي للذكر والمتخلف للانثى ولو كان مع الخنثى ابوان فلهما السدسان تارة والخمسان اخرى تضرب خمسة في ستة للابوين احد عشر والخنثى تسعة عشر ولو كان مع احدهما خنثيان فالضرب واحد لكن تضرب اثنين في ثلثين لان لاحد الابوين نصف الرد فله من ستين احد عشر وللخنثيين نصف اربعة الاخماس وخمسة الاسداس ولو كان مع الخنثى والانثى احد الابوين فله تارة السدس واخرى الخمس فله مع السدس نصف التفاوت فيضرب خمسة في ستة ثم اثنين في المجتمع ثم ثلثة في الستين فللاب ثلثة وثلثون وللانثى احد وستون وللخنثى ستة وثمانون ولو كان الاخ او العم خنثى فكالولد قال الشيخ ولو كان زوجا او زوجة

فله نصف ميراثهما وفاقد الفرجين يورث بالقرعة وذو الراسين والبدنين يوقظ احدهما فان انتبها فواحد والا فاثنان **الفصل الثاني** في ميراث المجوس واختلف فيهم فمن علمائنا من يورثهم كالمسلمين ومنهم من يورثهم بالنسب الصحيح والفاسد والسبب الصحيح خاصة ومنهم من يورثهم بالصحيح منهما والفاسد فلو تزوج بابنته فاولدها بنتا فللام نصيب الزوجة والام وللبنت نصيبها ولو كان احدهما لغا ورث باعتبار المانع كبنت هي اخت من ام وبنت هي بنت بنت وعمة هي بنت عمة ولو اولد من بنته بنتا ثم مات ورثته العليا والسفلى بالبنتية ولو ماتت العليا

بعده فقد خلفت بنتا هي اخت لاب فترث من جهة البنوة [البنتية] ولو ماتت السفلى فقد خلفت امّا
هي اخت لاب فترث من جهة الامومة ولو اولد من السفلى بنتا ثم ماتت الوسطى بعده فقد
خلفت امّا وبنتا هما اختا اب فللام الربع وللبنت الباقي اما المسلم فلا يرث بالسبب الفاسد
ويرث بالنسب صحيحه وفاسده فان الشبهة كالصحيح في لحوق النسب **الفصل الثالث** في السهام وهي ستة
النصف من اثنين والربع من اربعة والثمن من ثمانية والثلث والثلثان من ثلاثة والسدس
من ستة فان اجتمع الربع والسدس فمن اثني عشر والثمن والسدس من اربعة وعشرين فان لم
تنقص الفريضة ولم تزد فان صحت كابوين وبنتين والا ضربت عدد من انكسر نصيبه في الفريضة
ان لم يكن بين نصيبهم وعددهم وفق كابوين وخمس بنات وان كان هناك وفق فاضرب الوفق
من العدد لا من النصيب كابوين وست بنات وان انكسرت [المراد هنا ما يعم التداخل والتوافق] على اكثر من فريق فان كان بين سهام
كل فريق وعدده وفق رده الى جزء الوفق وان كان للبعض خاصة فرده الى جزء الوفق واترك الآخر بحاله وان
لم يكن بين شيء منها وفق فاترك كل عدد بحاله ثم ان تماثلت الاعداد في الاقسام الثلثة اقتصرت على
احدها وضربته في الفريضة كاربعة اخوة من اب ومثلهم من ام وان تداخلت وهي التي يفني
اقلها الاكثر مرتين او مرارا فاضرب الاكثر مثل ثلثة اخوة من ام مع ستة من اب وان توافقت
وهي التي اذا اسقط الاقل من الاكثر مرة او مرارا بقي اكثر من واحد كالعشرة اذا اسقطت
من اثني عشر بقي اثنان فاذا اسقطتهما من العشرة مرارا فنيت بهما فاضرب وفق احدهما في عدد
الآخر والمجتمع في الفريضة كاربع زوجات وستة اخوة وان تباينت وهي التي اذا اسقط احدهما
من الآخر بقي واحد ضربت احدهما في الآخر والمجتمع في الفريضة كاخوين من ام وخمسة من اب
الفصل الرابع في المناسخات اذا مات احد الوراث قبل القسمة صححت فريضة الاول فان كان
وارث الثاني هو وارث الاول من غير اختلاف في الفريضة واحدة كاخوين واختين مات اخ

واخت

واخت من الباقين ولو اختلف الاستحقاق او الوراث او هما فقد ينهض النصيب بالفريضة الثانية كزوجة
مع بنت واب خلفت ابنا وبنتا وقد لا ينهض فتضرب وفق الفريضة الثانية لا وفق نصيب الميت الثاني
في الاولى ان كان بين نصيب الميت الثاني من فريضة الاولى والفريضة الثانية وفق كزوج مع اخوين
من ام واخوين من اب مات عن ابن وبنتين ولو تباين النصيب والفريضة ضربت الفريضة الثانية في
الاولى كزوج واخوين من ام واخ من اب مات عن ابنين وبنت وكذا البحث لو تضاعفت

كتاب القضاء

وفيه مقاصد **الاول** في صفات القاضي وادابه وفيه مطلبان **الاول**
يشترط فيه البلوغ والعقل والايمان والعدالة وطهارة المولد والعلم والذكورة والضبط والحرية على رأي
والبصر على رأي والعلم بالكتابة على رأي واذن الامام او من نصبه ولو نصب اهل البلد قاضيا لم يثبت و
لا ينفذ ولو تراضى خصمان بواحد من الرعية وحكم بينهما لزم الحكم ويشترط فيه ما شرط في القاضي المنصوب
عن الامام وفي حال الغيبة ينفذ قضاء الفقيه من علماء الامامية الجامع لشرائط الفتوى والقضاء
واجب على الكفاية ويستحب للقادر عليه ويتعين ان لم يوجد غيره ويتعين تقليد الاعلم مع الشرائط
ولا ينفذ حكم من لا تقبل شهادته كالولد على الوالد والعبد على مولاه والخصم على عدوه ولا حكم من لا يجمع
الشرائط وان اقتضت المصلحة توليته لم يجز ولو تجدد مانع الانعقاد انعزل كالجنون والفسق وللامام
وله عزل جامع الشرائط لمصلحة لا مجانا وينعزل بموت الامام والمنوب ويجوز نصب قاضيين في بلد
يشتركان في ولاية واحدة او يختص كل بطرف ولو شرط اتفاقهما في كل حكم لم يجز فان تنازع الخصمان في الترافع
قدم اختيار المدعي واذا اذن له في الاستخلاف جاز والا فلا مع الامارة كما لاتساع الولاية وتثبت الولاية
بشاهدين بالاستفاضة ولا يجب قبول قوله من دونهما وان حصلت الامارة ولو كانت الدعوى
على القاضي في ولايته رفع الى خليفته **المطلب الثاني** في الاداب يستحب سكناه في وسط البلد والاعلام
بقدومه والجلوس بارزا مستدبر القبلة واستعلام حال بلده من اهله والبداءة باخذ الحجج من المعزول

والودايع والسؤال عن سبب الحبس واحضار غرمائهم والنظر في صحة السبب وفساده ولو لم يظهر
لاحدهم غريم بعد الاشاعة اطلقه ونظر في اولياء الايتام واعتماد ما ينبغي من عزل او ضم او تضمين او
ابقاء وعن امناء الحكم والضوال وبيع ما يراه منها او تسليم المعرف حولا الى ملتقطها ان طلبه واحضار
العلماء حكمه كي يرجع الى تنبيههم على الغلط فان اتلف خطاء فالضمان على بيت المال ويعزر المتعدي
من الغريمين ان لم يرجع الا به ويكره الحاجب وقت القضاء والقضاء وقت الغضب والجوع
والعطش والغم والفرح والوجع ومدافعة الاخبثين والنعاس وان يتولى البيع والشراء لنفسه
والحكومة والانقباض واللين وتعيين قوم للشهادة وان يضيف احد الخصمين والشفاعة في
اسقاط او ابطال وتوجيه الخطاب الى احدهما والحكم في المساجد على راي دائما ولا يكره متفرقا
وان تعتعت الشهود او العارفين الصلحاء ولو ارتاب فرق بينهم ويحرم عليه الرشوة وياثم الدافع
ان توصل بها الى الباطل وعلى المرتشي اعادتها فان تلفت ضمن **المقصد الثاني** في كيفية الحكم واذا
حضر الخصمان بين يديه سوى بينهما في السلام والكلام والقيام والنظر وانواع الاكرام والانصات
والعدل في الحكم ولا تجب التسوية في الميل القلبي ولا بين المسلم والكافر فيجوز اجلاس المسلم وان كان الكافر
قايما ويحرم عليه تلقين احد الخصمين وتنبيهه على وجه الحجاج ويسمع من السابق بالدعوى فان
اتفقا فمن الذي عن يمين صاحبه ولو تفرد احدهما بالتاخر قدم ولو تعدد الخصوم بدا بالاول
فالاول فان وردوا دفعة اقرع واذا اتضح الحكم وجب ويستحب الترغيب في الصلح وان اشكل
اخر الى ان يتضح ولو سكتا استحب ان يقول ليتكلم المدعي او يامر بان احتشامه واذا عرف الحاكم
عدالة الشاهدين حكم بعد سؤال المدعي والا طلب المزكي ولا يكفي معرفته بالاسلام ولا البناء على
حسن الظاهر ولو ظهر فسقهما حال الحكم نقضه ويسال عن التزكية سرا ويفتقر المزكي الى المعرفة المتقدمة
الباطنة المستفادة بالمعاشرة ولا يجب التفصيل في الجرح يجب التفسير على راي ولو اختلفت الشهود

في الجرح والتعديل قدم الجرح فان تعارضا توقف ويحرم الشهادة بالجرح الا مع المشاهدة او الشياع
الموجب للعلم ومع ثبوت العدالة يحكم باستمرارها ولو طلب المدعي حبس المنكر الى ان
يحضر المزكي لم يجب ولا تثبت التزكية الا بشهادة عدلين وكذا الترجمة ويجب كون
القاضي العدالة والمعرفة ويستحب الفقه كل حكم ظهر بطلانه فانه ينقضه سواء كان الحاكم
هو او غيره وسواء كان مستند الحكم قطعيا او اجتهاديا ولا يجب تتبع حكم السابق الا مع
علم الخطا فان زعم الخصم البطلان نظر فيه ولو ادعى استناد الحكم الى فاسقين وجب احضاره
وان لم يقم المدعي بينة فان اعترف الزمه والا فالقول قوله في الحكم بشهادة عدلين على راي مع يمينه
فيحرم عليه ان يتعتع الشاهد بان يداخله في التلفظ بالشهادة او يتعقبه بل يكف حتى يشهد
فان تعلثم صبر عليه ولو توقف لم يجز له ترغيبه في الاقامة ولا تزهيده عنها ولا ايقاف عزم
الغريم عن الاقرار الا في حقوقه تعالى واذا سال الخصم احضار خصمه مجلس الحكم اجيب مع
حضوره وان لم يحرر الدعوى ولا يجاب في الغايب الا مع التحرير ولو كان في غير ولايته اثبت الحكم
عليه وان كانت امراة برزة كلفت الحضور والا انفذ من يحكم بينهما ويكتب ما يحكم به في كتاب
ولا يجب عليه دفع القرطاس من ماله بل ياخذه من بيت المال او الملتمس ولو اعتقد تحريم
الشفعة مع الزيادة لم يحل له اخذها بحكم من يعتقدها لكن لا يمنعه من الطلب بناء على
معتقده ولا يحل له ان يحكم بما يجده مكتوبا بخطه من دون الذكر كالشهادة ولو كان الخط
محفوظا عنده وامن التزوير ولو شهد شاهدان بقضائه ولم يذكر فالوجه القضاء ولو تمكن
المدعي من انتزاع عينه ولو قهرا فله ذلك من دون الحاكم مع انتفاء الضرر ولو كان الدعوى
دينا والغريم باذل مقر لم يستقل من دون تعيينه او تعيين الحاكم مع المنع ولو كان جاحدا وهناك
بينة ووجد الحاكم فالاقرب جواز الاخذ من دونه ولو فقدت البينة او تعذر الحاكم جاز الاخذ

اما مثلا او بالقيمة فان تلفت العين قبل قال الشيخ لا ضمان ولو كان المال وديعة كره الاخذ على

ولو ادعى ملا بيد لا حد عليه فهو اولى به والحق لو انكسر سفينة فما اخرجه البحر فلاهله وما اخرج بالغوص

فلمخرجه **الفصل الثاني** في الدعوى وفيه مطالب **الاول** في تحقيق الدعوى والجواب يشترط في المدعي

التكليف وان يدعي لنفسه او لمن له ولاية عليه كالاب والوصي والوكيل والحاكم وامينه ما يصح

تملكه وان كان مجهولا لا لازما فلا تسمع دعوى الهبة مجردة عن دعوى القبض ولا دعوى ان هذه

بنت امته او ثمرة نخلته ولو شهد انه ملكي ما لم يصرح بدعوى ملكية الثبت ولا تسمع البينة الا بذلك

وكذا هذه ثمرة نخلتي ولو اقر الخصم بذلك لم يحكم عليه ويحكم لو قال هذا الغزل من قطنه او

الدقيق من حنطته ولو قالت هذا زوجي كفى في دعوى النكاح من غير توقف على ادعاء

حقوقها ولو ادعى على الشهود لم يفسق الشاهدين او الحاكم او الاقرار او انه قد حلف

اليمين اشكال لانه ليس عين الحق بل ينتفع فيه وليس له تحليف الشاهد والقاضي وان نفعه او الم

تكذيبهما انفسهم وتسمع الدعوى بالدين المؤجل ولا يفتقر الدعوى الى الكشف الا في

القتل فلو ادعى فرسا سمعت وهل يشترط الجزم ام يكفي الظن اشكال ولو احاط الدين بالتركة

فالمحاكمة الى الوارث فيما يدعيه للميت فاذا ادعى وسال المدعي المطالبة بالجواب طولب به

الخصم فان اعترف الزم بان يقول الحاكم حكمت او قضيت او اخرج من حقه مع التماس المدعي

والا ثبت للحق ولو طلب ان يكتب عليه اجيب ان عرفه الحاكم او عرفه عدلان وله ان يشهد

بالحلية ويطالب المشتري بجواب القصاص والادش لا العبد فان ادعى الاعسار وعرف

صدقه بالبينة او اعتراف خصمه انظر حتى يوسع الله عليه والا طولب بالبينة ان كان له مال

ظاهر او كان اصل الدعوى مالا او الا حلف والا حلف ولا يجب الكفيل وان سكت المنكر عنادا

حبس حتى يجيب وان كان لانه توصلا الى الافهام فان احتاج الى المترجم وجب عدلان

وان قال هو لفلان اندفعت الحكومة عنه وان كان المقر له غائبا ويجاب المدعي لو طلب احلافه على عدم العلم

بملكيته فان نكل اغرم ولو اقر لمجهول لم تندفع الحكومة حتى يبين فان انكر المقر له حفظها الحاكم

المطلب الثاني في الاستحلاف وفيه بحثان **الاول** في الكيفية ولا تصح اليمين الا بالله تعالى وان كان كافرا

نعم لو راى الحاكم احلاف الذمي بما يقتضيه دينه اردع جاز ويستحب الوعظ والتخويف والتغليظ

في الحقوق كلها وان قلت الا المال فلا يغلظ على اقل من نصاب القطع ولا يجبر الحالف على التغليظ

وهو قد يكون بالالفاظ مثل والله الطالب الغالب الضار النافع المدرك المهلك الذي يعلم من السر

ما يعلم من العلانية ونحوه وبالمكان كالمساجد وبالزمان كيوم الجمعة والعيد وبعد العصر ويحلف الاخرس

بالاشارة ولا يحلف احد الا في مجلس الحكم الا المعذور والمراة غير البرزة وانما يحلف على القطع

الا على نفي فعل الغير فانها على نفي العلم ويحلف على نفي الاستحقاق ان شاء وان حلف على نفي الدعوى

جاز ولا يجبر عليه وان اجاب به ولو قال لي عليك عشرة فقال لا تلزمني العشرة حلف انها لا تلزمه

ولا شيء منها ولا يكفيه الحلف على انه لا يلزمه عشرة فان اقتصر كان ناكلا فيما دون العشرة وللمدعي

ان يحلف على عشرة الا شيئا الا في البيع كما لو ادعى انه باعه بخمسين فحلف انه باعه لا بخمسين لم

يكنه الحلف على الاقل **البحث الثاني** في الحالف وهو اما المنكر او المدعي فالمنكر يحلف مع عدم

البينة لا مع اقامتها في كل موضع يتوجه الجواب عن الدعوى فيه ولو اعرض المدعي عن البينة و

التمس اليمين او قال اسقطت البينة وقنعت باليمين جاز له الرجوع ولا يمين على الوارث

الا مع ادعاء علمه بموت مورثه وبالحق وبتركه مالا في يده ولو ادعى على المملوك فالغريم مولاه

في المال والجناية ولا يمين في حد ويحلف منكر السرقة لاسقاط الغرم فلو نكل حلف المدعي

والزم المال لا القطع وتصدق الذمية في ادعاء الاسلام قبل الحول والحربي في الانبات بعلاج

لا بالسن لتخلص من القتل على اشكال واما المدعي فيحلف في اربعة مواضع اذا رد المنكر

٤٤ د

معاوقة

عليه الحلف واذا انكل واذا اقام شاهدا واحدا بدعواه واذا اقام لوثا بالقتل ولو بذل المنكر اليمين
بعد الرد قبل الاحلاف وكل الشيخ ليس له ذلك الا برضى المدعي ولو ادعى المنكر الابراء او الاقباض
انقلب مدعيا ولا يحلف الا مع العلم ولا ليثبت ما لغيره فلو اقام غريم الميت او المفلس
شاهدا حلف الوارث او المفلس واخذ الغريم ولا يحلف الغريم ولو اقام المرتهن شاهدا
بملكية الراهن حلف الراهن **المطلب الثالث** في القضاء على الغايب يقضى على الغايب عن
مجلس الحكم مسافرا كان او حاضرا تعذر عليه الحضور الا على راى في حقوق الناس لا في حقه
تعالى ويقضى في السرقة بالغرم دون القطع ولو ادعى الوكيل على الغايب واقام بينة فلا يحلف
بل يسلم المال بكفيل ولو قال الحاضر لوكيل الغايب المدعي ابرانى موكلك او سلمته فالاقرب
الزامه ثم تثبت دعواه ولو حكم على الغايب ثم انهى حكمه الى حاكم اخر انفذه بشرط ان يشهد
عدلان على صورة الحكم ويسمعا الدعوى على الغايب واقامة الشهادة والحكم بما شهدا به ويشهدا
على الحكم ولو لم يحضرا الواقعة واشهدهما بان فلانا ادعى على فلان الغايب بكذا واقام فلانا وفلانا
وهما عدلان فحكمت بكذا عليه ففي الحكم اشكال اقربه القبول وكذا لو اخبر الحاكم الاول الثاني
بذلك ولو كان الخصم حاضرا وسمع الشاهدان الدعوى والانكار والشهادة وحكم الحاكم
عليه بها واشهدهما على حكمه انفذه الثاني لا انه يحكم بصحته في نفس الامر ولو اثبت الحاكم الاول
بشهادة الشاهدين ولم يحكم به لم ينفذ الثاني ذلك ولو مات الاول او عزل لم يقدح
في العمل بحكمه بخلاف الفسق ولو سبق الانفاذ لم يغير ولو قال ما في هذا الكتاب حكمي لم ينفذ
ولو قال المقر اشهد بك على ما في القبالة وانا عالم به فالاقرب عدم الاكتفاء حتى اذا حفظ الشاهد
القبالة وشهد على اقراره جاز ويجب ان يذكر في الحكم المحكوم عليه متميزا باسمه ونسبه بحيث
يتميز عن غيره فان اقر المسمى انه المشهود عليه الزم وان انكر واظهر المساوي في النسب فان

اعترف

اعترف انه الغريم اطلق الاول والا وقف الحاكم ولو كان ميتا وقضت الامارة ببراءته لم
تلتفت اليه والا وقف الحاكم حتى يتبين ولو كانت الشهادة بالحلية المشتركة فالقول قول المنكر
ولو كان الاشتراك نادرا قدم قول المدعي مع اليمين ولو انكر كونه مسمى بذلك الاسم حلف
عليه ولو حلف على انه لا يلزمه شيء لم يقبل ولو انهى الاول سماع البينة لم يكن للاخر ان يحكم واذا
حكم بالغايب فان كان دينا او عقارا يعرف بالحد لزم وان كان عبدا او فرسا وشبهه ففي الحكم
على عينه اشكال ينشا من جواز التعريف بالحلية كالمحكوم عليه ومن احتمال تساوي الاوصاف
فيكلف المدعي احضار الشهود الى بلد العبد ليشهدوا على العين ومع التعذر لا يجب
حمل العبد فان حمله الحاكم لمصلحة وتلف قبل الوصول او بعده ولم يثبت المدعي دعواه ضمن
قيمة العبد واجرته ومؤنة الاحضار والرد ويحتمل مع حكم الحاكم بالصفة الزام المدعي بالقيمة
ثم تسترد ان ثبت ملكه ولو انكر وجود مثل هذا العبد في يده انتقل المدعي الى البينة فان اقامها
حبس المنكر حتى يحضره او يدعي التلف فيحلف **المقصد الرابع** في متعلق الاختلاف وفيه فصول **الاول**
فيما يتعلق بالاعيان اذا تداعيا عينا في يدهما ولا بينة حكم لهما مع التحالف وبدونه ويحلفان على
النفي فاذا حلف احدهما ونكل الاخر احلف الاول على الاثبات واخذ الجميع ولو نكل الاول
الذي في يده شريكه ويكفي الواحدة الجامعة بينهما ولو تشبث احدهما خاصة حكم له مع اليمين
ولو كانت في يد ثالث حكم لمن يصدقه مع اليمين ولو صدقهما قسمها ويحلفان ولو دفعهما اقرت
في يده بعد يمينه ولو اقام احدهما بينة حكم له ولو اقام كل بينة فان امكن التوفيق وفق والا
تحقق التعارض فان كانت العين في يدهما قضي لهما وان كانت في يد احدهما قضي للخارج
على راى ان شهدتا بالملك المطلق او بالسبب ولو شهدت احديهما بالسبب فهي اولى ولو
كانت في يد غيرهما قضي لاعدلهما فان تساويا اقرع وحلف الخارج فان امتنع احلف

الاخر واخذ وان نكلا قضى لهما والشاهدان كالشاهد والمرأتين وهما اولى من الشاهد واليمين ولو
تداعيا زوجية اقرع مع البينتين والشهادة بقديم الملك اولى من الشهادة بالحادث وبلا تاريخ
اولى من القديم وبالملك اولى من اليد وبسبب الملك اولى من التصرف ولو شهدت بملكه
في الامس لم تسمع حتى يقول وهو ملكه في الحال او لا اعلم له مزيلا ولو قال لا ادري زال ام لا
لم يقبل اما لو قال هو ملكه بالامس اشتراه من المدعى عليه او اقر له به او غصبه من المدعي
او استاجره منه قبل ولو شهد بالاقرار الماضي ثبت وان لم يتعرض للملك في الحال ولو قال
المدعى عليه كان ملكك بالامس انتزع من يده ولو شهد انه كان في يده بالامس ثبتت
اليد وانتزعت من يد الخصم على اشكال ولو ادعى ملكية الدابة منذ مدة فدلت سنها على
اقل قطعا او ظاهرا سقطت بينته ولو ادعى رقية مجهول النسب الصغير الذي في يده حكم له
فلو بلغ وانكر حلف ولو كان كبيرا فانكر احلف وحكم بالحرية ولو سكت جاز ابتياعه وان لم يقر
على اشكال ولو ادعاه اثنان فاعترف لهما قضى عليه وان اعترف لاحدهما حكم له ولو تداعيا ثوبين
في يد كل واحد منهما احدهما واقاما بينة حكم لكل منهما بما في يد الاخر ولو اقام بينة بعين في يد غيره
انتزعت له فان اقام الذي كانت في يده بينة انها له لم يحكم له على راي اما لو ادعى ملكا لاحقا فالوجه
القضاء له ولو تداعى الزوجان متاع البيت حكم لذي البينة فان فقدت حلف كل لصاحبه
وحكم لهما سواء كانت الدار لهما او لاحدهما وسواء كانت الزوجية باقية او لا على راي وقيل يحكم
للرجل بما يصلح له وللمراة بما يصلح لها ويقسم بينهما ما يصلح لهما على راي الفصل الثاني في العقود
لو ادعى انه استاجر الدار بعشرة وادعى الموجر انه اجره بعشرين واتحد الوقت فالقول
قول المستاجر مع يمينه فان اقاما بينة حكم ببينة الموجر على راي وبالقرعة على راي للتعارض
ولو تقدم تاريخ احدهما بطلت الاخرى ولو قال استاجرت الكل بعشرة فقال بل اجرتك

البيت بها وان اتفق التاريخ اقرع سواء اقاما بينة او لا ولو تقدم تاريخ البيت حكم باجارته
وباجارة الدار بالنسبة من الاجرة ولو ادعى كل منهما الشراء من المتشبث وايفاء الثمن واقاما
بينة حكم للسابق ولو اتفقا حكم للاعدل فالاكثر فمن تخرجه القرعة مع يمينه ولا يقبل قول البايع
لاحدهما ويعيد الثمن على الاخر ولو امتنع الخارج بالقرعة من اليمين حلف الاخر واخذ
ولو امتنعا قسمت ويرجع كل بنصف الثمن ولكل خيار الفسخ فان فسخ اخذ الثمن واخذ
الاخر العين ولو ادعيا شراء ثالث من كل منهما واقاما بينة فان اعترف لاحدهما قضى له عليه
بالثمن وان اعترف لهما قضى بالثمنين وان انكر واختلف التاريخ او كان مطلقا قضى بالثمنين
ايضا وان اتفق اقرع ويقضي للخارج مع يمينه فان نكل احلف الاخر فان نكلا قسم الثمن بينهما
ولو ادعى شراءه من زيد واقباض الثمن وادعى اخر شراءه من عمرو واقباض واقاما بينة
متساوية في العدالة والعدد والتاريخ احلف من تخرجه القرعة وقضى له فان نكل احلف
الاخر فان نكلا قسم بينهما ورجع كل على بايعه بنصف الثمن فلو فسخا صح ورجعا بالثمنين فلو فسخ
احدهما لم يكن للاخر اخذ الجميع ولو اقام العبد بينة بالعتق واقام اخر بينة بالشراء و
اتحد الزمان اقرع فان امتنعا من اليمين عتق نصفه والاخر للمدعي فان فسخ عتق اجمع وفي
السراية اشكال ينشا من قيام البينة [illegible] بمباشرة العتق ومن الحكم بالعتق قهرا ولو ادعى
شراء ما في يد الغير من اخر فان شهدت بينته بالملكية له او للبايع او بالتسليم انتزعت له والا
فلا على راي ولو اقام بينة بانه له ما في يد الغير منه واخر بينته باستيجار القابض منه اقرع
مع التساوي ولو قال غصبني وقال اخر اقر لي بها واقاما بينة حكم للمغصوب منه ولا ضمان
الفصل الثالث في الميراث لو ادعى ابن المسلم تقدم اسلامه على موت ابيه وصدقه الاخر
وادعى لنفسه ذلك فانكر الاول احلف على نفي العلم بتقدم اسلام اخيه على موت ابيه

واخذ المال وكذا المملوكان لو اعتقا واتفقا على تقدم عتق احدهما على الموت ولكن اختلفا في الاخر اما لو اسلم
احدهما في شعبان والاخر في رمضان فادعى المتقدم سبق الموت على رمضان والاخر المتاخر فالتركة
بينهما ولو ادعى ما في يد الغير انه له ولاخيه الغايب بالارث واقام بينة كاملة فان شهدت بنفي
وارث غيرهما سلم اليه النصف ولو لم تشهد بنفي الوارث سلم اليه النصف بعد البحث والتضمين
وبقي النصف للاخر في يد الغير او سلم الحاكم من ثقة ولو ادعت الاصداق وادعى الولد الارث
واقاما بينة حكم للزوجة ولو اقام كل من العبدين الثلث بينة بعتق المريض له اقرع ولو شهد
اجنبيان بالوصية بعتق غانم ووارثان بالوصية بعتق سالم والرجوع عن غانم فالتهمة هنا
تدفع شهادة الورثة والوجه عتق الاول وثلثي الثاني **الفصل الرابع** في نكت متفرقة البينة المطلقة
لا توجب تقدم زوال الملك على ما قبل البينة فلو شهد على دابة فنتاجها قبل الاقامة للمدعى عليه والثمرة
الظاهرة على الشجرة كذلك والجنين وهذا اذا اخذ من المشتري بحجة مطلقة يرجع على البايع اشكال فان
قلنا به فلو اخذ من المشتري الثاني رجع على الاول ايضا والوجه عندي عدم الرجوع الا اذا ادعى
ملك سابق على شرايه ولو ادعى ملكا مطلقا فذكر الشاهد الملك وسببه لم يضر فلو اراد الترجيح بالسبب
وجب اعادة البينة بعد دعوى السبب ولو ذكر الشاهد سببا اخر سوى ما ذكره المدعي تناقضت
الشهادة والدعوى فلا تسمع على اصل الملك ولو اقام بينة على ميت بعارية عين او غصبيته كان له
انتزاعها من غير يمين ولو اقام كل من مدعي الجميع والنصف بينة وتشبثا فهي لمدعي الجميع ولو خرجا فللمدعي
الجميع النصف وفي الاخر يقرع ويحلف الخارج بالقرعة فان نكل احلف الاخر فان نكلا قسم بينهما فيحصل
للمستوعب ثلثة الارباع ولو ادعى اخر الثلث وتشبثوا او لا بينة فلكل الثلث وعلى الثاني والثالث
اليمين للمستوعب وعلى المستوعب والثالث اليمين للثاني ولو اقاموا بينة خلص للمستوعب الربع
بغير منازع والثلث الذي في يد الثاني والربع مما في يد الثالث ويبقى نصف السدس للخارج بالقرعة

من المستوعب والثاني فان نكلا قسم بينهما فيحصل للمستوعب عشرة ونصف وللثاني احد ونصف ولا
شيء للثالث ولو ادعى احد الاربعة الجميع والثاني الثلثين والثالث النصف والرابع الثلث وخرجوا
واقاموا بينة فللمستوعب الثلث ويقرع بينه وبين الثاني في السدس فان نكلا قسم بينهما او بين الثالث
في سدس اخر فان نكلوا قسم بينهم ويقرع بين الاربعة في الباقي فان نكلوا اقسم فيحصل للمستوعب
عشرون وللثاني ثمانية وللثالث خمسة وللرابع ثلثة ولو تشبثوا ولا بينة فلكل الربع ويحلف الجميع
للجميع ولو اقاموا بينة سقط اعتبارها بالنظر الى ما في يده ويقبل فيما يدعيه ما في يد الغير فيجمع
بين كل ثلثة على ما في يد الرابع فللمستوعب من الثاني عشرة ويقرع بينه وبين الثالث في ستة فان نكلا قسم
بينهما ويقرع بين المستوعب والرابع في اثنين فان امتنعا من اليمين قسم بينهما وللمستوعب ستة
من الثالث ويقارع الثاني في عشرة فيقسم بعد النكول فكل للاخر وان نكلا قسم بينهما وللمستوعب
من الرابع اثنان ويقارع الثاني في عشرة فيقسم بعد النكول ويقارع الثالث في ستة فيقسم بعد
النكول وللثاني مما في يد المستوعب عشرة وللثالث ستة وللرابع اثنان فيكمل للمستوعب النصف
وللثاني سدس وتسع وللثالث سدس وللرابع سدس من الثلث ولو خرج المبيع مستحقا فله
الرجوع على البايع فان صرح في نزاع المدعي بملكية البايع فلا رجوع على اشكال ولو احبل جارية
بحجة ثم اكذب نفسه فالولد حر والجارية مستولدة وعليه قيمتها والمهر وقيمة الولد للمقر له ولو قال
ان الجارية للمقر له ان صدقته ولو قال المدعي كذبت شهودي بطلت بينته لا دعواه **المقصد
الخامس** في الشهادات وفيه مطالب **الاول** في الصفات وفيه فصلان **الاول** الشروط العامة
يشترط في الشاهد ستة امور **الاول** البلوغ فلا يقبل شهادة الصبي وان راهق الا في الجراح
بشرط بلوغ عشر سنين فصاعدا وعدم تفرقهم في الشهادة واجتماعهم على المباح **الثاني** العقل
فلا يقبل شهادة المجنون ويقبل ممن يعتوره حال افاقته وكذا معتاد السهو والمغفل

لا يقبل شهادته الا اذا علم انه في موضع لا يحتمل الغلط الثالث الايمان فلا يقبل شهادة غير المؤمن ولو
كان مسلما ولا يقبل شهادة الذمي ولا على مثله الا في الوصية مع عدم العدول الرابع العدالة وهي
هيئة راسخة في النفس تبعث على ملازمة التقوى وتزول بمواقعة الكباير التي اوعد الله
عليها النار كالقتل والزنا واللواط والغصب وبالاصرار على الصغاير او في الاغلب ولا يقدح
الندرة فان الانسان لا ينفك منها والمخالف في الفروع اذا لم يخالف الاجماع يقبل شهادته
وكذا ارباب الصنايع الدنية والمكروهة كالحايك والحجام والزبال والصايغ وبايع الرقيق
واللاعب بالحمام من غير رهان وترد شهادة اللاعب بآلات القمار كلها كالنرد والشطرنج و
الاربعة عشر وان قصد الحذق وشارب الخمر وكل مسكر والفقاع والعصير اذا غلا وان لم يسكر قبل
ذهاب ثلثيه وسامع الغناء وهو مد الصوت المشتمل على الترجيع المطرب وان كان في قرآن
وفاعله والشاعر الكاذب او الذي يهجو به مؤمنا او تشبب بامراة معروفة غير محللة ومستمع
الزمر والعود والصنج والدف الا في الاملاك والختان خاصة وجميع آلات اللهو والحاسد
والمباغض المؤمن ظاهرا ولابس الحرير من الرجال والذهب والقاذف قبل التوبة وحدها
الاكذاب نفسه او التخطية مع الصدق ظاهرا ولو صدقه المقذوف او اقام بينة فلا فسق
ويجوز اتخاذ الخمر للتخليل الخامس طهارة المولد فترد شهادة ولد الزنا وان قلت السادس ارتفاع التهمة
احدها ان يجر الى نفسه نفعا او يدفع ضررا كشهادة الشريك لشريكه فيما هو شريك فيه
وصاحب الدين للمحجور عليه والسيد للماذون والوصي فيما هو وصي فيه او انه قتل مورثه
مورثه قبل الاندمال او العاقلة بجرح شهود الجناية او الوكيل والوصي ولو شهد بمال المورث
المجروح او المريض قبل فلو شهد الرجلين بوصية فشهدا للشاهدين باخرى من التركة
قبل الجميع وثانيها العداوة الدنيوية ويتحقق بالفرح على المصيبة والغم بالسرور

او بالتقاذف اما الدينية فلا تمنع وتقبل شهادة العدو لعدوه ولو شهد بعض الرفقة لبعض على
قاطع الطريق لم يقبل للتهمة اما لو قالوا اعرضوا لنا واخذوا اولئك قبلت ومنها دفع عار الكذب
فلو تاب الفاسق لتقبل شهادته ثم لم تقبل وقال الشيخ تقبل لو قال تب اقبل شهادتك ويرد
شهادة المتبرع قبل السوال للتهمة الا في حقوقه تعالى والمصالح العامة على اشكال ولا يصير
بالتبرع مجروحا ولو اختفى نفسه ليشهد قبلت ولا يحمل على الحرص ومنها مهانة النفس
كالسائل في كفه الا نادرا والماجن ومرتكب ما لا يليق من المباحات بحيث يسخر به وتارك
السنن اجمع والنسب لا يمنع الشهادة فيهما وان قرب كالوالد لولده وبالعكس والزوج لزوجته
وبالعكس والاخ لاخيه وكذا يقبل شهادة النسب على نسيبه الا الولد على والده خاصة على
والصداقة لا تمنع الشهادة وان تاكدت الملاطفة ويقبل شهادة الاجير والضيف
المطلب الثاني في الشروط الخاصة وهي خمسة الاول الحرية فلا يقبل شهادة المملوك على مولاه
ويقبل له ولغيره وعلى غيره على راي وكذا المدبر والمكاتب المشروط والمطلق قبل الاداء ولو اد
البعض قال الشيخ تقبل بنسبة ما تحرر منه ولو اعتق قبلت على مولاه ولو اشهد عبديه على حمل امته انه ولده وانه
اعتقها ومات فملكهما غيره وردت شهادتهما ثم اعتقا فاقاما بها قبلت ورجعا عبدين لكن يكره للولد
استرقاقهما الثاني الذكورة فلا تقبل شهادة النساء في الحدود مطلقا الا في الزنا مطلقا ولو شهد ثلثة
رجال وامراتان ثبت الرجم على المحصن ولو شهد رجلان واربع نسوة ثبت الجلد عليه خاصة
ولا تقبل لو شهد رجل وست نساء او اكثر ولا تقبل ايضا في الطلاق والخلع والوكالة والوصية
والنسب والاهلة والاقرب قبول شاهد وامراتين في النكاح والعتق والقصاص واما الديون و
الاموال كالقرض والقراض والغصب وعقود المعاوضات والوصية له والجناية الموجبة للدية
والوقف على اشكال فتثبت بشاهد وامراتين وبشاهد ويمين واما الولادة والاستهلال وعيوب

النساء الباطنة والرضاع على اشكال فيقبل فيه شهادتهن وان انفردن ويقبل في الديون والاموال شهادة
امراتين ويمين ولا يقبل شهادتهن منفردات وان كثرن ويقبل شهادة الواحدة في ربع ميراث
المستهل وربع الوصية من غير يمين وشهادة امراتين في النصف وهكذا ولا يقبل شهادة ما دون
الاربع فيما تقبل فيه شهادتهن منفردات الثالث العدد ولا تقبل شهادة الواحد الا في هلال رمضان
على راي اما الزنا واللواط والسحق فلا يثبت بدون الاربع ويثبت ما عدا ذلك من الجنايات
الموجبة للحد وكل حقوقه تعالى بشاهدين خاصة وكذا الطلاق والخلع والوكالة والوصية اليه
والنسب والاهلة والتعديل والاسلام والردة والعدة الرابع العلم وهو شرط في جميع ما يشهد به
الا النسب والملك المطلق والموت والنكاح والوقف والعتق والولاية فقد اكتفي في ذلك
بالاستفاضة بان يتوالى الاخبار من جماعة من غير مواعدة او يشتهر حتى يقارب العلم قال الشيخ
ولو شهد عدلان فصاعدا صار السامع شاهد اصل لان ثمرة الاستفاضة الظن ولا يجوز للشاهد بالاستفاضة
الشهادة بالسبب كالبيع والهبة نعم لو عزاه الى الميراث صح الخامس حصول الشرائط العامة في الشاهد
وقت التحمل في الطلاق خاصة ولا يشترط في غيره فلو شهد الصغير والكافر والعبد والفاسق ثم زالت
الموانع فاقاموها سمعت في غيره وكذا لو شهد وابه مع سماع عدلين ثم اقاموا بعد زوال المانع
سمعت وان كانت قد ردت اولا ولو ردت شهادة الولد على والده ثم اعادها بعد موته سمعت
المطلب الثاني في مستند الشهادة وهو العلم الا ما استثني اما بالمشاهدة فيما يفتقر اليها وهو
الافعال كالغصب والقتل والرضاع والزنا والولادة وتقبل في شهادة الاصم ولا اخرس اذا
عرفت اشارته فان جهلت اعتمد الحاكم على عدلين عارفين بها ويثبت الحكم بشهادته اصلا
لا بشهادتهما فرعها واما السماع والبصر معا فيما يفتقر اليهما كالاقوال الصادرة عن المجهول عند الشاهد
مثل العقود فان السمع يفتقر اليه لفهم اللفظ والبصر لمعرفة المتلفظ واما السماع وحده كالاقوال

الصادرة

الصادرة من المعلوم عند الشاهد فان الاعمى تقبل شهادته اذا عرف صوت المتلفظ بحيث لا يعتريه الشك
ولو لم يعرفه وعرفه عدلان عنده فكالعارف وكذا لو شهد على المقبوض ويقبل شهادته على شهادة غيره
وعلى ما يترجمه للحاكم ومجهول النسب يشهد على عينه فان مات احضر مجلس الحكم فان دفن لم ينبش
وتعذرت الشهادة ويجوز كشف وجه المراة للشهادة ثم الشاهد ان عرف المشهود عليه رفع
الى ان يتخلص عن غيره ويجوز ان يشهد بالحلية الخاصة او المشتركة نادرا وان جهله افتقر
الى معرفتين ذكرين عدلين ويكونا شاهد اصل لا فرعا عليهما ولو سمع رجلا يستلحق صبيا او كبيرا ساكتا
غير منكر لم يشهد بالنسب واذا اجتمع في الملك اليد والتصرف بالبناء والهدم والاجارة وشبه ذلك
بغير منازع جازت الشهادة بالملك المطلق وهل يكفي اليد في الشهادة بالملك المطلق الاقرب ذلك
ويشهد بالاعسار مع الخبرة بالباطن وقرائن الاحوال كصبره على الضر والجوع في الخلوة
في الشاهد واليمين ويثبت بذلك كل ما كان مالا او المقصود منه المال كالمعاوضات كالبيع والهبة والجناية
الموجبة للدية كالخطا وشبهه وقتل الوالد ولده والهاشمة وفي النكاح والوقف اشكال ولا يثبت
بذلك الحدود ولا الخلع والطلاق والرجعة والعتق والتدبير والكتابة والنسب والوكالة والوصية
اليه وعيوب النساء ويشترط الشهادة اولا وثبوت عدالة الشاهد فلو حلف قبل ذلك وجب اعادتها
بعدها وهل يتم القضاء بالشاهد او باليمين او بهما اشكال يظهر فائدته في الرجوع ولو اقام الجماعة
شاهدا بحقهم او بحق مورثهم او بوصية الميت لهم فمن حلف استحق نصيبه خاصة ولو كان
فيهم صغير او مجنون اخر نصيبه حتى يحلف بعد رشده ولا يوخذ من الخصم او يحلف وارثه لو مات
قبله ولو امتنع العاقل اليمين كان لوارثه الحلف والاخذ بعد موته وفي وجوب اعادة الشهادة اشكال
اما لو نكل لم يكن لوارثه الحلف ولو كان في الورثة غايب حلف اذا حضر من غير اعادة الشهادة وكذا
اذا بلغ الصبي ولو اقام الشاهدين استوفي نصيب المجنون والصبي الذي لم يدع ويوخذ

نصيب الغايب ان كان عينا او يوضع في يده ان راى الحاكم ذلك ولو استوفى الحاضر حصته في
الدين لم يساهمه الغايب وان كان عينا ساهمه واذا ادعيا عينا ان اباهما وقف عليهما وقفا
تشريك ثبت الوقف بيمين وشاهد وان نكل احدهما لم يستحق واستحق الآخر فاذا ماتا فنصيب
الحالف لا يستحقه البطن الثاني بغير يمين ونصيب الناكل للبطن الثاني ان حلفوا ولو
نكلا معا حلف البطن الثالث اذا ماتا فلو حلف الاولاد الثلثة ثم صار لاحدهم ولد
صار ارباعا فيوقف له الربع فان حلف بعد بلوغه اخذ وان امتنع قال الشيخ يرجع الى الثلثة
ولو مات احدهم قبل بلوغه عزل له الثلث من حين الموت فان حلف اخذ الجميع والا كان
الربع من حين الوفاة لورثة الميت وللاخوين والثلث من حين الوفاة للاخوين وفيه نظر ولو
ادعيا وقف الترتيب كفت يمينهما عن يمين البطن الثاني ولو ادعى بعض الورثة الوقف حلف
مع شاهده وثبت فان نكل كان نصيبه طلقا فاضلا في حق الديون والوصايا فان فضل له شي كان
وقفا ونصيب الباقين طلقا ولو نكل البطن الاول عن اليمين كان للبطن الثاني الحلف ولو ادعى
عبد انه بن غيره واتى اعتقه لم يثبت بالشاهد واليمين ولو اقام شاهدا بقتل العمد كان لوثا
وجاز اثبات دعواه بالقسامة لا باليمين الواحدة ولو ادعى في جارية وولدها انها مستولدته
حلف مع الشاهد وثبت ملك المستولدة وعتقت عند موته باقراره ولا يثبت نسب الولد
وحريته **المطلب الرابع** في الشهادة على الشهادة والنظر في امور اربعة **الاول** المحل يثبت في
حقوق الناس وان كانت عقوبة كالقصاص او غير عقوبة كالطلاق والعتق والنسب او مالا
كالقرض او عقد معاوضة كالبيع ومما لا يطلع عليه الرجال كعيوب النساء والولادة والاستهلال
وفي حد السرقة والقذف خلاف ولا يثبت في غيرهما من الحدود اجماعا ويثبت الاقرار باللواط
والزنا بالعمة والخالة او وطي البهيمة بشاهدين والشاهد على الشهادة كالاثبات الحد بل

لانتشار حرمة النكاح وتحريم الاكل في المأكولة ووجوب بيع غيرها **الثاني** الاسترعاء واكمله ان يقول
شاهد الاصل اشهد على شهادتي انني اشهد بكذا او دونه ان يسمعه يشهد عند الحاكم او دون منه
ان يسمعه يقول اشهد ان لفلان على فلان بكذا بسبب كذا ففي هذه الصور يجوز التحمل ولو
لم يذكر السبب لم يجز ولو قال عندي شهادة مجزومة لفلان فكالسبب ولا ان يقول في الاولى
اشهد في على شهادتي وفي البواقي شهدت على شهادته او اشهد ان فلانا شهد **الثالث**
العدد ويشهد على كل واحد شاهدان ولو شهد الاثنان على شهادة كل واحد منهما او شهد
الاصل مع اخر على شهادة الاصل الثاني او شهد الاثنان على اثنين من اثنين او كان الا
شاهد او امراتين او اربع نساء فيما يجوز فشهد الاثنان على كل واحد منهم قبل وهل
يقبل شهادة النساء على الشهادة فيما يقبل فيه شهادتهن خاصة كعيوب الباطنة وفي
الاستهلال فيه نظر **المطلب الخامس** في شرط الحكم بها ولا يسمع شهادة الفرع الا عند
تعذر شاهد الاصل اما لمرض او غيبة والضابط المشقة ولا باس بموت شاهد الاصل وغيبته
ومرضه وجنونه وردته وعماه ولو طرا فسق او عداوة او ردة طرحت ولو انكر الاصل طرحت على راي ولو
حكم بشهادة الفرع ثم حضر الاصل لم يقدح فيها لفقده ولا غيره ويشترط تسمية الاصل لا التعديل فان عدله
او عرف الحاكم العدالة حكم والا بحث وليس عليه ان يشهد على صدق شاهد الاصل في الرجوع وهو اما
عن شهادة العقوبة او البضع او المال الاول العقوبة فان رجع قبل القضاء لم يقض ووجب حد القذف
ان شهد بالزنا ولو قال غلطنا احتمل سقوطه ولو لم يصرح بالرجوع بل قال للحاكم توقف ثم عاد وقال
اقض فالاقرب القضاء وفي وجوب الاعادة اشكال وان رجع بعد القضاء وقبل الاستيفاء نقض
الحكم سواء كان حد الله تعالى او للادمي ولو رجع بعد الاستيفاء فالقصاص اقتص منه ان قال
تعمدت وانما اخذ منه الدية ولو اختلفا فعلى العامد القصاص وعلى المخطي الدية وللولي قتل

الجميع مع تعمدهم ودفع ما فضل عن دية صاحبه اليهم وقتل البعض ودفع فاضل دية صاحبه وعلى
الباقي من الشهود الاكمال بعد اسقاط حق المقتولين ولو رجع احد الاثنين خاصة فعليه نصف الجناية
فان اقتص الولي منه دفع نصف الدية والا اخذ النصف ولا سبيل على الاخر ولو رجع احد شهود
الزنا بعد الرجم وقال تعمدت ولم يوافقه الباقون اقتص منه خاصة ويدفع الولي اليه ثلثة ارباع
الدية ولو رجع ولي القصاص المباشر فعليه القصاص خاصة ولو رجع المزكي فلا قصاص وعليه الدية
ولو قال الشاهد تعمدت ولكن لم اعلم انه يقتل بقولي فالاقرب الدية اما لو ضرب المريض ضربا يقتل
مثله دون الصحيح ولم يعلم بالمرض فالقصاص ولو ثبت انهم شهدوا بالزور نقض الحكم فان قتل
اقتص من الشهود ولو رجع شاهد الاحصان فالاقرب التشريك وهل يجب الثلث او
النصف اشكال ولو رجع احد شهود الزنا واحد شاهدي الاحصان ففي تعدد جهة الرجوع
اشكال **الثاني** البضع اذا رجعا عن الطلاق قبل الحكم بطلت وبقيت الزوجية ولو رجعا
بعده لم ينقض وغرما نصف المسمى ان لم يدخل ولو دخل فلا غرم ولو رجع الرجل وعشر النسوة عن
الشهادة بالرضاع المحرم فعلى الرجل السدس وعلى كل امراة نصف سدس **الثالث** المال ولو
رجعا قبل الحكم بطلت ولو رجعا بعده لم ينقض وان لم يستوف
او كانت العين قايمة على راي والمراتان فعلى الرجل النصف وعلى كل امراة ربع ولو كن عشر نسوة
فعلى الرجل السدس وعلى كل واحدة نصف سدس ولو شهد ثلثة ورجع واحد فالوجه الرجوع
عليه بالثلث ولو ثبت تزويرهم استعيدت العين ولو تعذر غرم الشهود ولو ظهر كونهما عبدين
او كافرين او صبيين بطل القضاء ولو كان في قتل وجبت الدية على بيت المال **المطلب السادس**
في اتحاد الشهادة يشترط توارد الشاهدين على شي واحد معنى فلو قال احدهما غصب
والاخر انتزع قهرا ثبت ولو اختلف معنى كان يشهد احدهما بالبيع والاخر بالاقرار به لم تصح

دلم

ولم ان يحلف مع ايهما شاء ولو شهدا بالسرقة في وقتين لم يحكم سواء اتحدت العين او لا وكذا
لو اختلفا في عين المسروق او اختلفا في قدر الثمن في المبيع وله الحلف مع من شاء ولو شهد لم مع
كل واحد شاهد ثبت الثمن الزايد ولو شهد احدهما باقراره بالف والاخر باقراره بالفين في زمان
واحد فكذلك وان تعدد ثبت الف بهما وحلف مع شاهد الالفين على الزيادة ان شاء وكذا لو
شهد احدهما بان قيمة المسروق درهم والاخر درهمان ثبت الدرهم بهما وحلف مع الاخر ولو شهد
احدهما بالقذف او القتل غدوة والاخر عشية لم يحكم **المطلب السابع** في مسايل متعددة الشهادة
ليست شرطا في شي من العقود سوى الطلاق وتستحب في النكاح والرجعة والبيع والحكم تبع لها فلو كانت
كاذبة في نفس الامر لم تحل للمشهود له الاخذ ما لم يعلم صحة الدعوى او يجهل كذب الشاهدين والاداء
بالشهادة واجبة على الكفاية الا مع الضرر غير المستحق وكذا التحمل ولو مات الشاهدان قبل الحكم
حكم بها ولو جهل العدالة زكيا بعد الموت ولو فسقا بعد الاقامة قبل الحكم حكم بها الا في حقوقه
تعالى ولو شهد المورث فمات قبل الحكم لم يحكم ولو حكم بها ثم جرحا مطلقا لم ينقض ولو عين الجارح
الوقت وكان متقدما على الشهادة نقض والا فلا ولو كان الحكم قتلا او جرحا فالدية في بيت المال
وان كان المباشر الولي مع اذن الحاكم ولو حكم ولم يأذن ضمن الولي الدية ولو كان مالا رده ولو تلف
ضمنه القابض ولو شهد وارثان انه رجع عن الوصية لزيد بالوصية لعمرو فالوجه عدم القبول
خلافا للشيخ ولو شهد اجنبي بالرجوع عما اوصى به لزيد الى عمرو وحلف عمرو مع شاهده واثبت
الاولى بشاهدين اذ لا تعارض ولو سال العبد التفرقة حتى يزكي شهود عتقه او سال مقيم شاهد
بالمال الحبس الغريم حتى يكمل قال الشيخ اجيبا وفيه نظر **كتاب
الحدود** وفيه مقاصد **الاول** في الزنا وفيه فصول **الاول** الزنا ايلاج ذكر الانسان حتى تغيب
الحشفة في فرج امراة قبلا او دبرا محرمة من غير سبب مبيح ولا شبهة ويشترط في الحد العلم بالتحريم

والبلوغ والاختيار فلو توهم العقد المؤبد صحيحا سقط ولا يسقط الحد بالعقد مع العلم بفساده ولا باستيجارها
للوطء معه ولو توهم الحل به او بغيره كالاباحة فلا حد ولو تشبهت عليه حدت هي دونه ولو اكرهها
او احدهما فلا حد على المكره ولو ادعيا الزوجية ولو ادعاها احدهما سقط عنه وان كذبه الآخر من غير بينة ولا
يمين او ادعى الشبهة ولو زنى المجنون بعاقلة حدت دونه وبالعكس ولو كانا مجنونين فلا حد ويحد الاعمى
مع شبهة يصدق ولو عقد فاسدا او توهم الحل به فلا حد ولا حد في التحريم العارض كالحيض والاحرام والصوم
ويشترط في الرجم مع الشروط السابقة الاحصان وهو التكليف والحرية والاصابة في فرج مملوك بعقد
دائم او ملك يمين متمكن منه يغدو عليه ويروح وفي المرأة كالرجل والفاسد والشبهة لا يحصنان ولا تخرج المطلقة
رجعية عن الاحصان وتخرج البائن ولو تزوجت الرجعية عالمة بالتحريم رجمت ويحد الزوج مع علمه
بالتحريم والعدة ولو جهل احدهما فلا حد ولو علم احد الزوجين اختص بالحد التام ويقبل مع ادعاء الجهل من
المحتمل في حقه ولا يشترط الاحصان في الواطئين بل لو كان احدهما محصنا رجم وجلد الآخر ويشترط في
احصان الرجل عقل المرأة وبلوغها فلو زنى المحصن بمجنونة او صغيرة فلا رجم وفي احصان المرأة بلوغ
الرجل خاصة فلو زنت المحصنة بصغير فلا رجم ولو زنت بمجنون رجمت ويشترط وقوع الاصابة بعد الحرية
والتكليف ورجعة المخالع **الفصل الثاني** في ثبوته وانما يثبت باحد امرين الاقرار ويشترط فيه العدد
وهو اربع مرات فلو اقر اقل فلا حد وعزر وبلوغ المقر وعقله واختياره وحريته سواء الذكر والانثى وفي
ايقاع كل اقرار في مجلس قولان ويقبل اقرار الاخرس بالاشارة ولو نسب لم يثبت في حقه الا باربع
ويحد بالمرة للقذف على اشكال ولو لم يبين الحد الموجب ضرب حتى ينهى او يبلغ مائة ولو انكر اقرار الرجم
سقط الحد ولا يسقط بانكار غيره ولو تاب تخير الامام في الاقامة وعدمها جلدا او رجما والحامل
الخالية عن بعل لا يوجب الزنا ولا يقوم التماس ترك الحد والهرب والامتناع من التمكين مقام الرجوع
الثاني البينة ويشترط العدد وهو اربعة رجال او ثلثة وامرأتان ولو شهد رجلان واربع نسوة

يثبت

يثبت الجلد دون الرجم ولا يقبل دون ذلك بل يحد الشهود للفرية ولو كان الزوج احدهم فالاقرب حدهم للفرية
والمعاينة للايلاج فلو شهدوا بالزنا من دونها حدوا للفرية ويكفي ان يقولوا لا نعلم سبب التحليل والاتفاق في
جميع الصفات فلو شهد بعض بالمعاينة والباقي بدونها او بعضهم في زمان او زاوية والباقي في غيره حدوا
للفرية ولو شهد اثنان بالاكراه والآخران بالمطاوعة حد الشهود على رأي والزاني على رأي ولا حد عليها ولو
اخر احدهم بالاقامة حد للقذف ولم يرتقب اتمام الشهادة ولو شهدوا بزنا قديم سمعت وكذا لو شهدوا
على الكثير اثنين وينبغي تفريق الشهود في الاقامة بعد الاجتماع ولو شهد اربعة فشهد اربع نساء
بالبكارة فلا حد ولا على الشهود على رأي ويسقط بالتوبة قبل البينة لا بعدها ويحكم الحاكم بعلمه ولو شهد
بعض وردت شهادة الباقين حد الجميع وان ردت بخفي على رأي **الفصل الثالث** في العقوبة
وهي اربعة **الاول** القتل ويجب على الزاني بالمحرمات نسبا كالام وبامرأة الاب وعلى المكره للمرأة وعلى الذمي
بالمسلمة سواء الشيخ والشاب والحر والعبد والمحصن وغيره والمسلم والكافر **الثاني** الرجم والجلد ويجبان على
المحصن والمحصنة واشترط الشيخ في الجمع الشيخوخة والواجب على الشاب الرجم خاصة ويبدأ بالجلد وكذا
لو اجتمعت الحدود يبدأ بما لا يفوت معه الآخر ولا يتوقع برء جلده ويدفن المرجوم الى حقويه والمرأة
الى صدرها فان فر اعيد ان ثبت بالبينة والا فلا يعد وقيل يشترط اصابة الحجارة ويبدأ الشهود بالرجم
وجوبا وفي المقر يبدأ الامام ويستحب الاشعار واحضار طائفة واقلها واحد في الحد وصغر الحجارة ولا يرجمه
من عليه حد ثم يدفن بعد رجمه ولو غاب الشهود او ماتوا لم يسقط الحد ويرجم المريض والمستحاضة
الثالث الجلد والجز والتغريب وهو واجب على الذكر الحر غير المحصن وهل يشترط ان يكون
مملكا قولان ويجلد مائة ويغرب عن مصره سنة ويجلد مجردا قائما اشد الضرب ويفرق على جسده
ويتقى وجهه ورأسه وفرجه والمرأة تضرب جالسة قد ربطت عليها ثيابها ولا يقام في شدة
الحر والبرد بل ينتظر التوسط فيقام في الصيف طرفاه وفي الشتاء اوسطه ولا في ارض العدو ولا في الحرم

الملتجي يضيق عليه في المطعم والمشرب ولو جنى فيه حد ولا يسقط باعتراض الجنون ولا بالارتداد ولا يؤخر
للحائض ويؤخر المريض والمستحاضة الى البرء فان اقتضت المصلحة التقديم ضرب بالضغث المشتمل
على العدد ولا يشترط وصول كل شمراخ الى جسده وتؤخر الحامل في الجلد والرجم حتى تضع وترضع ان فقد الكافل
ولو زنى في زمان شريف او مكان شريف عوقب زيادة يراها الحاكم الرابع الجلد خاصة وهو ثابت
في حق المرأة وغير المملك على ابكاره العبد ويجلد الحر والحرة مائة والعبد والامة خمسين وان كانا محصنين
ولو تكرر من الحر الزنا ثلثا قتل في الرابعة او الثالثة على خلاف ومن المملوك ثمانيا قتل في التاسعة ولو تكرر
من غير حد فواحد ويتخير الامام في دفع الذمي الزاني بذمية الى اهل ملته او الحكم عليه بشرع الاسلام
ومن وجد مع زوجته رجلا يزني بها فله قتلهما ولا يصدق الا بالبينة او تصديق وليها ومن افتض
بكرا باصبعه فعليه مهر نسائها ولو كانت امة فعشر قيمتها ومن تزوج امة على حرة مسلمة ووطئ قبل
الاذن فعليه ثمن حد الزاني المقصد الثاني في اللواط وهو وطء الذكران فان اوقب قتلا معا
ان كانا بالغين عاقلين حرين كانا او عبدين مسلمين او كافرين محصنين او غيرهما او بالتغريق ولو ادعى المملوك
اكراه مولاه صدق ولو لاط بصبي او مجنون قتل وادب الصبي ولو لاط مجنون بعاقل قتل العاقل وادب
المجنون ويتخير الامام في القتل بين ضربه بالسيف والتحريق والرجم والالقاء من شاهق والقاء جدار
عليه والجمع بين احدها مع الاحراق وان لم يوقب جلد مائة حرين كانا او عبدين مسلمين او كافرين
محصنين او غيرهما او بالتغريق على رأي الا الذمي اذا لاط بمسلم فانه يقتل ولو لاط بمثله تخير الحاكم بين رفعه
الى اهل ملته وبين اقامة الحد بشرعنا ولو تكرر الجلد قتل في الرابعة او الثالثة على خلاف ويثبت بالاقرار
اربع مرات من البالغ العاقل الحر المختار وبشهادة اربعة رجال بالمعاينة فلو اقر دون الاربع عزر ولو شهد
دونها حدوا للفرية ويحكم الحاكم بعلمه والمجتمعان في ازار واحد مجردين ولا رحم يعزران من ثلثين الى تسعة
وتسعين فان فعل بهما ذلك مرتين حدا في الثالثة ويعزر من قبل غلاما اجنبيا بشهوة والتوبة قبل البينة

تسقط

تسقط الحد لا بعدها وبعد الاقرار يتخير الامام المقصد الثالث في السحق والقيادة تجلد المساحقة البالغة حرة ع
العاقلة مائة جلدة كانت او امة مسلمة او كافرة فاعلة او مفعولة محصنة او غيرها على رأي فان تكرر الحد
ثلثا قتلت في الرابعة والتوبة تسقط الحد قبل البينة لا بعدها ويتخير الامام لو تاب بعد الاقرار وتعزر
الاجنبيتان المجتمعتان في ازار مجردتين فان تكرر التعزير مرتين حدتا في الثالثة ولو القت ماء الرجل
في رحم البكر جلدتا وغرمت مهر مثل البكر لها ولحق الولد بالرجل وتجلد القواد وهو الجامع بين
الرجال وامثالهم للواط او بينهم وبين النساء للزنا خمسا وسبعين جلدة ويحلق راسه ويشهر وينفى
سواء الحر والعبد والمسلم والكافر والرجل والمرأة الا في الحلق والشهرة والنفي فيسقط عنها ويثبت
بالاقرار مرتين من البالغ العاقل الحر المختار وبشهادة عدلين المقصد الرابع في حد القذف وفيه مطالب مرتين ع
الاول في اركانه وهي ثلثة الاول الصيغة وهي الرمي بالزنا او اللواط مثل انت زان او لائط او
منكوح في دبره او زنيت او لطت او يا زاني او يا لائط او انت زانية او نحو ذلك وما اشبه ذلك
باي لغة كان مع معرفته فيه وكذا لست بولدي لمن اعترف به او لست لابيك ولو قال زنت بك
امك او يا ابن الزانية فقذف للام ولو زنا بك ابوك او يا ابن الزاني فللاب او يا ابن الزانيين
او زنا بك ابواك فلهما ولو ولدتك امك من الزنا فقذف للام ولو خلقت من الزنا فقذف لهما على اشكال
ويا زوج الزانية او يا ابا الزانية او يا اخا الزانية قذف للمنسوب اليه دون المواجه وزنيت
بفلانة او لطت بفلان قذف للمواجه والمنسوب على اشكال ولو قال يا ديوث او يا كشخان او يا قرنان
وفهم افادة الرمي للاخت والام والزوجة حد والا عزر ان افاد الشتم والا فلا الثاني القاذف
ويشترط فيه البلوغ والعقل سواء الذكور والاناث فيعزر الصبي والمجنون وان قذفا كاملا وفي
المملوك قولان احدها انه كالحر والاخر ان عليه النصف وكذا الخلاف في الامة فلو ادعاها
صدق مع الجهل وعلى مدعي الحرية البينة الثالث المقذوف ويشترط فيه البلوغ والعقل والحرية

والاسلام والعفة فلو قذف صبيا او عبدا او مجنونا او كافرا او متظاهرا بالزنا عزر ولو قال للكافر
وامه مسلمة حرة حد ولو قال لابن الملاعنة او لابن المحدودة بعد التوبة حد لا قبلها ويعزر الاب
لو قذف ولده او زوجته الميتة اذا كان هو الوارث ولو كان غيره حد تاما ويحد الولد بقذف
الوالد والام بقذف الولد وبالعكس **المطلب الثاني** في الاحكام يجب بالقذف مع الشرائط ثمانون
جلدة متوسطا بثيابه ويشهر ليجتنب شهادته ويثبت باقرار المكلف الحر المختار مرتين وبشهادة
عدلين ولو تقاذفا عزرا ولا يسقط الحد الا بالبينة المصدقة او بتصديق المقذوف او العفو ويسقط
بذلك وباللعان في الزوجة وكل تعريض بما يكرهه المواجه يوجب التعزير كانت ولد حرام او
حملت بك امك في حيضها او لم اجدك عذراء او احتلمت بامك البارحة او
يا فاسق او يا كافر او يا خنزير او يا حقير او يا وضيع او يا اجذم او يا ابرص ولو كان المقول له
مستحقا فلا تعزير ولو قذف جماعة بلفظ واحد وجاءوا به مجتمعين فحد واحد وان تفرقوا
فلكل حد ولو قذفهم على التعاقب فلكل حد ويورث حد القذف وارث المال عن الذكور والاناث
عن الزوج والزوجة ولو ورثه جماعة فعفى احدهم كان للباقي الجميع وان كان واحدا والمستحق
العفو قبل الثبوت وبعده ولا يقيم الحاكم الا بعد مطالبته ولا يطالب الاب لو قذف الولد
البالغ الرشيد ولو تكرر الحد ثلثا قتل في الرابعة ولو قذف فحد فقال الذي قلت كان صحيحا عزر
وكذا لو تكرر القذف فحد واحد ولو تخلل الحد تعدد ولو تنابز الكفار عزروا ان خشي الفتنة
او سابّ النبي واحد الائمة عليهم السلام فقتله السامع مع امن الضرر ومدعي النبوة والشاك
في نبوة نبينا عليه السلام مع ظاهر الاسلام وعامل السحر المسلم يقتلون ولو عمل الكافر ادب وكل من
فعل محرما او ترك واجبا عزره الامام بما يراه ولا يبلغ حد الاحرار ان كان حرا وحد العبيد ان كان
عبدا ولا يؤدب الصبي والمملوك بازيد من عشرة اسواط ويستحب لمن ضرب عبده حدا في غير

عتقه

عتقه وكل ما يجب به التعزير لله تعالى يثبت بشاهدين او بالاقرار من اهله مرتين ويعزر من قذف امته
او عبده ولا يسقط الحد باباحة القذف لما فيه من شائبة حق الله تعالى ولا يقع موقعه لو استوفاه
المقذوف لكن الاغلب حق الادمي لسقوطه بعفوه وانتقاله بالارث وانما يجب الحد بقذف
ليس على صورة الشهادة ولو شهد الفاسق حد ولو رد القاضي شهادة الاربعة لادار اجتهاده
الى تفسيقهم فلا حد والشهادة هي التي يؤدى في مجلس القضاء بلفظ الشهادة مع الشرائط وما
عداه قذف **المقصد الخامس** في حد الشرب وفيه مطلبان **الاول** في الاركان وهي اثنان
الشارب والمراد به المتناول بشرب او اكل صرفا او ممتزجا بالاغذية والادوية وشرطه البلوغ والعقل
والاسلام والاختيار والعلم فلا حد على الصبي بل يعزر ولا المجنون ولا الحربي ولا الذمي مع الاستتار
فان تظاهر بها حد ولا على المكره ولا على من اضطر العطش او اساغة اللقمة ولا على جاهل التحريم
ولا جاهل المشروب ويثبت على العالم بها وان جهل وجوب الحد **الثاني** المشروب وهو كل ما
من شانه ان يسكر وان لم يبلغ حد الاسكار سواء كان خمرا او نبيذا او بتعا او نقيعا او مزرا او غيرها
من المسكرات والفقاع حكمه حكم المسكر والعصير اذا غلا واشتد وان لم يقذف بالزبد ولا اسكر
الا ان يذهب ثلثاه او ينقلب خلا ولو غلا التمر او الزبيب ولم يسكر فلا تحريم **المطلب الثاني**
في الاحكام ويجب الحد ثمانون جلدة رجلا كان او امراة حرا او عبدا عاريا على ظهره وكتفيه بعد
افاقته ولو حد ثلثا قتل في الرابعة ولو تكرر الشرب من غير حد فواحد ويثبت الشرب بشهادة
عدلين ذكرين وبالاقرار مرتين من اهله ولو شهد احدهما بالشرب والاخر بالقيء حد ولزم منها
الحد لو شهدا بالقيء ولا يعول الحاكم على النكهة والرائحة ويكفي ان يقول الشاهد شرب مسكرا
او ما شرب غيره فسكر والاقوى الحكم بارتداد من استحل شرب الخمر فيقتل من غير توبة
ان كان عن فطرة ولا يقتل مستحل غيره بل يحد وبايع الخمر مستحلا يستتاب فان رجع والا قتل

ويعزر لو استحل وما عداه تعزير وان استحله ولم يتب والتوبة قبل البينة تسقط الحد لا بعدها

بعد الاقرار قيل تخير الامام وقيل يجب الحد ومن استحل المحرمات المجمع عليها كالميتة والدم

ولحم الخنزير والربا قتل ولو على الفطرة يقتل فان فعل محرما عزر

المقصد السادس في السرقة وفيه مطالب

الاول

السارق وشرطه البلوغ فالصبي يؤدب وان تكرر منه والعقل فلا قطع على المجنون وارتفاع

الشبهة فلو توهم الملك فبان الخلاف او سرق من المشترك ما يظنه نصيبه فزاد فلا قطع وكذا الغنيمة

او سرقها معك نفسه من المستاجر والمرتهن وهتك الحرز منفردا او مشاركا فلو هتك غيره واخرج

هو فلا قطع واخراج المتاع بنفسه او بالشركة اما بالمباشرة او بالتسبيب كوضعه على دابة او جناح

طاير او على وجه الماء او امره للصبي باخراجه ولو نقب واخرج في ليلة اخرى قطع الا مع اهمال المالك

بعد الاطلاع ولو اشتركا في النقب والاخراج قطعا ان بلغ نصيب كل واحد نصابا ولو اشتركا في النقب

واخرج احدهما اختص بالقطع ولو اخرجه احدهما الى حد النقب فادخل الاخر يده فاخرجه قطع خاصة

ولو اخرجه الى ظاهر النقب واخذه الاخر قطع الاول خاصة ولو جعله في وسط النقب فاخذه

الاخر فالاقرب سقوط القطع عنهما اذ لم يخرجه كل منهما عن كمال الحرز ولو كان في الحرز او ابتلع

جوهرة ولم يقصد الانفصال عنه فلا قطع وبالعكس يقطع وكذا يقطع الام لو سرقت مال الولد

وان بالخيانة لو اخذه قهرا او الخيانة لوديعة فلا قطع ولا فرق بين المسلم والحر والذكر وغيرهم

ولا يقطع عبد المسروق منه وان كان للغنيمة بل يؤدب ويقطع الاجير لو احرز من دونه والضيف

كذلك والزوج والزوجة ولو ادعى السارق الهبة او الاذن او الملكية قدم قول المالك ولا قطع

المطلب الثاني

المسروق وشرطه ان يبلغ قيمته ربع دينار ذهبا خالصا مضروبا بسكة

المعاملة قطعا لا باجتهاد المقوم من اي نوع كان المال ويقطع في خاتم وزنه سدس وقيمته ربع

ولو ظن الدنانير فلوسا لا يبلغ نصابا قطع ولو سرق قميصا قيمته اقل وفيه نصاب لا يعلم ففي

القطع

القطع اشكال ولو اخرج نصف الثوب من النقب فلا قطع وان كان المخرج اكثر من نصاب ولو

اخرج نصابا من حرزين فلا قطع وان يكون محرزا بقفل او غلق او دفن فلا قطع في الماخوذ من غير

حرز كالحمامات والمساجد وان راعاه المالك ولا في سارق ستارة الكعبة على راي ولا

في السارق من الجيب والكم الظاهرين بل يقطع من الباطنين ولا في ثمرة الشجرة عليها الا

محرزة ولا على من سرق ماكولا عام مجاعة ولا على سارق الجمال والغنم في الصحراء مع اشراف المالك

عليها ويقطع سارق الصغير المملوك حدا والحر مع بيعه دفعا للفساد ولو نقب بيتا واخرج

مال المستاجر او المستعير قطع لا مال الغاصب ومن سرق الوقف مع مطالبة الموقوف عليه او باب

الحرز على راي والماخوذ من الباب المفتوح مع حراسة المالك على اشكال وسارق الكفن وان لم

يكن نصابا على راي ولو نبش ولم ياخذ عزر فان تكرر وفات السلطان قتل ولو سرق اثنان نصابا قطعا

على راي ويسقط عنهما على راي ولو اخرج النصاب في وقتين وجب القطع ولو احدث ما ينقصه

عن النصاب كقطع الثوب قبل الاخراج فلا قطع اما لو نقصت قيمته بعده قبل المرافعة ثبت

القطع ولو قال المسروق منه هو ملك فانكر فلا قطع ولو قال السارق هو ملك شريكي في السرقة فلا

قطع فان انكر شريكه لم يقطع المدعي وفي المنكر اشكال ولو قال العبد هو ملك سيدي

فلا قطع وان كذبه السيد ولو سرق مستحق الدين من غريمه المماطل فلا قطع ولا على مستحق النفقة

ويقطع لو سرق من الودعي والوكيل والمرتهن وبسرقة مباح الاصل كالماء والحطب بعد الاحراز

المطلب الثالث

في الحد ويجب باول مرة قطع الاصابع الاربع من اليد اليمنى ويترك

الراحة والابهام وان كانت شلاء او كانت يداه شلاوين فان سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى

من مفصل القدم ويترك عقبه فان سرق ثالثا خلد الحبس فان سرق فيه قتل ولو تكررت السرقة

من غير حد فواحد ولو كانت له اصبع زائدة في احدى الاربع قطعت ان لم يمكن قطعها منفردة

ولو قطع الحداد اليسار قصدا اقتص منه ولم يسقط قطع اليمين ولو ظنها اليمين فالدية عليه ولا
يسقط القطع ولو لم يكن له يمين قطعت اليسرى وقيل الرجل اليسرى ولو لم يكن له يسار
قطعت يمينه ولو كان له يمين فذهبت قبل القطع لم يقطع يساره ولو سرق ولا يد له ولا رجل
حبس ولو كان له كفان قطعت اصابع الاصلية وتثبت بشهادة عدلين او الاقرار مرتين من
اهله وبالمرة يثبت الغرم خاصة ولو رد المكره على الاقرار السرقة لم يقطع على رأي ولو رجع
بعد الاقرار مرتين لم يسقط القطع ولو تاب قبل الثبوت سقط لا بعده ويستحب الحسم
بالزيت ويجب رد العين فان تعذر غرم المثل او القيمة ان تعذر المثل او لم يكن مثليا ولو تعيب
ضمن ولو مات المالك فالى الورثة فان فقدوا فالامام مسائل من هذا الباب لو شهد
رجل وامرأتان ثبت الغرم خاصة ويشترط في الشهادة التفصيل ولو سرق ولم يقدر عليه فسرق
ثانيا غرم المالان وقطع بالاولى خاصة ولو شهدت البينة فقطعت ثم شهدت بعده بأخرى
قيل يقطع رجله ولا يقطع الا بعد مطالبة المالك وان قامت البينة او اقر ولو وهبه المال
او عفى عن القطع سقط ان كانا قبل المرافعة لا بعدها ولو ملكه بعد المرافعة لم يسقط ولو اعاده
الى الحرز قيل لا يسقط ويشكل من حيث توقفه على المرافعة ولو كذب الشاهد لم يسقط اما لو ادعى
ما يخفى عنه كالاتهاب من المالك او نفى الملك عن المالك سقط ولا يقبل اقرار العبد في القطع
ولا الغرم ولا الشيء عليه ولو اتفقا قطع ويستحب للحاكم التعريض بالانكار مثل ما اظنك سرقته
ويستوي في القطع الذكر والانثى والحر والعبد والمسلم والكافر ولو قصد بسرقة آنية الذهب
الكسر فلا قطع ولو سرق ما وضع في القبر او ما لبس الميت من غير الكفن فلا قطع **المقصد**
السابع في المحارب وفيه بحثان **الاول** في ماهيته وهو من جرد السلاح لاخافة
الناس في بر او بحر ليلا او نهارا في مصر او غيره ذكرا او انثى ولو اخذ في بلد مالا بالمقاهرة

فهو محارب ويثبت المحاربة بشاهدين عدلين وبالاقرار مرة من اهله ولو شهد بعض اللصوص
على بعض او بعض الماخوذين لبعض لم يقبل واللص محارب فاذا دخل دارا متغلبا فلصا
حبها المحاربة فان قتل فهدر ويضمن لو جنى ويجوز الكف عنه الا ان يطلب النفس فلا
مهرب فيحرم الاستسلام ولو عجز عن المقاومة وامكن الهرب وجب والاقرب عدم
اشتراط كونه من اهل الريبة وعدم اشتراط قوته فلو ضعف عن الاخافة وقصدها
فمحارب على اشكال والطليع ليس بمحارب والمستلب والمختلس والمحتال بالتزوير والرسائل
الكاذبة والمبنج وساقي المرقد لا قطع عليهم بل التعزير واعادة المال وضمان الجناية ان [illegible]
البحث الثاني في الحد وفيه قولان التخيير بين القتل والصلب وقطع اليد اليمنى والرجل
اليسرى او النفي عن بلده ثم يكتب الى بلد يقصده بالمنع من مواكلته ومشاربته ومعاملته ومجالسته
الى ان يتوب ويمنع من بلاد الحرب ويقاتلون لو ادخلوه والترتيب فيقتل ان قتل ولو عفى الولي
قتل حدا ويقتل ان اخذ المال بعد استعادته وقطع يده اليمنى ورجله اليسرى ثم يصلب بعد
قتله وان اخذ المال خاصة قطع مخالفا ونفي وان جرح خاصة اقتص منه ونفي وان اشهر
السلاح خاصة نفي ولو تاب قبل القدرة عليه سقط الحد دون المال والقصاص ولو تاب
بعدها لم يسقط ولا يعتبر في قطعه اخذ النصاب ولا الحرز ولو فقد احد العضوين
اقتصر على الاخر ولو قتل للمال اقتص ان كان المقتول كفوا ولو عفى الولي قتل
حدا وان لم يكن كفوا ولو قتل لا للمال فهو عامد امره الى الولي ولو جرح للمال اقتص الولي
فان عفى سقط **خاتمة** للانسان ان يدفع عن نفسه وماله وحريمه بحسب المكنة و
لا يجوز التخطي الى الاشق مع افادة الاسهل فيقتصر على الصياح ان افاد والا فالضرب
باليد او العصا او السلاح مع الحاجة والمدفوع هدر والدافع شهيد مضمون

ولا يبدو الدافع الا مع القصد فان ادبر كف عنه فان عطله وقاصد استقبلا اقتصر عليه لاندفاع الغرض
بذلك لم يذفف ولو قطع يده مقبلا فلا قصاص وان سرت فلو ضربه اخرى مدبرا ضمن فان سرتا
اقتص بعد رد نصف الدية وان سرت الاولى ثبت قصاص الثانية خاصة وان سرت الثانية
ثبت قصاص النفس فان قطع يده مقبلا ثم رجله مدبرا ثم يده مقبلا وسرى الجميع او يده
مقبلا ورجله مدبرا فالنصف فيهما على راي ولو وجد مع زوجته او غلامه او جاريته من ينال دون
الجماع فهو هدر ان لم يندفع بالدفاع ولو زجر المطلع فان اصر فرماه بحصاة او عود فهدر ولو
من غير زجر ضمن او نحو ذي الرحم بعد الزجر الا ان تكون المراة مجردة ولو تلفت الدابة الصائلة
بالدفع فلا ضمان ولو انتزع يده فسقطت اسنان العاض فلا ضمان وان افتقر الى الجرح بالسكين
او اللكم جاز ويعتمد الاسهل وجوبا مع الامتناع به فيضمن لو تخطاه ويضمن الزحفان العاديان فان كف
احدهما وصال الاخر ضمن ولو دفعه الممسك فلا ضمان ان ادى الدفع الى جناية ولو تجارحا وادعى
كل الدفع تحالفا وضمنا ولو اكرهه الامام بالصعود الى نخلة او النزول في بئر فالضمان على بيت
المال ان كان لمصلحة عامة ولو لم يكره فلا دية ولو ادب زوجته او ولده ضمن الجناية ولا ضمان
على المامور بقطع السلعة ولو قطعها الاب او الجد او الاجنبي عن الصغير والمجنون ضمنوا
الدية ولو ادعى القاتل ارادة نفسه او ماله واقام البينة بدخوله مع سيف مشهور مقبلا على
صاحب المنزل فلا ضمان في الارتداد وهو قطع الاسلام من مكلف اما بفعل
كالسجود للصنم وعبادة الشمس والقاء المصحف في القاذورات وشبه ذلك مما يدل على الاستهزاء
واما بقول عنادا او استهزاء او اعتقادا ولا عبرة بردة الصبي والمجنون والمكره والسكران
ولو كذب الشاهدين بالردة لم يقبل ولو ادعى الاكراه قبل مع الامارة ولو نقل الشاهدان لفظا فصدقهما
وادعى الاكراه قبل اذ لا تكذيب فيه بخلاف الشهادة بالردة فان الاكراه ينفي الردة دون اللفظ

ولا تسمع

ولا تسمع الشهادة الا مفصلة ولو اكره الكافر على الاسلام قبل منه ان لم يكن ممن يقر على دينه والا فلا
ولو صلى بعد ارتداده لم يحكم باسلامه والمرتد اما عن فطرة وهو المولود على الاسلام فهذا يجب
قتله ولا يقبل توبته وتعتد في الحال زوجته عدة الوفاة وينتقل تركته الى ورثته واما عن غير
فطرة وهو من اسلم عن كفر ثم ارتد فيستتاب ثلثة ايام فان تاب قبلت توبته ولا يزول
املاكه بل هي باقية عليه الى ان يقتل او يموت وتعتد زوجته في الحال عدة الطلاق فان رجع في العدة
فهو املك بها والا بانت ويؤدى من امواله ديونه وما عليه من النفقات ما دام حيا ولو قتل او
مات فميراثه لورثته المسلمين فان لم يوجد مسلم فللامام وولد المرتد بحكم المسلم فان بلغ مسلما
والا استتيب فان تاب والا قتل ولو قتله قاتل قبل وصفه بالكفر قتل به سواء قتله بعد بلوغه
او قبله ولو ولد بعد الردة من مسلمة فهو بحكم المسلم وان كانت مرتدة والحمل بعد ارتدادها
فحكمه حكمهما لا يقتل المسلم بقتله وفي استرقاقه اشكال ويحجر الحاكم على المرتد لئلا يتلفها فان
عاد فهو اولى ويحجر الحاكم على المرتد لئلا يتلفها فان عاد فهو اولى بها وان التحق بدار الحرب احتفظت
والمراة المرتدة لا تقتل وان كانت عن فطرة بل تحبس دائما وتضرب اوقات الصلوات ولو
تكرر الارتداد قتل في الرابعة وما يتلفه المرتد على المسلم في دار الحرب يضمنه قبل انقضاء
الحرب وبعده بخلاف الحربي على اشكال ولو جن بعد الردة عن غير فطرة لم يقتل ولو تزوج بمسلمة
او كافرة لم يصح وكلمة الاسلام اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ولو جحد عموم نبوته
او وجوده عليه السلام تجدد على ذلك ولو قتل المرتد مسلما عمدا قتل به فان عفى الولي قتل حدا
فان قتل خطأ فالدية في ماله مخففة وحل بقتله او موته ولو قتله من يعتقد بقاءه بعد توبته
ففي القصاص اشكال ولو طلب الاسترشاد احتمل عدم الاجابة بل يكلف الاسلام ثم يستكشف
وملك ما يكتسبه في حال ردته عن غير فطرة وعتقها اشكال

المقصد التاسع في وطي البهائم والاموات

من وطي من العقلاء البالغين دابة مأكولة اللحم عُزِّر وغرم قيمتها ان لم يكن له وحُرمت هي
ونسلها المتجدد ولبنها وذُبحت واحرقت وان كانت غير مأكولة اللحم كالخيل والبغال والحمير
اُخرجت من البلد وبيعت في غيره واُغرم ثمنها لمالكها ويتصدق بما يباع به على راي ودفع اليه
على راي ويثبت بعدلين وبالاقرار مرة ان كانت ملكه والا ثبت التعزير ويقتل مع تخلل التعزير
ثلاثا ووطي الميتة كالحية بل يغلظ في العقوبة في غير المحصن ولو كانت زوجته عُزِّر ويثبت باربع
بعد على الزنا واللواط على راي والايلاط بالميت كالحي ويغلظ لو لم يوقب ويُعزَّر المستمني بيده ويثبت
بعدلين او الاقرار مرة تتمة لا كفالة في حد ولا شفاعة في اسقاطه ولا تاخير مع الامكان
ولا دية لمقتول الحد والتعزير على راي وعلى بيت المال على راي ولو ظهر فسق الشاهدين بعد
الحد فالدية في بيت المال ولو انفذ الحاكم الى حامل لاقامة الحد فاجهضت خوفا فدية
الجنين في بيت المال ولو امر الحاكم بالضرب ازيد من الحد فمات ضمن نصف الدية في ماله ان
لم يعلم الحداد ولو كان سهوا فالنصف على بيت المال ولو زاد الحداد عمدا مع امر الحاكم بالاقتصار
على الواجب فالنصف عليه في ماله وان كان سهوا فعلى عاقلته وسراية الحد غير مضمونة
وان اقيم في حر او برد **كتاب الجنايات** الجناية اما على نفس او طرف وهي اما عمد
محض ويحصل بقصد المكلف الى الجناية بما يؤدي اليها ولو نادرا او بالقصد الى الفعل الذي
يحصل به الموت ان لم يكن قاتلا غالبا كضرب الحصاة والعود الخفيف واما خطأ محض وهو ما لا
قصد فيه الى الفعل كما لو زلق فسقط على غيره او ما لا قصد فيه الى الشخص كما لو رمى صيدا فاصاب
انسانا واما شبيه عمد بان يقصد الفعل ويخطئ في القصد كالطبيب الذي يقصد العلاج فيؤدي
الى الموت او المؤدب الذي يقصد التاديب فيتلف وهنا مقاصد **الاول** في قتل العمد وفيه
مطالب **الاول** في سببه وهو اما مباشرة كالذبح والخنق وسقي السم والضرب بالسيف

والسكين والحجر الغامز والجرح في المقتل ولو بغرز الابرة واما تسبيب كالرمي بالسهم وبالحجر والخنق
بالحبل حتى يموت او الضرب بالعصى مكررا ما لا يحتمله مثله او يحتمله لكن اعقبه مرضا ومات به
او الحبس عن الطعام والشراب مدة لا يصبر مثله او طرحه في النار فاحترق وان قدر على الخروج
الا مع العلم بالقادر او سرت جراحته وان ترك التداوي تخاذلا او فصده فلم يقطع الدم
حتى مات الا ان يترك شدة الموجب للقطع او رماه في الماء ولم يمكنه الخروج الا انه يمسك
نفسه تحته مع القدرة على الخروج او اوقع نفسه او غيره على انسان قصدا فمات ولو كان
الوقوع لا يقتل مثله غالبا فشبيه عمد او قرانه قتله بسحر ولو قدم اليه طعاما مسموما
فالعلم المالك فلا قصاص ولا دية وان جهل فالقود ولو جعل السم في طعام صاحب المنزل
فاكله قال الشيخ عليه القود ولو حفر بئرا في طريق ودعا غيره مع الجهل فوقع فمات قتل
ولو داوى جرحه بسم مجهز فعلى الجارح قصاص الجرح خاصة وان كان غير مجهز فالقا
التلف او السلامة فعليه نصف دية النفس ولو القاه الى الحوت فالتقمه فالقود ولو القاه الى
البحر فالتقمه الحوت قبل الوصول فعلى القود تردد ولو القاه الى اسد ولا يخرج او اغرى العقور به
فقتله او نهشة حية قاتلة فمات او طرحها عليه فنهشته فالقود ولو جرحه وعضه الاسد
وسرتا قتل الجارح بعد رد نصف الدية وكذا لو شاركه الاب او شارك حر عبدا في عبد
ولو القاه مكتوفا في مسبعة فافترسه السبع اتفاقا فالدية ولو كان به بعض الجوع فحبسه
عالما بجوعه حتى مات جوعا فالقصاص كما لو ضرب المريض بما يقتل مثله المريض دون الصحيح
ولو لم يعلم جوعه احتمل القصاص او الدية او نصفها واما شرط كحفر البئر فان التردي علته
عند الحفر لا بالحفر ولا يتعلق القصاص بالشرط **المطلب الثاني** في اجتماع العلل لا اعتبار بالشرط
مع المباشرة كالممسك مع القاتل والحافر مع الدافع وان اجتمع المباشر والسبب فقد يغلب السبب

المباشر كما لو القاه من عالٍ فقدّه انسان بنصفين فلا قصاص على الدافع بخلاف الحوت ولو اعتدّ لا
كالاكراه على القتل فالقصاص على المباشر ويحبس المكره دايما ولو اكره على صعود شجرة فزلق
فعليه الدية ولو قال اقتلني والا قتلتك سقط القصاص والدية دون الاثم ولو اجتمع المباشر
مع مثله قدّم الاقوى فلو جرحه حتى جعله كالمذبوح وقتله الثاني فالقود على الاول ولو قتل من نزع
احشاؤه وهو يموت بعد يومين او ثلثة قطعا فالقود على القاتل لاستقرار الحيوة بخلاف حركة
المذبوح ولو قطع احد يديه من الكوع والاخر من المرفق وسرتا تساويا ولو قطع احدهما يده
وقتله الاخر انقطعت سراية الاول ولو قتل مريضا مشرفا فالقود ولو امسك واحد وقتل ثان
القاتل وخلد الممسك السجن وسملت عين الناظر ولو تمم الصبي والمجنون على القتل فالقصاص
عليه لانهما كالالة ولو كان مميزا غير بالغ حرا فالدية على عاقلته ولو كان مملوكا فالدية في رقبته
ويتحقق الاكراه فيما دون النفس فلو اكرهه على قطع يد احدهما فاختار فالاقرب القصاص
على الامر ولو اجتمع سببان ضمن من سبق سببه بالجناية كواضع الحجر في الطريق لو عثر به فوقع
في بئر حفرها اخر في الطريق فالضمان على واضع الحجر ولو كان احدهما عاديا اختص بالضمان ولو نصب
سكينا في بئر محفورة في الطريق فوقع انسان فقتله السكين فالضمان على الحافر ولو قال الق متاعك
في البحر لتسليم السفينة وعلي ضمانه ضمن وان شاركه صاحب المتاع في الحاجة ولو اختص لم يحل
الاخذ بخلاف مزق ثوبك وعلي ضمانه او الق متاعك محرما عن علي ضمانه ولو قال وعلي
ضمانه مع الركبان فامتنعوا فقال اردت التساوي الزم بحصته خاصة ولو ادعى اذنهم حلفوا
ولو قال للمميز اقتل نفسك فلا شيء على الملزم والا القود ولو اكره العاقل على قتل نفسه فلا ضمان عليه
اذ لا يتحقق هنا الاكراه ولو علم الولي التزوير وباشر القصاص فالقود عليه دون الشهود ولو
جرحاه فاندمل جرح احدهما وسرى الاخر فالاخر قاتل يقتل بعد رد دية الجرح والاول

جارح

جارح ولو صدق الولي مدعي اندمال جرحه لم يقبل في حق الاخر فعلى الاخر نصف الجناية وعلى المصدق
جناية الجرح **المطلب الثالث** في العقوبة تجب بقتل العمد العدوان كفاءة الجمع على ما سبق والقصاص
مع الشرايط الاتية ولا تجب الدية الا صلحا فلو عفى عن القصاص ولم يشترط المال سقط والدية
ولو عفى على مال لم يسقط القود الا ان رضي الجاني سقط ووجب المال والا القود ولو لم يرض الولي
بالدية جاز ان يفتدي باكثر ولو لم يرض الجاني بالدية فالقود الا ان يتراضيا على الاكثر ولو هلك
قاتل العمد فالدية على راي وكذا لو هرب فلم يقدر عليه حتى مات ولو لم يكن له مال سقط ويؤخر الحامل
حتى تضع وترضع ان فقد غيرها وان تجدد حملها بعد الجناية ولو ادعته وتجردت دعواها عن
شهادة القوابل فالوجه التصديق ولو بان الحمل بعد القصاص فالدية على القاتل مع علمه ولو جهل
فعلى الحاكم ان علم ولا يضمن المقتص سراية القصاص مع عدم التعدي فان اعترف بالتعدي اقتص
في الزايد وان اعترف بالخطأ اخذت ديته ويصدق في الخطأ مع اليمين ويثبت القصاص في
الطرف لكل من يثبت له القصاص في النفس ولا يقتص الا بالسيف غير الكال والمسموم وان
قتل بغيره ويقتصر قتله على ضرب العنق من غير تمثيل وان كان قد فعله واجرة القصاص على بيت
المال فان ضاق فعلى القاتل ويقضى بالقصاص مع التيقن لا مع اشتباه التلف بغير الجناية
فيقتص في الجرح خاصة ويرث القصاص والدية وارث المال عدا الزوج والزوجة
في القصاص ويرثان من الدية ان رضي الاولياء بها ولو عفى الولي عن القصاص فلا دية لهما
ولو عفى عن دية الخطأ فلهما نصيبهما ويستحب للامام احضار عارفين عند الاستيفاء ولو
اتحد مستحق القصاص فالاولى اذن الحاكم وليس واجبا على راي وان تعدد وجب الاتفاق
او الاذن ولا يجوز لاحدهم المبادرة على راي فان بادر ضمن حصص الباقين ولو كان المستحق
صغيرا فللولي استيفاء حقه على راي ولو اختار بعض المتعددين الدية ورضي القاتل

فللباقين القصاص بعد رد نصيب المفادي ولو لم يرض القاتل جاز القصاص لطالبه بعد رد
نصيب شريكه من الدية ولو عفى البعض جاز للباقي القصاص بعد رد نصيب العافي من الدية
على القاتل ولو اقتص مدعي العفو على شريكه على مال ضمن حصته وقد اخذ المال والا الجاني والشريك
على حاله في شركة القصاص وللولي القصاص من دون ضمان الدية للديان على راي ولو اقتص
الوكيل بعد علمه العزل فعليه القصاص والا فلا شي ولو استوفى بعد العفو جاهلا فالدية
ويرجع على الموكل ولو عفى مقطوع اليد فقتله القاطع قتله بعد رد دية اليد على اشكال
وكذا لو قتل مقطوع اليد قصاصا او اخذ ديتها والا فلا رد ولو قطع كفا بغير اصابع قطعت
كفه بعد رد دية الاصابع ولو برا بعد الاقتصاص في النفس مع ظن الموت فان ضربه الولي
بالممنوع اقتص بعد القصاص منه والا قتله من غير قصاص ويدخل قصاص الطرف في قصاص
النفس مع اتحاد الجاني والضربة فلو تكرر الجاني او ضربه الواحد ضربتين لم يدخل ويدخل دية الطرف
في دية النفس مع اتحاد الجاني **المطلب الرابع** في الاستيفاء مع الاشتراك لو اشترك الاب
او من لا يقتص منه مع من يقتص اقتص من الشريك بعد رد الاخر عليه فاضل جنايته ولو كان
الشريك سبعا رد الولي ولو اشترك جماعة في قتل واحد فللولي قتل واحد ويرد الباقون ما
فضل عن جنايته وقتل الاكثر فيرد ما فضل عن دية المقتول ويرد الباقون دية جناياتهم على
المقتولين وقتل الجميع ويرد ما فضل عن دية المقتول فياخذ كل منهم ما فضل من ديته عن جنايته
ولو قتله امراتان قتلتا به ولا رد ولو كن ثلاثا قتلن ورد الولي نصف الدية بين الثلث
ولو قتل اثنتين ردت الباقية ثلثي ديتها عليهما ولو قتله رجل وامراة فقتلهما الولي رد دية
المراة على الرجل ولو قتل الرجل خاصة ردت المراة على ورثة الرجل ديتها ولو قتل المراة
خاصة اخذ من الرجل نصف الدية مع التراضي ولو قتله حر وعبد فقتلهما الولي رد

نصف

نصف دية الحر عليه والزايد من قيمة العبد عن النصف ما لم يتجاوز دية الحر على مولاه وان قتل
الحر دفع المولى العبد الى ورثته ان لم يتجاوز قيمته النصف او ما ساوى النصف ان زادت او
يفديه بنصف الدية وان قتل العبد ولم يزد قيمته على النصف اخذ من الحر نصف الدية مع
التراضي وان زادت اعاد الحر على مولاه الزيادة فان كملت الدية والا اخذ الولي التمام ولو قتله
عبد وامراة فقتلهما الولي فلا رد ان لم يتجاوز قيمة العبد النصف والا رد الزايد على مولاه
ان لم يتجاوز دية الحر ولو قتل المراة اخذ العبد ان لم يزد قيمته على النصف او قدر النصف وان
قتل العبد ولم يزد قيمته على النصف اخذ من المراة ديتها وان زاد ردت المراة الزيادة ما لم يتجاوز
دية الحر فان نقصت فالتمام للولي ويقدم الرد على الاستيفاء ويحصل الشركة بفعل كل منهم
ما يقتل لو انفرد او يكون له شركة في السراية مع قصد الجناية ولا يشترط تساوي الجناية فلو
جرحه واحد جرحا واخر مائة وسرى الجميع تساويا ولو قطع يد رجل وقتل اخر قدم القطع وان
بدا بالقتل فان سرى القطع اخذت نصف الدية من تركته ولو اقتص من قاطع يده ثم سرت
جراحته فللولي القصاص في النفس ولو قطع يهودي يد مسلم فاقتص المسلم فسرت جراحته فللولي
قتل الذمي ولو طلب الدية اخذ الا دية يد ذمي ولو اقتص الرجل من يد المراة ثم سرت
جراحته فللولي القصاص ولو طلب الدية اخذ الا الربع ولو قطعت يده ورجله
فاقتص ثم سرت فللولي القصاص لا الدية ولا استيفاء ما يقوم مقامهما في الكل اشكال
ينشا من ان للنفس دية والمستوفى وقع قصاصا ولو اقتص من قاطع اليد ثم مات المجني
عليه بالسراية ثم الجاني وقع القصاص بالسراية موقعه ولو تقدمت سراية الجاني فهدر واخذ
الولي نصف الدية على اشكال ولو قتل الحر حرين فلوليهما قتله خاصة فان قتله احدهما فللاخر
الدية ولو قتلهما عبد دفعة تساويا وعلى التعاقب يشتركان ان لم يحكم به للاول فيكون للثاني

ويكفي في الحكم للاول اختيار الولي استرقاقه وان لم يحكم الحاكم ولو قطع الحر يمين رجلين قطعت يمينه
للاول ويسراه للثاني فلو قطع يد ثالث قيل الدية وقيل الرجل ولو لم يكن له يد ولا رجل فالدية
ولو قتل العبد عبدين اشترك الموليان ان لم يختر مولى الاول استرقاقه قبل الجناية على الثاني
فيكون للثاني ولو اختار الاول المال وضمنه المولى فللثاني القصاص او الاسترقاق وان
لم يضمن واسترقه الاول فقتله الثاني سقط حق الاول وان استرقه اشتركا ولو قتل عبد اثنين
واختار احدهما المال ملك بقدر حصته فان قتله الاخر رد على شريكه بقدر نصيبه ولو قتل
عشرة اعبد عبدا فعلى كل واحد عشر فان قتلهم مولاه ادى الى مولى كل من فضل له من قيمة
عبده عن جنايته الفاضل ولو لم يزد فلا رد ولو طلب الدية تخير مولى كل واحد بين دفع عبده
او ما يساوي جنايته منه وبين فكه باقل على رأي ولو قتل بعضا رد كل باق عشر الجناية فان
قصر عن قيمة المقتولين اتم مولى المقتول ما يغرمه بعد اسقاط ما يصيبهم من الجناية

المقصد الخامس في شرائط القصاص وهي خمسة **الاول** كون القتيل محقون الدم فلا يقتل المسلم
بالمرتد والحربي والزاني المحصن واللائط والهالك بسراية القصاص او الحد وهؤلاء
معصومون بالنسبة الى الكافر ومن عليه القصاص معصوم في حق الغير المستحق فيستحق منه
لو قتله **الثاني** كون القاتل مكلفا فلا قصاص على المجنون والصبي وان كان مميزا بل يؤخذ الدية
من عاقلتهما ولو قتل ثم جن قتل ويصدق لو ادعيا القتل حال الجنون او الصبوة ويقتل البالغ
بالصبي لا المجنون بل الدية الا ان يقصد الدفع فلا دية ايضا وفي السكران اشكال اقربه سقوط
القود الى الدية عليه وكذا المبنج نفسه وشارب المرقد ولا قود على النائم بل الدية
عليه خاصة والاعمى كالبصير على رأي **الثالث** انتفاء ابوة القاتل فلا يقتل الاب في قتل ولده
بل الدية وان تعدد وكذا الجد وان علا ويقتل الابن بابيه والام بولدها والجدات وان كن

للاب

للاب وللاجداد وللام وان كانوا ذكورا وجميع الاقارب ولو قتل المجهول احد المتداعيين قبل القرعة
فلا قود وكذا لو قتلاه اما لو رجع احدهما فانه يقتل بعد دفع نصف الدية وعلى الاب نصف الدية
ولو ولد على فراش المدعيين كالامة او الموطوءة بالشبهة فلا قود عليهما وان رجع احدهما بخلاف
الاول لثبوت البنوة بالفراش لا الدعوى وفيه نظر ولا يرث الولد القصاص ولا الحد بل له
الدية عن مورثه وللاخ القصاص والحد كملا ولو قتل احد الاخوين اباه والاخر امه فلكل
القصاص على صاحبه ويقرع في التقديم ولو سبق احدهما فلورثة الاخر القصاص **الرابع**
التساوي في الدين فلا يقتل مسلم وان كان عبدا بكافر وان كان ذميا حرا بل يعزر ويغرم دية
الذمي وان اعتاد قتل الذمي قيل يقتل بعد رد فاضل دية المسلم ويقتل الذمي بمثله وبالذمية
بعد رد فاضل ديته عنها والذمية بمثلها وبالذمي ولا رجوع ولو اسلم فلا قود ويقتل الذمي
بالمرتد وبالعكس على اشكال الا ان يرجع واليهودي بالنصراني والحربي وبالعكس وولد الرشيدة
بالزنية ولو قتل الذمي مسلما عمدا دفع هو وماله الى ورثة المسلم ويتخيرون بين قتله واسترقاقه قال
الشيخ ويدفع ولده الصغار ايضا فيسترقون وفيه نظر فان اسلم قبل الاسترقاق فالقود خاصة
ويشترط التكافؤ حال الجناية فلو قطع مسلم يد ذمي فاسلم ثم سرت او حر يد عبد فاعتق ثم
سرت او صبي يد بالغ ثم بلغ ثم سرت فلا قود ولا قصاص بل دية النفس ولو قطع يد مرتد
او حربي فسرت بعد اسلامه فلا شيء ولو اسلم الذمي او الحربي او المرتد بعد الرمي قبل الاصابة
فالدية كملا وكذا العبد لو اصابه السهم حرا ولو قطع يد مسلم مثله فسرت مرتدا اقتص وليه
المسلم او الامام في اليد خاصة وقال الشيخ لا قصاص فيها لدخوله في قصاص النفس ولو عاد
عن غير فطرة قبل حصول سراية اقتص في النفس وكذا بعده على رأي ولو كانت خطأ فالدية
كملا ولو جرح مسلم ذميا ثم سرت بعد الردة فدية الذمي ولو قتل المسلم مرتدا فلا قصاص

ولا دية ولو قتله ذمي فالقود **الخامس** التساوي في الحرية فلا يقتل حر بعبد ولا مكاتب
تحرر اكثره ولا ام ولد فان اعتاد قيل يقتل مع رد الفاضل ويقتل عبده والحرة مع رد فاضل
والحرة بمثلها وبالحر ولا غرم على راي ويقتل العبد بمثله وبالحر كله او بعضه وبالامة والامة
بمثلها وبالعبد ويقتل المدبر وام الولد والمكاتب المشروط وغير المؤدي بالعبد وبالعكس ولا
يقتل من تحرر بعضه بعبد ويقتل بمساويه في الحرية وبالازيد وبالحر ولو اشترى المكاتب اباه ثم
قتله اقتص منه ولو قتل عبيدا من عبده فلا قصاص ولو قتل المولى عبده عزر وكفر قيل و
يتصدق بقيمته ولو كان لغيره غرم قيمته ما لم يتجاوز دية الحر فيقتصر عليها ويقدم قوله في قدرها
مع اليمين ولا يتجاوز قيمة الامة دية الحرة ولو كان ذميا للذمي لم يتجاوز بالذكر دية الذمي وبالانثى دية
الذمية ولا يضمن المولى جناية عبده لكن يتخير الولي بين قتله واسترقاقه وفي الخطا يتخير مولاه بين دفعه
للاسترقاق وفكه بالاقل من الدية والقيمة او بالارش على الخلاف ولو جرح حرا اقتص في العمد وان
طلبت الدية فكه مولاه بالارش او دفعه للاسترقاق ولا يقتل وان احاطت الجناية بقيمته ولو زادت
قيمته فالزائد للمولى ولو قتل مثله فلمولى المقتول قتله ولو طلب الدية استعبده ان ساواه
في القيمة او نقص والا استرق بقدر قيمة المقتول وفي الخطا يتخير مولى القاتل في فكه بقيمته او دفعه
للرق ولو فضل منه شيء فله ولا يضمن الاعواز ولو قتل المولى المدبر فهو على تدبيره ويبطل لو سلمه
للرق في الخطا او استرقه الولي في العمد ويستسعى من انعتق بعضه لو قتل عبدا في نصيب الحرية
ويسترق نصيب الرقية فتبطل كتابته او يفديه مولاه او يباع وفي الخطا يفدي الامام نصيب
الحرية ويتخير المولى بين فك الرقية بنصيبها من الجناية او تسليم الحصة ولو قتل العبد مولاه
عمدا فللولي القصاص ولو قتل عبده فللمولى القصاص وان كانت قيمة الجاني اكثر اما لو كان فالمولى
العبد لغيره لم يكن له القتل الا بعد رد الفاضل وكذا الامة ولو قتلها عبد ولو سرت

فالمولى

جناية الحر على العبد وقد تحرر فللمولى اقل الامرين من قيمة الجناية والدية عند السراية كان يقطع
يده من قيمته الدية ثم يقطع الاخرى بعد الحرية ثم ثالث رجله فللمولى ثلث الدية بعد النصف ولو قطع
يده ثم سرت بعد الحرية فلا قصاص بل دية الحر وللسيد نصف قيمته وقت الجناية والباقي للورثة
فلو قطع اخر رجله بعد العتق وسرتا فعلى الاول نصف الدية وعلى الثاني القصاص بعد رد نصف
الدية ولو اقتص القاطع وبرا فللمولى نصف القيمة وللمعتق القصاص في الثانية او نصف الدية
ان رضي الجاني ولو سرتا فللولي القود بعد رد ما يستحقه المولى ولو اقتص في الرجل اخذ المولى نصف
قيمته وقت الجناية وفاضل دية اليد للمولى ان زادت **المقصد الثاني** في جناية الطرف فان تعمد
الجاني فالقصاص والا الدية ويتحقق العمد كما في القتل وكذا الشرط هناك ويقتص للرجل من المراة
وبالعكس ولا رد ما لم يتجاوز ثلث الدية فيتنصف المراة وكذا يتساويان في الدية ما لم تبلغ الثلث
فتتنصف المراة ويشترط امور ثلثة **الاول** التساوي في السلامة فلا يقطع الصحيح بالاشل وان بذله
الجاني ويقطع الاشل بالصحيح ما لم يحكم العارف بعدم حسمه ويقتص للكامل من الناقص ولا يقطع
ارش ولا يجوز العكس فيثبت الدية وحدقة العيار ولسان الاخرس وذكر العنين كالاشل وذكر
الخصي والشيخ والصبي والاغلف وانف فاقد الشم واذن الاصم والمثقوبة وسن الصبي اذا
لم تعد بعد سنة والمجذوم اذا لم يسقط منه شيء يساوي المقابل ولو قلع الاعور خلقة عين
صحيح قلعت عينه وان عمي وبالعكس له واحدة مع استيجار التفاوت قولان ولو كان اذن
المجني عليه صمومة اقتص له اخذ الحزم واخذ ارش الباقي ولو عادت سن المثغر اقتصه او
متغيرة فالحكومة ولو عادت سن الصبي قبل السنة فالحكومة ولو مات قبل الياس فالارش
ولو عادت سن الجاني فليس للمقتص ازالتها بخلاف الاذن ولو قطع ناقص الاصبع يد كامل
اقتص قال الشيخ ويأخذ دية الاصبع واشترط في موضع اخر اخذه لديتها ولو قطع اصبعا
الى الكف فله القصاص في الاصبع واخذ دية الباقي ولو قطع يده مع بعض الذراع اقتص من الكوع

واخذ حكومة الزايد ولو قطع من المرفق اقتص لا غير ولو كان ظفر المجني عليه متغيرا او مقلوعا اقتص في

الاصبع لكمال ديتها من غير ظفر ولا قصاص فيما فيه تغرير كالجائفة والمامومة ولا في الهاشمة والمنقلة

ولو اذهب ضوء العين سملت عينه وفي الحاجبين وشعر الراس واللحية القصاص وان نبت فالارش خاصة

ولو خيف ذهاب منفعة البيضة بعد قطع الاخرى فالدية وفي الشفرين القصاص فان قطعهما ذكر فالدية

ولو قطع ذكر فرج الخنثى فان ظهر رجلا فالقصاص في المذاكير وفي الشفرين حكومة وان بان انثى فالدية في

الشفرين والارش في المذاكير ويظهر من ذلك حكم الانثى لو قطعت ولا ايجاب لو طلب القصاص قبل الظهور

ولو طلب الدية اعطي اقلهما وكذا الحكومة ولو طلب دية احدهما وتاخير قصاص الاخر لم يكن له

ولو كان القاطع خنثى اقتص مع ظهوره الاتفاق وكذا الدية في الاصل والحكومة في الزايد الثاني الاتفاق

في المحل فيقطع اليمنى بمثلها لا باليسرى والسبابة بمثلها لا بالوسطى ولا الزايدة بمثلها مع تفاوت المحل ولو

قطع اليمنى فاقدها قطعت يسراه فان فقدت فالرجل ولو قطع ايدي جماعة على التعاقب قطعت اربعة

بالاول فالاول وللباقي الدية ولو بذل يسراه فقطعها المقتص جاهلا فالوجه بقاء القصاص ويؤخر

حتى يندمل ويدفع اليه دية اليسرى كما لو بذل مع سماع الامر باليمنى وعليه بعدم اجزاء اليسرى

ولو قطعها مع العلم ففي القصاص اشكال والاقرب الدية وكل موضع يضمن الدية في اليسرى

يضمن السراية والا فلا ولو اتفقا على قطعها بدلا لم يجز وعليه الدية وله القصاص ولو اختلفا

فالقول قول الباذل لو انكر دعوى تبدلها مع العلم لا بدلا ولو بذل المجنون فقطع فهدر وحق المجنون باق

ولو سبق فاقتص من غير بذل لم يسقط قصاصه ودية فعله على عاقلته وتعتبر في الشجاج الطول

والعرض لا النزول بل الاسم فيقاس بخيط ويشق بقدره دفعة او دفعات ان شق على الجاني

ولو كان راس الشاج اصغر استوعبناه واخذ ارش الزايد بنسبة المتخلف الى اصل الجرح ولو انعكس

لم يستوعب في القصاص بل اقتصر على قدر المساحة ويقتص في السن مع اتفاق المحل فلا تقلع ضرس

والضاحك بثنية ولا الاصلية بزايدة ولا زايدة بزايدة مع تغاير المحل وكذا الاصابع الثالث

التساوي في العدد فلو قطع يدا زايدة اصبعا ويده كذلك اقتص منه ولو كانت الزايدة للجاني خارجة عن الكف

عن الكف اقتص في الكف فان كانت في سمت الاصابع قطع الاصابع واخذ حكومة الكف ولو اتصلت

بالبعض قطعت الاربع واخذ دية الاصبع وحكومة الكف ولو كانت للمجني عليه فله القصاص ودية

الزايدة ولو كانت احدى الخمس زايدة للجاني قطعت فان الناقص يوخذ بالكامل الا ان يختلف

المحل فياخذ دية الزايدة فيقتص في اربع وكذا لو كانت للمجني عليه ولو تساويا اقتص مع اتفاق المحل

ولو كان لقاطع اليد ست اصول فقطع خمس اصابعه ودفع حكومة اليد ولو كانت فيها زايدة واشتبهت

فلا قصاص ولو كان للاصبع اربع انامل متساوية فقطع صاحبها انملة معتدلة قطعت واحدة وهل

يطالب بما بين الربع والثلث اشكال ولو كان لا انملة طرفان ثبت القصاص مع التساوي والا اقتص وله

ارش الاخر ولو كانت للجاني فلا قصاص وللمجني دية انملة ولو قطع الوسطى ممن لا عليا له اقتص بعد رد دية

العليا ولو قطع عليا ووسطى من شخصين اخذ ذو الوسطى له ان يقتص ذو العليا فان عفى فلذي

الوسطى القصاص بعد رد دية العليا ولو سبق ذو الوسطى بالقصاص فعليه دية العليا ولذي العليا

على الجاني الدية ولو ادعى الجاني نقصان اصبع قدم قول مدعي السلامة سواء ادعى زوالها

طاريا او نفى السلامة اصلا على اشكال ولو ادعى قاطع اليدين والرجلين الموت بالسراية صدق باليمين

مع قصر الزمان والولي مع احتمال الاندمال فلو اختلفا في المدة قدم الجاني ولو قطع يدا وانعكست

الدعوى قدم قول الجاني مع مضي مدة امكان الاندمال والا فقول الولي ولو اختلفا في المدة قدم الولي

على اشكال ولو ادعى الولي حيوة المقطوع بنصفين في الكسا والموت بالسراية وادعى الجاني موته او

موت المجروح بشبهة لستم تعارض اصل السلامة وعدم الشبهة مع اصل البراءة وعدم الموت بالسراية

نرجح الجاني ولو قطع اصبع رجل ويد اخر اقتص للاول ثم للثاني ويرجع بدية اصبع عليه للمتاخر في

الاصبع واليد ولو قطع عدة اعضاء خطا فعليه ديتها وان كانت اضعاف الدية ان اندملت

والا فالدية وهل له المطالبة بالجميع قبل الاندمال الوجه ذلك ولو اندمل البعض ثم سرى الباقي اخذ دية
المندمل ودية النفس ويؤخر القصاص من الحر والبرد الى اعتدال النهار ولا قصاص بغير الحديد ولو
قلع العين قلعت بحديدة معوجة ولو قطع بعض الانف نسبناه الى الاصل واخذ من الجاني بتلك
النسبة لا بقدر المساحة وكل عضو يقاد فمع عدمه الدية كان يقطع اصبعين وله واحدة ولو طلب القصاص
قبل الاندمال فله ويقتص من الجماعة للواحد فلو قطع يده اثنان قطع يداهما ويرد الفاضل ولو قطع احدهما
فيرد الآخر عليه قدر جنايته ويحصل الشركة بالاشتراك في الفعل ولو قطع كل واحد جزءا او وضع اليد بينهما
ابانها واعتمد فلا شركة وعلى كل واحد قصاص جنايته لا قطع يده ويقسم قيمة العبد على اعضائه كالحر ففيه
واحد نفسه القيمة وفي الاثنين القيمة وفي كل واحد النصف وهكذا فالحر اصل للعبد في المقدر و
بالعكس في غيره ولو جنى الحر بما فيه الكمال تخير المولى بين دفعه واخذ قيمته وبين ابقائه بغير شيء ولو قطع
يده ثم اخر رجله فعلى كل واحد النصف والعبد للمولى **تتمة** في العفو ويصح من المستحق قبل الثبوت
عند الحاكم وبعده لا قبل الاستحقاق ومن الولي ليتبع الغبطة اما بعوض او مجانا ومن الوارث فان استحق
الطرف والنفس فعفا عن احدهما لم يسقط الآخر ولو عفى مقطوع الاصبع قبل الاندمال عن الجناية صح ولا دية
فلو سرت الى الكف فله دية الكف وسقطت جناية الاصبع ولو سرت الى النفس فللولي القصاص فيها
بعد رد دية الاصبع ولو قال عفوت عنها ومن سرايتها قال الشيخ صح من الثلث لانه كالوصية ولو قيل لا يصح
ابراء مما لم يجب كان وجها ولو ابرأ العبد الجاني بما يتعلق برقبته لم يصح وان ابرأ سيده صح ولو قال عفوت
عن ارش الجناية صح ولو ابرأ القاتل خطأ لم يصح ولو ابرأ العاقلة او قال عفوت عن ارش الجناية صح ولو
ابرأ العاقلة في العمد او شبهه لم يبرأ القاتل ولو ابرأ القاتل او قال عفوت عن الجناية سقط حقه وحكم
الخطأ الثابت بالاقرار حكم شبهه ولو عفى بعد قطع يد من يستحق قتله قصاصا فاندملت صح العفو وان سرت
ظهر بطلان العفو وكذا لو عفى بعد الرمي قبل الاصابة **المقصد الثالث** في الدعوى وفيه بحثان **الاول**

يشترط في دعوى القتل امور خمسة **الاول** التكليف في المدعي حالة الدعوى لا الجناية فلا تسمع دعوى الصبي
والمجنون بل يدعي وليهما وتسمع الدعوى وان كان حال الجناية حملا **الثاني** استحقاقه حالة الدعوى
فلا تسمع دعوى الاجنبي ولا تسمع دعوى المستحق وان كان اجنبيا وقت الجناية ولا تسمع دعوى استحقاق
القصاص من الزوج والزوجة وتسمع دعواها للعمد ويثبت لها الدية **الثالث** تعلق الدعوى بشخص معين او
اشخاص معينين فلو قال قتله احد هؤلاء العشرة ولا اعرف عينه احلفوا وكذا في دعوى الغصب والسرقة
اما في المعاملات فاشكال ينشأ من تقصيره بالنسيان والاقرب السماع ولو اقام بينة سمعت وافادت
اللوث لو خص الوارث احدهم ولو ادعى على جماعة يتعذر اجتماعهم كاهل البلد لم تسمع وكذا لو ادعى
على غائب لامتناع المباشرة منه ولو رجع الى الممكن صح ولو ادعى انه قتل مع جماعة لا يعرف عددهم
سمعت وقضي بالصلح **الرابع** تحرير الدعوى في كونه عمدا او خطأ او شبيها به وانفراد القاتل او اشتراكه وفي
سماع الدعوى المطلقة نظر اقربه السماع ويستفصله الحاكم وليس تلقينا بل تحقيقا للدعوى ولو لم يبين طرحت
ولم يحكم بالبينة عليها **الخامس** عدم التناقض فلو ادعى على شخص الانفراد ثم ادعى على غيره الشركة لم تسمع الدعوى
الثانية وكذا لو ادعى على الثاني الانفراد ولو اقر الثاني ثبت حق المدعي ولو ادعى العمد ففسره بالخطأ او
العكس لم تبطل دعوى اصل القتل ولو قال ظلمته باخذ المال وفسر بكذب الدعوى والقسامة استرد ولو
بانه حنفي لا يرى القسامة لم يعترض وكذا لو قال هذا المال حرام ولو فسره بنفي ملك الباذل فان لم يعين المالك
اقر في يده والا دفعه الى مستحقه ولا يرجع على القاتل من غير بينة **البحث الثاني** فيما يثبت به الدعوى
وفصوله ثلثة **الاول** الاقرار ويكفي المرة على راي من البالغ العاقل المختار الحر فلو اقر الصبي والمجنون
او السكران او المكره او العبد لم يثبت ولو صدق المولى عبده ثبت ولو اعترف السفيه او المفلس بالعمد
لزم ولا يقبل في الخطأ في حق الغرماء بل في حقه لو زال الحجر ولو اقر بقتله عمدا فاقر اخر بقتله خطأ
تخير الولي تصديق احدهما ولا سبيل له على الآخر ولو اقر الثاني بقتله ورجع الاول درئ عنهما القصاص

والدية واخذت الدية من بيت المال **الفصل الثاني** البينة وشروطها اربعة **الاول** العدد ولا يثبت موجب
القصاص الا بعدلين وان عفى على مال ويثبت ما تجب به الدية بهما وبرجل وامراتين وبشاهد ويمين كالخطا والمامومة
والهاشمة والمنقلة ولو شهدت بهاشمة مسبوقة بايضاح لم يثبت الهشم في حق الارش كما لم يثبت الايضاح ولو
شهدت انه رمى زيدا فمرق فاصاب عمرو خطا ثبت الخطا **الثاني** خلوص الشهادة عن الاحتمال فلو قال ضربه
بالسيف فمات او فانهر دمه فمات او فاجراه فمات في الحال او لم يزل مريضا حتى مات وان طالت المدة او ضربه
فاوضحه هذه ولو قالوا اوضحه مطلقا ووجدت موضحتان فالدية ولو قال اختصما ثم افترقا وهو مجروح
او ضربه فوجدناه مشجوجا او فجرى دمه لم يقبل ولو قال اسال دمه فمات قبلت في الدامية ولو شهد بانه جرح
واجرى الدم لم يقبل حتى يشهد بالقتل ولو شهد بانه قتله بالسحر لم يقبل **الثالث** الاتحاد فلو اختلفا في الزمان
او المكان او الالة لم يثبت وفي كونه لوثا اشكال ينشا من التكاذب ولو شهد احدهما بالاقرار والاخر بالفعل لم يثبت
وكان لوثا ولو شهد احدهما بالاقرار بمطلق القتل والاخر بالاقرار بالعمد ثبت اصل القتل وكذا لو شهد الثاني في العمدية
وعدمها ولو شهد بالقتل عمدا والاخر بمطلقه ثبت اللوث وحلف المدعي القسامة ولو قال احدهما قتله
عمدا وقال الاخر خطا ففي ثبوت اصل القتل اشكال ولو شهدا بالقتل على واحد واخران به على غيره فلا قصاص
والدية عليهما في العمد وفي الخطا على عاقلتهما ويحتمل تخيير الولي ولو شهدا عليه بالعمد فاقر اخر انه القاتل دون
الاول احتمل التخيير في قتل احدهما وفي الرواية المشهورة تخييره في قتل المشهود عليه فيرد المقر عليه نصف الدية
وقتل المقر ولا رد وقتلهما فيرد الولي على المشهود عليه نصف الدية خاصة واخذ الدية منهما **الرابع** انتفاء
التهمة فلو شهد اثنان على اثنين فشهد المشهود عليهما به من غير تبرع فان صدق الولي الاولين خاصة حكم بهما
واطرح الجميع ولو شهدا على اجنبي فيهما دافعان ولو شهد الاجنبيان على الشاهدين من غير تبرع بعد
الولي ولو شهد الوارث بالجرح قبل الاندمال لم تسمع ولو اعادها بعده قبلت ولو شهد على الجرح وهما
محجوبان ثم مات الحاجب او بالعكس فالنظر الى حال الشهادة وقضى علي عليه السلام في ستة غلمان غرق

احدهم في الفراة فشهد اثنان على الثلثة بالتغريق والثلثة على الاثنين به قسمت الدية اخماسا على الثلثة خمسان
والثلثة على الاثنين **الفصل الثالث** القسامة واركانها ثلاثة **الاول** في المحل انما تثبت في محل اللوث وهو امارة
يغلب معها الظن بصدق المدعي وان لم يوجد اثر القتل كالشاهد الواحد او جماعة الفساق او النساء
مع ظن ارتفاع المواطاة او جماعة الصبيان او الكفار ان لم يبلغوا التواتر ولو وجد قتيلا وعنده
ذو سلاح عليه دم او في دار قوم او محلة منفردة على البلد لا يدخلها غيرهم او في صف مقابل للخصم بعد
المراماة فلوث وكذا في محلة مطروقة بينهم وبينه عداوة او في قرية كذلك ولو انتفت العداوة فلا
لوث ولو وجد بين قريتين فاللوث لاقربهما ولو تساويا تساويا ولو وجد في زحام او على قنطرة او بئر
او جسر او جامع عظيم او شارع او فلاة فالدية على بيت المال وقول المجروح قتلني فلان ليس لوثا ولو
وجد قتيلا في دار فيها عبده فلوث ويرتفع اللوث بالشك كان يوجد بقرب المقتول مع ذي السلاح
الملطخ سبع ولو قال الشاهد قتل احد هذين لم يكن لوثا بخلاف قتله احد هذين او ادعى الجاني الغيبة من الدار
اذا ادعى الولي القتل على احدهم واذا حلف سقط بيمينه اثر اللوث فان اقام على الغيبة بينة بعد الحكم
بالقسامة بطلت القسامة واستعيدت الدية ولو ظهر اللوث في اصل القتل دون كونه عمدا او خطا لم يسقط
القسامة والاقرب ان تكذيب احد الورثة يبطل اللوث بالنسبة اليه فلو قال احدهما قتل ابانا زيد واخر لا اعرفه وقال
الاخر قتله عمرو واخر لا اعرفه فلا تكاذب ومع انتفاء اللوث تكون اليمين واحدة على المنكر كغيره من الدعاوي
الركن الثاني في الكيفية ويحلف المدعي مع اللوث خمسين يمينا في العمد والخطا على راي وفيما يبلغ الدية
على راي والانا بالنسبة من الخمسين وان كان للمدعي قوم حلف كل واحد يمينا ان كانوا خمسين والا كررت عليهم
ولو كان المدعون جماعة بسطت الخمسون عليهم بالسوية ولو لم يكن قسامة او امتنع منها احلف المنكر خمسين
يمينا فان نكل ولم يكن له قسامة الزم الدعوى ولو تعدد المدعى عليهم فعلى كل واحد خمسون ويشترط ذكر
القاتل والمقتول بما يرفع الاشتباه والانفراد او الشركة ونوع القتل ولا يجب ان النية نية المدعي ولو ثبت

اللوث على احد المنكرين حلف المدعي قسامة خمسين لو حلف الاخر يمينا واحدة فان قتل رد عليه النصف

الركن الثالث الحالف وهو كل مستحق قصاص او دية او دافع احدهما عنه او عن قوم احدهما معه ويشترط
علمه ولا يكفي الظن ولا يقسم الكافر على المسلم وللمولى مع اللوث اثبات القسامة في عبده ولو ارتد الولي
منع القسامة فان حلف قيل صح ويقسم المكاتب في عبده فان عجز قبل الحلف والنكول حلف السيد
وان كان بعد النكول لم يحلف ولو مات الولي حلف وارثه ان لم يكمل الميت ولو قتل عبده فاوصى بقيمته
لمستولدته ومات فللورثة ان يقسموا وان كانت القيمة للمستولدة لانه لا حق لها في تنفيذ الوصية فان نكلوا
فللمستولدة القسامة على اشكال وكذا الاشكال في قسامة الغرماء لو نكل الوارث فان لم يقسموا فلهم يمين
المنكر ومن قتل ولا وارث له فلا قسامة ولو غاب احد الوليين حلف الحاضر خمسين واثبت حقه
ولم يرتقب فان حضر الغائب حلف خمسا وعشرين وكذا لو كان احدهما صغيرا او جن قبل الاكمال
ثم افاق اكمل ولو مات في الاثناء قال الشيخ يستانف الوارث لئلا يثبت حقه بيمين غيره ولا يشترط في
القسامة حضور المدعى عليه واذا استوفى بالقسامة فاقر اخر بقتله منفردا لم يكن للولي الزامه على
راي ولو التمس الولي حبس المتهم قيل يجاب اليه **تتمة** يجب كفارة الجمع بالقتل العمد وان والمرتبة
بالخطا مع المباشرة لا التسبب في المسلم وان كان عبده او صغيرا او مجنونا او قتل سلطانه في دار الحرب من غير
ضرورة عالما فان القود فالكفارة ولو ظن كفره فالكفارة ولو ظهر اسيرا فالدية والكفارة ولو اشترك
جماعة فعلى كل واحد كفارة كاملة ويجب على العامد وان قتل قودا وعلى القاتل نفسه ولو تصادمت الحاملان
ضمنت كل واحدة اربع كفارات ان ولجت الروح الحمل ولو لم تلجه الروح فلا كفارة فيه ولا تجب بقتل الكافر
مطلقا

كتاب الديات

ومقاصده ستة **الاول** في الموجب وهو الاتلاف
مباشرة او تسبيبا **الاول** المباشرة وهو فعل ما يحصل معه الاتلاف لا مع القصد فالطبيب يضمن ما يتلف
بعلاجه ان قصر او عالج طفلا او مجنونا لا باذن الولي او بالغا لم ياذن ولو كان حاذقا وان اذن له البالغ

قال الى التلف ضمن على راي في ماله وهل يبرا بالابراء قبله قولان ويضمن العاقلة ما يتلفه النائم بانقلابه
وان كانت ظئرا للضرورة وان كانت للفخر فالدية في مالها ويضمن المعنف بزوجته بجماعه قبلا او دبرا
ويضمن في ماله ولو ... وحامل المتاع اذا كسره او اصاب به غيره والصائح بالمريض او المجنون
او الطفل او العاقل غفلة او المفاجات بالصيحة مع التلف بها وكذا المشهر سيفه في الوجه
ولو فر فالقى نفسه في بئر او من سقف او صادفه في هربه سبع قال الشيخ لا ضمان ولو كان اعمى ضمن
او سبع لا يعلم البئر او انخسف او اضطره الى مضيق فافترسه الاسد ضمن والصادم ضمن
دية المصدوم في ماله اذا لم يفرط بان يقف في المضيق على اشكال ولو تعثر بالجالس في المضيق ضمن
الجالس ولو تعثر بقائم فالعاثر ضامن والقائم مضمون عليه لان القيام من مرافق المشي بخلاف
القعود ولو مات المتصادمان فلورثة كل نصف ديته ونصف قيمة فرسه على الاخر ويقع التقاص
في الدية ولو ركب الصبيان بانفسهما او اركبهما الوليان فنصف دية كل منهما على عاقلة الاخر ولو
اركبهما اجنبي فديتهما عليه ولو كانا عبدين فهما هدر ولا يضمن المولى ولو مات احد المتصادمين
فعلى الاخر نصف ديته ولو كانا حاملين فعلى كل واحدة نصف دية الجنين ولو مر بين الرماة فديته
على عاقلة الرامي الا ان يسمع التحذير ويتمكن من العدول ولو قرب البالغ صبيا فالضمان عليه لا على
الرامي على اشكال ويضمن الختان حشفة الغلام لو قطعها ولو وقع على غيره من علو قصدا
والوقوع قاتل قتل والا فالدية ولو اضطر او قصد الوقوع لغيره لكن فالدية على العاقلة ولو
القاه الهواء او زلق فلا ضمان ولو اوقعه غيره ضمنهما ولو نخست المركوبة بنخس ثالث فوضعت
الراكبة فالدية على الناخس ان لم يكن والا القامصة وقيل عليهما الثلثان ويضمن المخرج
ليلا حتى يرجع فان عدم فالدية وان وجد مقتولا فالقصاص ولو ادعاه على غيره بالبينة
برئ ولو وجد ميتا ففي الضمان اشكال ولو انكر الولد اهله صدقت الظئر ما لم يعلم

كبرها فيضمن الدية الا ان تحضره او من تثبته ولو استأجرت اخرى وسلمته ضمنته وعن الصادق عليه
الصلوة والسلام في لص جمع الثياب ووطئ المرأة مكرها وقتل ولدها فقتلته فلا حرج وتضمن اولياء اللص دية الغلام
ويدفع اربعة الاف درهم الى المرأة من تركته لمكابرتها فرجها وليس عليها ضمان وعنه عليه السلام في امرأة ادخلت
ليلة البناء بصديقها الى الحجلة فقتله زوجها فقتلت الزوج تضمن المرأة دية الصديق وتقتل بالزوج
ومن عمل علي عليه السلام في اربعة سكروا فجرح اثنان وقتل اثنان ان دية المقتولين على المجروحين ويوضع ارش
الجراحات منها **الثالث** التسبيب وهو كل ما يحصل التلف معه بغيره كوضع الحجر في الطريق او ملك غيره
فتلف [illegible] فيضمن في ماله ولو وضعه في ملكه او مباح لم يضمن وكذا لو نصب سكينا فمات العاثر او
حفر بيرا في الطريق او ملك غيره فلو رضي المالك بدا او كان في الطريق لمصلحة المسلمين فلا ضمان ويضمن معلم
السباحة في ماله لو غرق الصغير لا البالغ الرشيد ولو رمى مع غيره بالمنجنيق فقتله سقط ما قابل فعله
وضمن الباقون في مالهم حصصهم ويتعلق الضمان بمن يمد الحبال لا بمن يمسك الخشب وغيره وكذا لو اشتركوا
في هدم حائط فوقع على احدهم ويضمن الراكب والقائد ما تجنيه الدابة بيديها وراسها فان وقف
او ضربها او ساقها ضمن جناية يديها ورجليها ولو ركبها اثنان تساويا ولو كان صاحبها معها ضمن دون
الراكب ولو القت الراكب لم يضمن المالك وان كان معها الا ان ينفرها ولو اركب مملوكه الصغير ضمن
جناية الراكب وتتعلق برقبة البالغ وفي المال يتبع ولا اذن لغيره في دخول منزله يضمن جناية الكلب
والاقرب يجب حفظ الصائلة فيضمن جنايتها لو اهمل ولو جهل حالها او لم يفرط فلا ضمان ولا يضمن الدافع
والهر كذلك ولو جنت الداخلة ضمن صاحبها مع التفريط ولا يضمن صاحب الاخرى جنايتها في الاناء
الموضوع على حائط فلا ضمان لما يتلف به ولا يضمن صاحب الحائط بوقوعه على احد فان بناه مائلا
الى الطريق او بناه في غير ملكه او مال بعد بنائه الى الطريق او غير ملكه وتمكن من الازالة ضمن ولو وقع قبل التمكن
فلا ضمان ولا يضمن صاحب الميزاب الى الطريق بوقوعه وكذا الرواشن ولو اجج نارا في ملكه لم يضمن لو سرت

الى غيره الا مع الزيادة عن قدر الحاجة وغلبة الظن بالتعدي كايام الهواء ولو عصفت بغتة فلا ضمان ولو اجج في
ملك غيره ضمن الانفس والاموال ولو قصده فيجئ بالنفس مع تعذر الفرار ولو بالت دابته في الطريق قال الشيخ يضمن
يضمن ولو زلق منه غيره ولو القى قمامة المنزل المزلقة او رش الدرب قال يضمن والوجه تخصيص الضمان
بمن لم يشاهد القمامة والرش ولو اصطدمت سفينتان ضمن القيمان كل منهما نصف السفينتين وما فيهما
من ماله مع التفريط وكذا الملاحان ولو كانتا مالكين فلكل على صاحبه نصف قيمة ما اتلفه ولو لم يفرطا بان
غلبتهما الهواء فلا ضمان ولا يضمن صاحب الواقفة اذا وقعت عليها الاخرى ويضمن صاحب الواقعة
لو فرط ولو اصلح السفينة حال السير او ابدل لوحا او اراد ذم موضع فانهتك ضمن في ماله ولو وقع في زبية الاسد
فتعلق بثان والثاني بثالث والثالث برابع قضى علي عليه السلام ان الاول فريسة الاسد وعليه ثلث دية الثاني
وعلى الثاني ثلثا دية الثالث وعلى الثالث دية الرابع ويحتمل وجوب دية الثاني على الاول والثالث على الثاني
والرابع على الثالث ولو شرك بين مباشر الامساك والمشارك في الجذب فعلى الاول دية ونصف وثلث
وعلى الثاني نصف وثلث وعلى الثالث ثلث ولو جذب الاول ثانيا الى بئر والثاني ثالثا وماتوا بوقوع كل منهم
على صاحبه فالاول مات بفعله وفعل الثاني فيسقط ما قابل فعله والثاني مات بجذبه الثالث وبجذب
الاول فيسقط ما قابل فعله ولا ضمان على الثالث وله دية كاملة فان رجحنا المباشر فديته على الثاني والا
عليهما ولو صاح بصغير فانزعج فسقط من سطح ضمن ولو خوف حاملا فاجهضت ضمن الجنين ولو حفر
في ملكه بئرا فسقط جدار جاره فلا ضمان ولو حفر بئرا قريبة العمق فعمقها اخر فالضمان على الاول ويحتمل
التساوي **المقصد الثاني** فيمن يجب عليه تحمل دية العمد وشبهه على الجاني في ماله ودية الخطاء على
العاقلة فهنا مطالب **الاول** جهة العقل اربعة العصوبة والعتق وضمان الجريرة والامامة فالعصبة
كل من يتقرب بالاب او بالابوين من الذكور البالغين العقلاء كالاخوة واولادهم والعمومة واولادهم
وان كان غيرهم اولى بالميراث قال الشيخ ولا يدخل الاباء والاولاد وقيل لم يشركهم القاتل ولا الفقير ويعتبر

فقره عند المطالبة ويقدم المتقرب بالابوين على المتقرب بالاب ويعقل المولى من اعلى لا من اسفل ويعقل
الضامن لا المضمون ويقدم العصبة ثم المعتق ثم ضامن الجريرة ثم الامام ولا يعقل العاقلة عبدا
ولا صلحا ولا عمدا مع وجود القاتل وان اوجب الدية كقتل الاب ولا ما يجنيه على نفسه خطأ ولا اقرارا
ودية جناية الذمي في ماله وان كانت خطأ فان عجز فعلى الامام ويحمل العاقلة دية الموضحة فما زاد والشيخ
فكان فيما دونها **الثاني** في كيفية التوزيع ويقسط على الغني نصف دينار وعلى الفقير ربع وقيل
بحسب ما يراه الامام ويأخذ من الاقرب فان ضاقت فمن الابعد ايضا فان ضاقت فمن المعتق فان
ضاقت فمن عصبة المعتق فان ضاقت فمن معتق المعتق فان ضاقت فمن عصبة معتق المعتق
فان فقد فمن معتق اب المعتق فان فقد فمن عصبة معتق اب المعتق وهكذا ولو زادت الدية
عن العاقلة اجمع فمن الامام وقيل من القاتل ولو زادت العاقلة عن الدية لم يخص البعض ولو غاب
البعض لم يخص الحاضر ويتادى دية الخطأ في ثلث سنين من حين الموت وفي الطرف من حين
الجناية وفي السراية من الاندمال ولا يتوقف الاجل على حكم الحاكم ولو مات بعض العاقلة بعد
الحلول لم يسقط عن تركته ولو هرب قاتل العمد وشبهه او مات اخذت من الاقرب الذي يرث
ديته فان فقد فمن بيت المال قال الشيخ ويتادى الارش بعد حول ان لم يزد على الثلث والا اخذ
الزائد بعد حول الثاني ولو كان اكثر من الدية كاليدين والرجلين لاثنين حل لكل واحد ثلث بعد سنة
وان كان لواحد حل الثلث لكل جناية سدس **الثالث** في الاحكام فلا يعقل الا من عرف كيفية انتسابه
الى القاتل ولا يكفي كونه من القبيلة ولو قتل ولده خطأ فالدية على العاقلة واجود القولين منعه من الارث
فيها لا في التركة ولا تضمن العاقلة جناية بهيمة ولا الاتلاف بالمال وان كان المتلف صبيا او مجنونا ولو
رمى طائرا ذميا ثم اسلم فقتل السهم مسلما لم يعقل عصبته المسلمون لانه حال الرمي ذمي ولا الكفار
لتجدد اسلامه فيضمن الدية في ماله ولو رمى طائرا مسلما ثم ارتد ثم اصاب مسلما لم يعقل عصبته المسلمون

على اشكال ولا الكفار والشركاء في عتق عبد واحد كالواحد يلزمهم نصف دينار فان مات
احدهم لم يضمن عصبته اكثر من حصته والمتولد بين عتيقين يعقله مولى الاب فان كان الاب
رقيقا عقله مولى الام فان اعتق الاب انجر الولاء فان جنى الولد قبل جر الولاء فالارش
الجناية على مولى الام والزائد بالسراية بعد الانجرار على الجاني لانه نتيجة جناية قبل الجر فلا
يحمله مولى الاب وحصل بعد الجر فلا يحمله مولى الام وهو بين سؤال فلا يحمله الامام **المقصد**
الثالث في دية النفس المقتول اما مسلم ومن هو بحكمه او كافر والثاني لا دية له الا ان يكون يهوديا
او نصرانيا او مجوسيا فديته ثمان مائة درهم ان كان ذكرا حرا وان كان عبدا فقيمته ما لم يتجاوز دية
مولاه وان كان انثى فاربع مائة وان كانت امة فقيمتها ما لم تتجاوز دية الذمية وحكم اطفالهم
حكمهم وفي المسلم عبد الذمي اشكال واما المسلم ومن هو بحكمه من الاطفال المولودين على الفطرة
او الملتحق باسلام احد ابويه فان كان حرا ذكرا وكان القتل عمدا فديته احد الستة اما الف دينار
او الف شاة او عشرة الاف درهم او مائة حلة وهي مائتا ثوب من برود اليمن او مائة مسنة من
الابل او مائتا بقرة وتستادى في سنة واحدة من مال الجاني ويتخير الجاني في بذل ايها شاء ولا يجزي
المرضى ولا القيمة ودية شبيه العمد ثلث وثلثون حقة وثلث وثلثون بنت لبون واربع وثلثون
ثنية طروقة الفحل او احد الستة المذكورة من مال الجاني في سنتين ويرجع في معرفة الحامل الى اهل
فان ظهر الغلط وجب البدل ولو ازلقت قبل التسليم وان احضر ان كان بعده فلا شيء ودية
خطأ المحض احد الستة او مائة من الابل عشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون ذكر وثلثون
بنت لبون وثلثون حقة من مال العاقلة وتستادى في ثلث سنين وان كانت دية طرف ولو قتل
في شهر الحرام او الحرم الزم دية وثلثا ولا تغليظ في الاطراف ولو رمى في الحل فقتل في الحرم غلظ
وفي العكس اشكال ويضيق على الملتجي الى الحرم الى ان يخرج فيقتص منه ولو جنى في الحرم اقتص منه

قال الشيخ وكذا في مشاهد الائمة عليهم السلام ودية الانثى نصف ذلك وولد الزنا كالمسلم على
وكالذمي على رأي ولا دية لغير الذمي وان كانوا اهل عهد ولم تبلغهم الدعوة ودية العبد قيمته
ما لم يتجاوز دية الحر فيرد اليها ودية الجنين الحر المسلم مائة دينار اذا تم ولم تلجه الروح
ذكرا كان او انثى وجنين الذمي عشر دية ابيه والمملوك عشر قيمة امه المملوكة ويعتبر قيمتها
وقت الجناية لا الالقاء ولو كان الحمل زايدا عن واحد فلكل واحد دية ولو ولجته الروح
فدية كاملة للذكر ونصف للانثى بشرط تيقن الحيوة ولو لم تتم خلقته قيل غرة والمشهور في
النطفة بعد استقرارها عشرون دينارا وفي العلقة اربعون وفي المضغة ستون وفي
العظم ثمانون وفيما بين ذلك بحسابه ولو قتلت ومات معها بعد حياته فدية للمرأة ونصف
الديتين للجنين ان جهل حاله ولو علمت الذكورة او الانوثة حكم بديتها ولو القت ضمنت وان
كان تبيا ولو افزعت فالدية على المفزع ولو افزع المجامع فعزل فعليه عشرة دنانير ولو اسلمت
الذمية بعد الضرب ثم القت لزمه دية جنين مسلم ولو ضرب الحربية فلا شيء لعدم الضمان
حال الضرب ولو كانت امة فاعتقت فللمولى عشر قيمة امه يوم الجناية ولو اعترف الجاني
بحيوته ضمن العاقلة جنينا غير حي والضارب الباقي ولو انكر فالقول قوله ولو اقام الولي بينة حكم
للولي ولو القته فمات بعد الالقاء او بقي ضمنا حتى مات او كان صحيحا ومثله لا يعيش قتل
الضارب مع العمد ولو كانت حيوته مستقرة فقتله اخر عزر الاول وقتل الثاني مع العمد ولو
لم تكن مستقرة عزر الثاني وقتل الاول ولو اشتبه فلا قود وعليه الدية ولو وطئها ذمي ومسلم
واشتبه اقرع والزم الضارب دية جنين من الحق به ولو القت عضوا فدية عضو الجنين
وكذا لو القت اربعة ايد ولو ماتت لزمه ديتها ودية الجنين ولو القت العضو ثم الجنين
تداخلت دية العضو في دية الجنين سواء كان ميتا او حيا غير مستقرة الحيوة ولو استقر

حياته

حيا ثم ضمن دية اليد ولو كان اخرى حكم العارفون بانها يد حي فنصف الدية والا فنصف المائة ويرث
دية الجنين وارث المال الاقرب فالاقرب ودية اعضائه وجراحاته بنسبة ديته وفي قطع راس الميت مائة
دينار وفي جوارحه وشجاجه بحسب ذلك وتصرف في وجوه البر لا الوارث وقال المرتضى لبيت المال تتمة
من اتلف ماكول اللحم او غيره مما يقع عليه الذكاة بالذكوة ضمن الارش وليس للمالك دفعه واخذ القيمة
على راي ولو اتلفه لا بالذكاة او ما لا يقع عليه الذكاة فالقيمة ففي كلب الصيد اربعون درهما وفي [illegible]
كبش او عشرون وفي كلب الحائط عشرون وفي كلب الزرع قفيز بر ولا قيمة لغيرها من الكلاب وهذه التقديرات
للقاتل اما الغاصب فالقيمة وان زادت ولو اتلف على الذمي خنزيرا فالقيمة عند مستحليه وفي اطرافه
الارش ولو اتلف الذمي خمرا او آلة لهو كذا ضمنها ولو كان مسلما لمسلم او لذمي متظاهر فلا ضمان ولو كان
لذمي مستتر ضمن بقيمته عند مستحليه ولو جنت الماشية على الزرع ضمن مالكها مع التفريط لا بدونه وجنايته
وقيل يضمن ليلا لا نهارا او عن علي عليه السلام في بعير عقل احد الاربعة يده فوقع في بير فاندق يضمن الثلاثة حصته

المقصد الرابع في دية الاطراف كل ما لا تقدير فيه ففيه الارش وفي شعر الراس او اللحية الدية فان نبتا
فالارش وفي شعر المرأة ديتها فان نبت فمهر نسائها وفي الحاجبين خمسمائة دينار وفي احدهما النصف وفي
البعض بالحساب وفي الاهداب الارش ولا شيء مع الاجفان وقال الشيخ الدية ومع الاجفان
ديتان وفي العينين الدية وفي كل واحدة النصف وفي الاجفان الدية وفي كل واحدة الربع على راي
وفي البعض بالحساب ولا تداخل مع العين وفي صحيحة الاعور خلقة او بآفة من الله تعالى الدية ولو
ابتها فالنصف وفي خسف العوراء الثلث وفي الانف الدية وكذا ابانته او كسره ففسد ولو جبر على غير
عيب فمائة وفي شلله ثلثا ديته وفي الروثة وهي الحاجز نصف الدية وفي احد المنخرين النصف وقيل
الثلث وفي الاذنين الدية وفي كل واحدة النصف وفي البعض بالحساب وفي شحمتها ثلث ديتها وفي
خرمها ثلث ديتها وفي الشفتين الدية وفي كل واحدة النصف وقيل الثلث في العليا وقيل

ثلثا في

اربعمائة وفي الشفة السفلى ستمائة وفي البعض بالنسبة مساحة وحد السفلى ما تجافى عن اللثة مع طول
الفم والعليا ما تجافى عنها متصلا بالمنخرين مع طول الفم وليست حاشية الشدقين منهما
فان تقلصت فالحكومة وقيل ديتها وفي استرخائها الثلثان وفي اللسان الدية وفي الاخرس الثلث
وفي البعض بنسبة ما يسقط من حروف المعجم وهي ثمانية وعشرون حرفا فلو اسقط نصفها فنصف
الدية وان قطع ربعه وبالعكس وفي الاخرس بالمساحة ولو ازداد سرعة او ثقلا او نقل الفاسد
الى الصحيح فالحكومة وان جنى اخر بعد ذهاب بعض الحروف اخذ بنسبة ما ذهب من الباقي
ولو قطعه اخر بعد اعدام الكلام فعليه الثلث وفي لسان الطفل الدية فان بلغ حد الكلام
ولم يتكلم فالثلث فان تكلم بعد حسب الذاهب من الحروف واخذ الجاني بنسبته ويصدق
الصحيح في ذهاب نطقه عند الجناية مع القسامة بالاشارة ولو ذهب النطق ثم عاد
فللشيخ قولان استعادة الدية ولو انبت الله اللسان بعد قطعه فلا استرجاع وكذا السن المثغر
ولو كان له طرفان فاذهب احدهما ونطق بالحروف فالارش وفي الاسنان الدية ويقسم على ثمانية وعشرين
اثنا عشر مقاديم ثنيتان ورباعيتان ونابان ومثلها من اسفل وستة عشر مآخير وفي كل جانب
ضاحك وثلاثة اضراس ففي كل سن من المقاديم خمسون دينارا وفي كل سن من المآخير خمسة وعشرون وفي
الزائدة منفردة الثلث ولا شيء مع الانضمام فان اسودت بالجناية ولم تسقط او تصدعت فالثلث
وفي المسودة الثلث ودية السن في الظاهر مع السنخ ولو كسر الظاهر خاصة فالدية فان قلع اخر
السنخ فعليه حكومة فان نبت سن الصغير فالارش وفي اللحيين من الطفل او من لا اسنان له الدية
ولو قلعا مع الاسنان فديتان وفي نقصان المضغ او تصلبهما الارش وفي اليدين الدية وفي كل واحدة
النصف وحدهما المعصم فان قطع معها بعض الزند فالدية وحكومة ولو قطعت من المرفق
او المنكب فدية واحدة ولو كان على المعصم كفان باطشتان فالازيد هو الاصلي وان كانت

مستوية عن السمت ولو تساويا فلا قصاص في احدهما وفيه نصف دية اليد وزيادة حكومة وفي
الذراعين الدية وكذا في العضدين وفي كل اصبع من اليدين او الرجلين مائة دينار وفي
كل انملة ثلثها عدا الابهام فالنصف وفي الزائدة ثلث الاصلية سواء الانملة والاصبع وفي شلل
الاصبع ثلثا ديتها وفي قطع المشلولة الثلث وان كان خلقة وفي الظفر عشرة دنانير ان لم ينبت او
نبت اسود فان نبت ابيض فخمسة ولو قطعت اليد دخلت الاصابع في ديتها فان قطع الكف
بعد الاصابع فالحكومة وفي الظهر اذا كسر او احدودب او تعذر القعود فالدية فان صلح فالثلث
ولو كسر الصلب وجبر على غير عيب فمائة دينار فان عثم فالالف ولو شلت الرجلان بكسره فدية
وثلثان ولو ذهب مشيه وجماعه بكسره فديتان وفي قطع النخاع الدية وفي الذكر وان كان لخصي او
المشلول الثلث او الحشفة فما زاد الدية ولو قطع بعض الحشفة نسب المقطوع الى باقيها خاصة
ولو قطع الحشفة واخر الباقي فعلى الاول دية وعلى الثاني حكومة وفي العنين الثلث وفي الخصيتين
الدية وفي كل واحدة النصف وقيل في اليسرى الثلثان وفي ادرة الخصيتين اربعمائة دينار فان فحج وتعذر
المشي فثمانمائة وفي الاليتين الدية وفي كل واحدة النصف وفي الرجلين الدية وفي كل واحدة
وحدها مفصل الساقين وفي الساقين الدية وكذا في الفخذين وفي الشفرتين دية المرأة وفي كل واحدة
النصف وفي الركب حكومة وفي افضائها ديتها الا من الزوج بالبالغة فان كان قبله ضمن الزوج المهر
والدية والنفقة حتى تموت احدهما وان اكرهها غير الزوج فالمهر والدية ولا مهر لو طاوعت وعليه
الدية ولو كانت بكرا فلها ارش البكارة زائدا عن المهر فان افتض بكرا باصبعه فخرق مثانتها بحيث
لا تملك بولها فالدية ومهر المثل وفي الثديين ديتها وفي كل واحد النصف ولو انقطع اللبن او تعذر
نزوله منهما فالحكومة فان قطع معهما شيء من جلد الصدر فديتهما وحكومة وفي الحلمتين ديتهما
وكذا في حلمتي الرجل على راي وقيل في حلمة الرجل الثمن وفي الاضلاع مما خالط القلب اذا كسر

البعصوص عظم دقيق مدور الدبر ... ما بين الخصيتين الى حلقة الدبر

خمسة وعشرون دينارا وفيما بين العضدين عشرة وفي كسر البعصوص بحيث لا يملك الغائط او الصبيان بحيث لا يملك الغائط والبول الدية وفي كسر عظم من عضو خمس دية العضو فان صلح على غير عيب فاربعة اخماس دية كسره وفي موضحته ربع دية كسره وفي رضه ثلث ديته فان صلح على غير عيب فاربعة اخماس دية رضه وفي فكه بحيث يتعطل العضو ثلثا ديته فان صلح على غير عيب فاربعة اخماس دية فكه وفي الترقوة اذا كسرت فجبرت على غير عيب اربعون دينارا ومن داس بطن انسان حتى احدث اقتص منه او فدى نفسه بثلث الدية

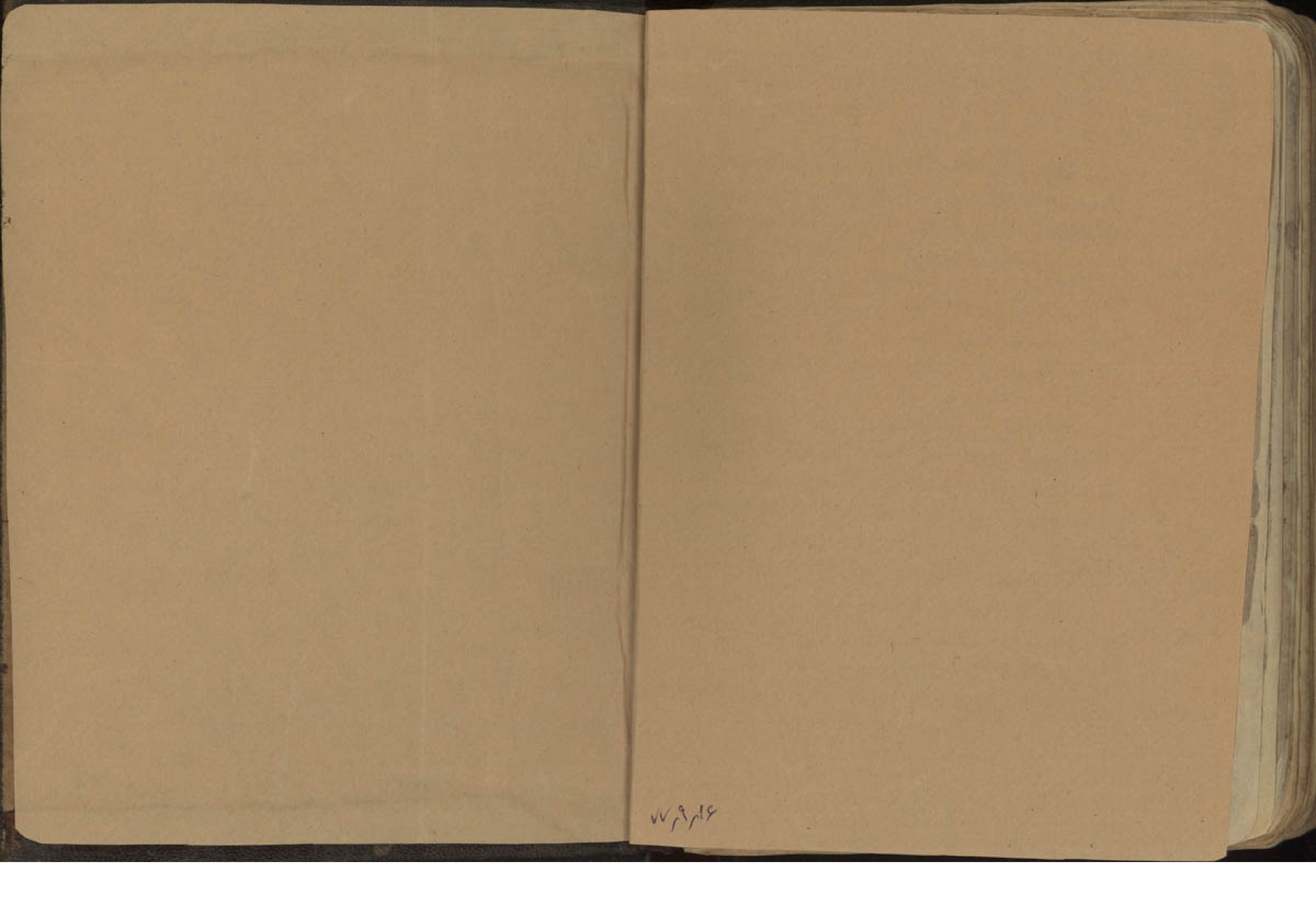
المقصد الخامس في دية المنافع

في العقل الدية وفي بعضه الارش بحسب نظر الحاكم فان ذهب بالشجة لم تتداخل وان احدث الضربة فان عاد لم يسترجع وروي لو ضربه على راسه فذهب عقله انتظر سنة فان مات فالدية في النفس وان بقي ولم يرجع فالدية في النفس وان بقي ولم يرجع فالدية للعقل ولو اشتبه زوال العقل بوعي في الخلوة ولا يحلف لانه يتخابن في الجواب وفي السمع الدية سواء ذهب او رفع في الطرفين ارتفاقا ولو حكم العارفون بالعود بعد مدة فان انقضت ولم يعد استقر ومع الشك يصاح بصوت منكر عظيم عند الغفلة فان تحقق دعواه والا احلف القسامة وحكم له وفي ذهاب سمع احدى الاذنين النصف ولو نقص سمعها قيس الى الاخرى عند ركود الهواء بسدها واطلاق الصحيحة ويصاح به الى حد الحقا رثم يعكس الحال ويوخذ بنسبة التفاوت في المسافة ولو نقص سمعهما فعل به ذلك مع ابناء سنه ويجب تعدد المسافات فان تساوت صدق والا فلا ولو ذهب بقطع الاذنين فديتان وفي ضوء العينين مع بقاء الحدقة الدية وفي كل واحد النصف ويستوي الاعمش والاخفش وذو البياض غير المانع من اصل النظر فلو عاد فالارش ويصدق في ذهابه مع القسامة ولو ادعى نقصان احدهما قيستا الى الاخرى بسدها وفتح الصحيحة لا في الغيم ولا في ارض مختلفة في الارتفاع ثم العكس بعد تعدد الجهات ويصدق مع التساوي ثم يوخذ نسبة التفاوت في المسافة من الدية ولو نقصا قيس الى ابناء سنه ولو ادعى ذهاب ضوء المقلوعة قدم قوله مع اليمين وفي الشم الدية ويصدق في ادعائه عقيب الجناية بعد تقريب الطيبة والمنتنة وفي النقصان الارش بحسب ما يراه الحاكم وفي النطق كمال الدية وان بقي في اللسان فايدة الذوق ولو بقيت الشفوية والحلقية سقط من الدية بنسبة وكذا لو بقي غيرها ولو نطق بالحرف ناقصا فالارش ولو كان يحسن بعض الحروف فجني الجاني فضعف القوى نظر قربه نقص الدية ولو كان بجناية جان نقص وفي الصوت الدية وان ابطل حركة اللسان وفي الذوق الدية وفي منفعة المشي والبطش كمال الدية وفي قوة الامناء والاحبال الدية وفي قوة الارضاع حكومة وفي ابطال الالتذاذ بالجماع والطعام اذا امكن الدية ولو تعطل المشي بخلل في غير الرجل فتعطل الرجل فالاقرب الدية وفي سلس البول الدية وقيل ان دام الى الليل فالدية الى الظهر النصف والى ارتفاع النهار الثلث

المقصد السادس في الشجاج وفي الخارصة وهي التي تقشر الجلد بعير وفي الدامية وهي الاخذة في اللحم يسيرا بعيران وفي الباضعة وهي النافذة في اللحم ثلثة وفي السمحاق وهي البالغة الى الجلد الرقيق على العظم اربعة وفي الموضحة وهي التي تكشف هذه الجلدة عن العظم خمسة وفي الهاشمة وهي التي تهشم العظم عشرة ابعرة ارباعا وانلاثا في الخطا وشبهه وفي المنقلة وهي المحوجة الى نقل العظم خمسة عشر بعيرا وفي المامومة وهي البالغة ام الراس وهي الخريطة الجامعة للدماغ ثلث الدية وفي النافذة في الانف ثلث الدية فان انسد فالخمس وان كانت في احد المنخرين فنصف ذلك وفي شق الشفتين حتى تبدو الاسنان ثلث ديتهما فان التام فالخمس وان كان في احدهما فنصف ذلك وفي الجائفة وهي البالغة من اي الجهات الى الجوف ولو من ثغرة النحر ثلث الدية ولو جرح في عضو وجاف لزمه ديتان وفي النافذة في احد اطراف الرجل مائة دينار وفي احمرار الوجه باللطمة دينار ونصف وفي اخضراره ثلثة وفي اسوداده ستة فان كان في البدن فالنصف ولو اوضح اثنتين فديتان فان



اوصلها الجاني او سرتا واتحدتا فواحدة ولو اوصل اجنبي فديتان وعلى الاجنبي ثالثة ولو
اوصلها المجروح فديتان وسقط فعله فلو ادعى الجاني الشق منه قدم قول المجني عليه مع اليمين
ويوخذ في الواحدة ما بلغ نزولها ولو شجه في عضوين فديتان وان اتحدت الضربة ولو شج
والجبهة واحدة ويجب دية الهاشمة بالهشم وان لم يكن جرح وللمجروح القصاص في الموضحة
ودية الزايد في الهاشمة وهي خمسة وكذا المامومة ولو اوضح اثنان وهشم ثان ونقل ثالث
وام رابعة فعلى الاول خمسة وكذا الثاني والثالث وعلى الرابع ثمانية عشر بعيرا ولو
ادخل سكينة في جائفة غيره ولم يزد فعزر ولو وسعها باطنا وظاهرا فجائفة وان وسع
في احدهما فحكومة ولو ابرز حشوته فالثلث ولو فتق الخياطة قبل الالتيام فالارش
ولو التحم البعض فالحكومة والجميع جائفة اخرى فلو اخرج الرمح من ظهره فجائفتان على
وفي شلل كل عضو مقدر الدية ثلثاها وفي قطعه بعده الثلث والشجاج في الراس والوجه
واحد وفي البدن بنسبة دية العضو المجروح من دية الراس وتساوي المراة والرجل
في ديات الاعضاء والجراح حتى يبلغ ثلث دية الرجل ثم تصير على النصف سواء كان الجاني
رجلا او امراة ففي ثلث اصابع ثلثمائة وفي اربع مائتان وكذا القصاص فيقتص لها من الرجل
ولا رد الى ان يبلغ الثلث ثم يقتص مع الرد وكل ما فيه دية الرجل ففيه من المراة ديتها
ومن الذمي ديته ومن العبد والامة قيمتهما والمقدر في الحر مقدر في غيره بنسبة ديته
والامام ولي من لا ولي له يقتص في العمد ويستوفي الدية في الخطاء وشبهه وليس له
العفو عنها ومع تعدد الجنايات يتعدد الديات الجاني فلو سرت جناياته
او قتل قبل الاندمال تداخلت فهذه خلاصة ما افدناه في هذا الكتاب المسمى
ومن اراد التطويل بذكر الفروع والادلة وذكر الخلاف فعليه بكتابنا
فانه بلغ الغاية وتجاوز النهاية ومن اراد التوسط
من كتبنا والله الموفق والمعين


۱۶/۹/۷۷

